شرح المطالع للقطب الرازي في المنطق

1 المقدمة تطلق على معان ثلثة بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز الاول ما يتوقف عليه الشروع فلهذه الكلمات الثلاث التي هي المعدودة بالذات وثانيها ما هو كل جزء من اجزاء الشيء ... والمقدمة بهذا المعنى اخص من الغيبة لان كل مقدمة ... ولا ينعكس وثالثها ما يتوقف عليه صحة الدليل كما في المقدمتين التي يتركب منها القياس في الشكل الاول ...

... القياس يتوقف على المقدمات ... بالمعنى الاول ... والمراد من المقدمة هنا هو المعنى الاول لانها تشتمل على البحث عن ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه ولا شك ان الشروع في المسائل المنطقية موقوف على تصور المنطق ...

... الى تحصيل شيء ... ان يكون ذلك الشيء معلوما ... باعتبار ... ومجهولا باعتبار ... ولو لم يكن كذلك ... مجهولا من جميع الاعتبارات والحيثيات او معلوما من جميعها فان كان الاول لزم ان يكون مجهولا باعتبار وجوده ... وحينئذ يستحيل طلبه ... طلب شيء غير متصور بوجه من المستحيلات وان كان الثاني يلزم ان يكون حاصلا وحينئذ يمتنع طلبه لان الطلب هو التحصيل وتحصيل الحاصل باطل ... عليه ايضا ان يكون ... والمقدمة لما كانت مشتملة على ... المراد منها هو المعنى الاول

قوله الموجبة والسالبة متساويان ... الموجبة المحصلة والسالبة ... والسالبة معدولة ... بالسالبة المحصلة ... المعدولة ... تامل

اعلم ان مطلب ما اما بحسب الاسم وهو السؤال عن مفهوم الشيء كما يقال ما العنقاء واما بحسب الحقيقة وهو السؤال عن حقيقة الشيء كما يقال الانسان ما هو ومطلب هل اما بسيط وهو السؤال عن وجود الشيء فقط كما يقال هل العنقاء موجود ام لا واما مركب وهو السؤال عن وجود الشيء على صفة كما يقال هل الانسان يوجد على صفة الكتابة ام لا واذا تقرر هذا فالشروع في العلم موقوف على تصور حقيقة الشيء وهي عبارة عن الماهية بحسب الحقيقة لكن تصور الحقيقة موقوف على التصديق بوجوده الذي هو عبارة عن هل البسيط لان السؤال عن حقيقته التي هي موقوف على العلم بوجوده لان المعدومات لا حقيقة لها ... على بيان الاحتياج ... ان الناس يحتاجون في اكتساب الكمالات الى هذا الفن ... ثابتة وما يتوقف عليه وجود الشيء الموجود ... موجودا ... المنطق موجودا ... التصديق بالوجود لكن بيان الحاجة موقوف على هذه التصديقات التي تعدد في اوائل الكتب المنطقية من قولهم العلم اما تصور واما تصديق الى قولهم ... وهذه التصديقات في اوائل الكتب ... الحاجة اليها

قوله العلوم النظرية غير آلية الخ وانما قال العلم اما نظري غير آلي واما عملي آلي لان الشيخ قسم العلم بادئة الى النظري والعملي واراد بالنظري العلم بالاشياء الموجودة ... واراد بهما معنى ... النظري ... العملي ... الى الآلي وغير الآلي اشار المصنف بتقسيمه المذكور الى التقسيمين اللذين ذكرهما الشيخ

... الجواب ان السؤال الذي ... على حصر ... غير حاصر ... ذكره الشيخ ... الواسطة ... العرض الذي يلحق الشيء ... يكون ... اوليا ... بالواسطة ... لاحقة ... او بلا واسطة ... والعرض الذي يلحق ... بواسطة ...

يكي دوست كه دشمن نشود آخر كار بسيار بجستيم ولي كم ديديم

قل للذين اذا رأونا هابوا واذا خلوا قالوا الخنا واغتابوا

لا تطمعوا ان تلحقونا في العلى نحن الرؤس وانتم الاذناب

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 1226

قوله افعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه اقول وبالله التوفيق
هذه الافعال موضوعة لتدل على قرب وقوع اخبارها اما على سبيل الرجاء او الحصول او الاخذ فيه
وطريق الضبط ان يقال الحكم بقرب وقوع تلك الافعال اعني التي تقع اخبارا اما ان يكون مظنونا او محققا
والثاني اما ان يكون جزء من اجزاء ذلك الفعل قد وجد او لم يوجد فما كان قرب وقوع خبره مظنونا
هو الموضوع لدنو الخبر رجاء اي لتدل على رجاء دنو الخبر وما كان قرب وقوع خبره معلوما
ولم يوجد جزء من اجزاء الخبر هو الموضوع لدنو الخبر حصولا اي لتدل على حصول دنو الخبر وما كان
قرب وقوع خبره معلوما ووجد جزء من اجزاء ذلك الخبر هو الموضوع لدنو الخبر اخذا فيه اي حال
كون الخبر ماخوذا فيه اي مشروعا فيه او نقول قرب وقوع الخبر اما ان يكون متوقعا او واقعا
وما كان قرب وقوعه واقعا فاما ان يكون الجزء الاول منه واقع او لم يقع فالاول هو الاول والثاني
هو الثالث والثالث هو الثاني ان قيل كيف يتصور قرب وقوع الخبر مع وقوع جزء منه والحال
ان قرب وقوعه ينافي وقوعه قلت وقوع الخبر عبارة عن وقوع جميع اجزائه ووقوع الجزء الاول
يدل على قرب وقوع سائر الاجزاء ضرورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله رجاء او حصولا او
اخذا فيه اما ان يكون تمييزا او حالا فان كان تمييزا فاما ان يكون تمييزا عن النسبة من وضع دنو الخبر
او عن النسبة بين الدنو والخبر وان كان حالا فاما ان يكون حالا عن دنو الخبر او عن الخبر اما قوله او
اخذا فيه فلا يجوز ان يكون تمييزا اما عن النسبة الاولى فلانه يكون تقديره حينئذ ما وضع للاخذ في دنو الخبر
ولا معنى له واما عن النسبة الثانية فلان تقديره حينئذ ما وضع لدنو الاخذ في الخبر وعلى هذا لا يكون
بعيدا ومن القسم الثاني ايضا لا يكون حالا ولا يجوز ان يكون حالا عن الدنو لئلا يكون تقديره حال كون
الدنو ماخوذا فيه لانه لا معنى له فتعين ان يكون حالا من الخبر فيكون تقديره ما وضع لدنو الخبر حال كون
الخبر ماخوذا فيه فيستقيم المعنى واما رجاء او حصولا فلا يجوز ان يكونا حالين من الخبر حتى يكون التقدير
ما وضع لدنو الخبر حال كون الخبر مرجوا او حاصلا لان هذا التقدير وان صح في الاول فانه لا يصح
في الثاني اذ الحاصل ليس هو الخبر بل دنو الخبر ولا ان يكونا تمييزين عن النسبة الثانية حتى يكون التقدير ما وضع
لدنو رجاء الخبر او لدنو حصول الخبر لان هذا التقدير وان استقام في الثاني فلا يستقيم في الاول لان عسى
انما دل على رجاء دنو الخبر على ما صرح به المصنف في الشرح لا على دنو رجاء الخبر والا لزم ان لا يكون
الرجاء حاصلا في الحال وليس كذلك فتعين ان يكونا حالين عن الدنو حتى يكون التقدير ما وضع لدنو الخبر
حال كون الدنو مرجوا او حاصلا او تمييزين عن النسبة الاولى حتى يكون التقدير وضع لرجاء دنو الخبر
او لحصول دنو الخبر فيستقيم المعنى لكن يكون ح عطف الثالث على الاول ليس نظرا على ما عرف والله اعلم

2

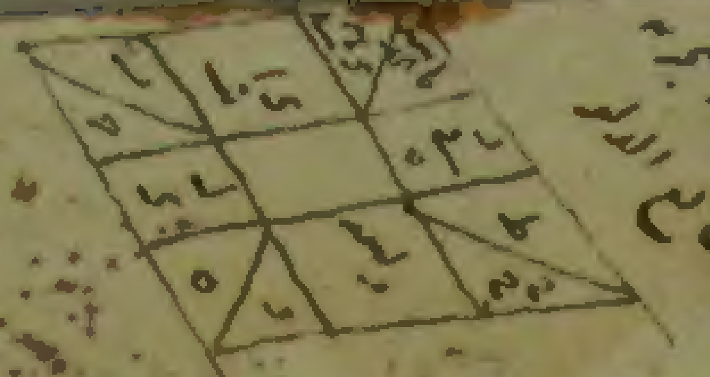

من شرح عيون الحكمة للامام رحمه الله اما الفرق بين الكل والكلي وبين الجزء والجزئي
فالحكماء ذكروه في العلم الالهي من وجوه فقالوا الكل من حيث هو كل
موجود في الاعيان اما الكلي من حيث هو كلي فليس موجودا في الاعيان لانه
من المحال ان يوجد شيء بعينه في الاعيان ثم انه يكون مشتركا فيه بين كثيرين
ب ان الكل يتقوم باجزائه ويكون كل جزء داخلا في قوامه واما الكلي فانه لا يتقوم
بجزئياته ولا ايضا الجزئيات داخلة في قوام الكلي ج ان طبيعة الكل لا
تتقوم الاجزاء التي فيه بل تتقوم بها واما طبيعة الكلي فانها تتقوم الجزئيات
ويكون جزءا من اجزاء ماهيتها والدليل عليه ان الانواع متقومة من طبائع
الاجناس والفصول والاشخاص متقومة من الطبيعة النوعية مع الاعراض
الخارجية المشخصة د ان الكل لا يكون محمولا على كل واحد من الاجزاء والكلي
يكون محمولا على جزئي ه ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية
و الكل يحصره اجزاؤه والكلي لا تحصره جزئياته واما الفرق بين الكل وكل
واحد واحد فهو ان الكل عبارة عن المجموع من حيث انه مجموع وكل واحد
عبارة عن كل واحد من الآحاد التي منها تركب ذلك المجموع واما الفرق
بين الكل وبين كل واحد واحد فهو ان كل واحد عبارة عن الجزئي والفرق
الذي ذكرناه بين الكل وبين الجزئي هو بعينه فرق بين الكل وبين كل واحد
واحد والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف واهب حياة العالمين و
رافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد وآله خير آل
ما طلع لامع آل أو خطر معنى ببال وبعد فإن العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها أرفع
المطالب وأنفع المآرب وعلم المنطق من بينها أبينها تبيانا وأسناها شأنا إذ له صنعة تحلت
في الشرف والبهاء ورتبة جلت عن الفضل والسناء فيه شفاء للأسقام ونجاة عن الآلام
وإشارات إلى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق لكشف الأسرار وتبيان
لمرتضيات الأفكار بل أنوار الهداية ومطالعها ووسائل الدراية وذرائعها ومباحث
كاشفة عن الحقائق مقاصد جامعة للدقائق من رام اختيار العلوم فهو عينها أو رغب
في انتقاد نقود المعارف فهو محكها وعينها لا يؤمن من الأغاليط وتمويهات الأوهام
إلا به ولا يهتدى إلى سواء السبيل إلا بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطأ عن الصواب
ولم يتميز الشراب من لامع السراب وإنه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التأمل
والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا
المعيار فهو لا يكون إلا فاسد العيار فيه معالم للهدى مصابيح تجلو الدجى صباح
الأذهان ولأمر ما أصبح العلماء الراسخون الذين هم في ظلم الليالي أنوار قرائحهم الوقادة
واستنار على صفحات الأيام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويتنظمون
في انطوائه ويدخرونه حتى أن الشيخ أبا علي بن سينا لما حاول التنبيه على جلالة قواعده و
فضلها قال المنطق نعم العون على إدراك العلوم كلها وأبا نصر الفارابي كذلك الفيلسوف
الذي لم يظفر مثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقى أمره إلى حيث لقب بالمعلم
الثاني جعله كالعلم للنفيس إذا قاسه بالعلوم الأخرى حلته منها محل الرئيس ثم إنه
ذهبت أغراقه ظهرت أنواره بهرت في ظلم الليل وإني كنت فيما مضى من الزمان
إلى هذا الآن مشغوفا بتحصيله مشتاقا إلى إجماله وتفصيله شائقا على تطرف التأمل في
الشروط بأصلابها إلى اللجج من فرس الفرط وأخفاها في اشتباهات تصدق منه لمطرابها
إلى الطلب وجوده فرحة تشوق حادتها إلى المآرب لم أر عالما من علماء الزمان
مشارا إليه في البيان بلسان إلا وقد استطلعته طلع بدائع أشكاله وسألته الكشف
عن مواقع إشكاله ولا ينبغي كتاب فيه بأل لشأنه أو يرغب في انتهاج سنن هدايته إلا
وقد تصفحت سينه وسنته وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع
على مقاصده إلا واحد بعد واحد من الأذكياء ولا يهتدي إلى فوائده إلا وارد بعد وارد
من الفضلاء فلكم صعدت نظري فيه وصوبت وكم نقرت عن معضلاته ونقبت حتى وجدت في أكثر
ما نقل عنه المتأخرون خلافيتها والبيت في جل ما اعترضوا عليه زللا خفيا ما قد دوا
على انتزاع أبكار معانيه فهي بعد تحت الألفاظ مستورة ولا قشروا عن مبانيه و
زواهرها من وراء الأكمام زاهرة منظورة إذا لم يكن لها عين صحيحة فلا غرو لا
غراب والصبح مسفر لحالج قلبي ما رتب في هذا الفن كتابا أنتقد فيه الأفكار وأوضح

الأسرار إذ حقق ما غفل منه الفهم عن تحقيقه وأبدع ما يطرق الشبه في طريقه كاشفا عن وجه
اللبس منه أبهى من الشمس لا بل استشيد قواعد الكلام بما يستطع صبح الحق عن أفق
بيانه وأوضح معاقد الأيام بما نظم التقرير المحرر من لآلي تبيانه وأجمع عقيد البدر بعد
شتاته بعد اجتهاد الوسع والوسع مبذول كم عزمت فانتقض العزم وتقدمت
فتأخر الفهم إذ أنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا
درست ربوع آثاره وارتحت المجاهل وانطمست أنواره العالم فيه مطروح على
الطرق والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت أعين الزمان لما كذبت أو تحيرت
أدوار الفلك الدوار عن تحصيل الصواب لما جنيت ولكني عذرت دهري في هذه
فعلته ور أعطاني حسن عائب حسنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي
التي تغطي على جميع السيئات بمكانتها بل لا تكترث بشان الزمان وحواه ثم من
يكون في دائرة ضمانها وما هي إلا دولة الصاحب الذي هو صاحب الإقبال والمجد
والكرم المخدوم الأعظم دستور أعاظم الأمراء في العالم مالك زمام أحكام العرب
والعجم رافع مراتب العلم إلى الغاية القصوى ناكث الله العليا المخصوص بالنفس القدسية
الكريم بالرياسة الإنسية ناظر رتبة دواوين الوزارة على أعيان الأمارة الفائز
من قداح الفضل المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف أستار الحقائق
بفكره الصائب مظهر أسرار الدقائق برأيه الثاقب لا بدت منه محامد جمة في
الناس سمي الأمير محمد الصاحب المفضال منصور اللوى الماجد القرم الكريم
الأوحد رأي له كالبدر يشرق في الدجى ويريك أحوال الخلائق في غد
ما من مساع للغايات إن ذكرت فهو غاية مقصد ما إن مدحت محمدا بمقالتي
لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين مشيد الإسلام ومرشد
المسلمين ظل الله على الخلائق أجمعين أعلى الله آثار معاليه على صفحات الأيام وربط
أطناب دولته بأوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الدين بعواطف إعطافه
ركينا ومتن العلم بمواطف إشفاقه متينا ورحم الله عبدا قال آمينا فهو الذي رتب
رايات إيالة الملك والدين بآرائه وانتشرت آيات الحق المبين بإمائه لا لأي
سرادقات جلالة أنوار السعادة الأبدية وازدهرت حدائق كماله بأشجار الكرامة
السرمدية شمل أرباب الفضل أفضاله واستنزل الدهر عن طباعه إقباله وصار
مجد الأمل عن سحب أياديه تغدق سابغة وتتورق عادلة من شبهتها بالشمس المنيرة
كذبت أو مثلتها بالسحب المطرة ما أصبت كم من أين كالشمس وأين السحاب
الألباب وجلائل عبارات تنثر الفضل اللباب وأنى للسحاب من الإنعام ما يعم
جمهور الأنام ودوام تعدي الليالي والأيام ولما قصدت شكر بعض نعمه التي سطعت
آثارها على وجهت ذكر شيء من فواضله التي سطعت أنوارها بين يدي أنهضت وشيئا
من أعين الزمان شيئا في ماجرى الحدثان فصرفت العزم على تحقيق الحقائق الأفكار
تدبير الآن فلاحظت الكتب المصنفة في الفن المشار إليه واخترت كتاب المطالع

منها صدرنا عليه بارات الاصحاب ستون بحثه ودرسه ويستكشفون عن معضلاته وبياته
ان اشرح شرحا يرفع ستائره ويوضح سرائره ممحص في ذلك غاية الالحاح متعرض على شرائع
الاقتراح فاخذت في شرح يكشف عن وجوه فوائده نقابها ويذلل من مسالك شعابه صعابها
ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اساليبه بل حققت اصنافا قواعد الفن وبينت
مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وابراز ما يستحق الرد والقبول والنقض والابرام
ثم قد لفقت من بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع
الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلية وسدته السنية لا زالت
مدى الفضائل الماثر ومحط رحال الافاضل والاكابر ومنحت بطرزة خدمته الاستمساك
وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلى اظفر من نفحات الطافه بنسيج وشعرى تسلي البيم
عن صبح صارفا بحسن عناته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان
فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه القويم ولاحظني بعين نعامه العميم فتشتشمر ذكا
نبيط ليلا ادهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وما انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق
للصواب قال اللهم انا نحمدك الحدس لانك **اقول** الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان
والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل
والشكر يختص بالفواضل وان لا ادى النعم الظاهرة والنعم الباطنة كالحواس والمدارك
وخص الحمد بالاولى والشكر بالثانية لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق
ما بينهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب
كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال
او فعل اللسان اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان
اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر
كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من البصر والسمع
وغيرهما الى ما خلق لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى
تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر
مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر
والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض
والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر
الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا فنقول
فنقول للنفس الناطقة قوة باعتبار نظره وعملية وعكس حمل فقرات هذه الخطبة على مراتبها في
كل واحدة منهما امارات اربع القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم
كلها لكنها مستعدة والا امتنع اتصافها بها وحينئذ عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى
الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس

الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ
تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا
رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال اذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدأ
الفطرة المرتبة الاولى الات تحصيل المرتبة الثانية اعني المشاعر الظاهرة و
الباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على اعطائها اياها اشارة
الى المرتبتين **قوله** ونسألك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة اي تحصيل
المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق
متعددة والتمييز بين الخطأ والصواب لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت
الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية بل لا بد معها من رفع الموانع
كالغباوة والغواية استعاذ به عنهما **قوله** ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق
اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية
والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية فانه حافظ
لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن
بازاء كل مرتبة واحدة تعليلا لما رتب فيها وكأنه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى
لان مستعد ادراك العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم
الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني ممتنع حصولها الا بالهامك وانما سألتك
الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكم فيك واعلام الحق والهام الصدق
لانك الجواد الحق المطلق **و**امارات القوة العاقلة فاولها تهذيب الظاهر
باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد
والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الرديئة ونقش
اثار شواغله عن عالم الغيب وذلك انما هو بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن
الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور
القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى عقيب
اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى
وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة و
كل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه والى هذه
المرتبة اشار بحصر العلم والحكم والجود فيه **قال** ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد
المرسلين **اقول** من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من
المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في
المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية
وجب ان يكون لها نسبة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة

ونفس كما كان المزاج اقرب الى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه
من مبدأها اشبه ومنها قوله ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل فتحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية
التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها
الى غير ذلك من المواضع ولما اشير في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس
الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات النفس
نازلة الى غاية السفل عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك
الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض
بتلك الجهة التجردية ويفيض منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية الى المزيد بالرسالة ازمة الامور في الحقيقة بأفضل الوسائل
اعني الصلوة والثناء عليه وعلى اصله وشيعته قال اما بعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية
والمعارف اليقينية اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط
وهذا الاصطلاح يناسب ما تشعر به اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة
الى واحد فلذلك خص المعارف باليقينية والعلوم بالحقيقية وسمى هذا المختصر مطالع
الانوار لان مسائل هذه الفنون يظهر بها للقوة العقلية حقائق الاشياء ظهورها من
ذي الحواس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مطالع تلك المسائل واسرارها كما
ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير و
الحكمة مقصودة بالذات فكان كل منهما في طرف وهي منه في الغرض ورتبه
الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن
اما جوهر او عرض والبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال المختص بواحد من هذه
الاقسام او عن احوال المشتركة بين قسمين منها او بين الثلاثة فان كان عن الاحوال
المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر
او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق
آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة مقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لادراك
المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي
او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من
جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق
ورتب القسم الاول على باب وفرق بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون
توطئة له فوضع الباب لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث
الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق منبها على انها ليست من مسائله كما
سيجيء بيانه قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية غير آلية

5

وانما علمية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها
ولما كان المنطق علما آليا تكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد
من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه
كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة
ثبوته لان طلب الشيء البسيط متقدم على ما هيته تحت الجنس فيجب بيان طلب المنطق
حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه
اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا
يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة
على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب
كان علم ان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالآخرة ينساق اليه واما على الاحتياج
فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان الغرض
مما يتوصل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق
ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل
معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا
تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي بقائمتين والنسبة بينهما فلاحظنا انا نشك
فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه وجزمنا بها يحصل لنا حالة ادراكية
مغايرة للحالات السابقة بهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي منه ايضا كما انه يستند على تمام
ايرادها وعليها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يستقيم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق
عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلاث
والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار
ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة
حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه
بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشأ من هذا المقام
وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع وهو من مقولة الفعل فلا يدخل
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع
فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان
الحكم وايقاع النسبة والاسناد وكلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا
تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو من
مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار معدات للنتائج بل هي معدات
للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح
ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه و

الى غيره واما امتناع التصور في التصديق فذلك لان المراد بالادراك الساذج اما
مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك لزم
الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم لزم الامر الثاني
لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق عدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا
في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيض او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان
وجواب ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم
ومن البين انه ليس معتبرا فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم انه
صدق عليه معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نسلم عدم الحكم معتبرا في التصديق انما يلزم
ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع وذاتيهما اي التصور والتصديق
منقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
قسيمه وانه محال جواب ان العلم هنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند
الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا فيكون خاصتها اي قوله العلم اما
تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير
جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو
اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق كمن البين فساد هذه العبارة
اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون ضمها جواب ان الشرط هنا وقع حالا والجملة
الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم
ان التصديق مما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا
على اختياره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني
فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور يقابل
التصديق لا شيء من احد المتقابلين جزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما على التحقيق بل هو الحكم الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا
تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا الطريق لقسمه ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول
التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم
قال الشيخ انقسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور
مع التصديق فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى
اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه
مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما
اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب
كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك
كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل
بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك

وأما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما
لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور
في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض
والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي صريحة فيما ذكرنا
لا يقال ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور مع الحكم القسيم خاصة فان
التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل
على الوجهين وحصوله على وجه لغو لانا نقول فكر على ان كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق فانه ذكر في منهج المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء
ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل منه اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق
والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على
وجهين تصور وتصديق في اول فصل من فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما
تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا اخر الكلام المختصر اللائق
بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه مطالعة رسالتنا
المعمولة في التصور والتصديق قال ليس الكل من كل منهما ضروريا اقول ليس
كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا ولا كل واحد من كل منهما كسبيا
وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف
الضروري والنظري لاستنادهما بتعريفهما وضعا على سبيل الكشف وتعريف النظري
لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري فالضروري ما لا يحتاج في حصوله الى
نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في
حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم الا ان
التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري
او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة
شاملا للقسمين وهكذا القول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة
واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفتقر الى ان يكون
تصور طرفيه وان كان بالكسب كما في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون
تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لا يجب عن الاول بعد
المساعدة على التقديم بانا لا نسلم انهما يحتاجان شيئا فان الحكم في الكلية على
العلم ومورد التقسيم مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم
لا يجوز انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن
ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان حقيقة الاعم كلي بل يجب انقسامها الى
المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي يختلف
فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن

بجموع الإدراكات الأربعة فإنما يكون بديهيا إذا كان المجموع بديهيا وإنما يكون
ذلك المجموع بديهيا إذا كان كل واحد من أجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه
الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات وأما عند الحكماء فمناط
البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فإن لم يحتج في حصوله إلى نظر يكون بديهيا
وإن كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر إلى تصور الطرفين فلو كان
أحدهما يحتاج إلى النظر يلزم احتياج الحكم إليه فلا يكون بديهيا لأنا نقول الاحتياج
المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على أن
التنبيه المذكور ليس للتصديق الضروري بل لا وإن التجربيات والمتواترات
والحدسيات ضرورية وليس تصورات أطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينها
ولو اصطلحنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها
ولم يخص الموصل إلى التصديق بالحجة لجواز أن يكون الموصل هو الحدس أو التواتر
أو غير ذلك والنظر ترتيب أمور حاصلة يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل فالترتيب
في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي أعني جعل الأشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر
وهو أخص من التأليف إذ لا اعتبار للنسبة بالتقدم والتأخر فيه وإنما قال
أمور لأن الترتيب لا يتصور في أمر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة أو لا وهي أعم من الأمور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الأقيسة وهو أولى
من المعلومة لأن العلم وإن جاز أخذه أعم إلا أنه مشترك والاحتراز عن استعمال
الألفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب أن يكون غير حاصل
لامتناع تحصيل الحاصل وهذا التعريف بالعلل الأربع كما هو المشهور وورد عليه
الخارج فيه والإشكال الذي استصعبه قوم بأنه لا يتناول التعريف بالفصل وحده
ولا بالخاصة وحدها مع أنه يصح التعريف بأحدهما على رأي المتأخرين حتى غيروا التعريف
إلى تحصيل أمر أو ترتيب أمور فليس من تلك الصعوبة في شيء أما أولا فلأن التعريف
بالمفردات إنما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وإن كان في اللفظ
مفردا إلا أن معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا وأما ثانيا فلأن الفصل
والخاصة لا يدلان على المطلوب إلا بقرينة عقلية موجبة للانتقال الذهني إليه فالتركيب
لازم وأما ثالثا فلأن التعريف بالعلل تعريف بالمباين لجوازه أن معناه ليس أن العلل نفسها
معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار نسبتها إلى العلل أمور لا ثبات لها و
تحمل عليها ثم ما تحصل لها بالقياس إلى كل علة محمول ثم ما تحصل لها بالقياس إلى
علته والأثر فيعرف الماهية بتلك الأمور المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث
القياس إلى العلل ويمكن أن يقال أنها العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست علله
بالحقيقة بل قيل إنها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف إنما هو على

رأي من عرف أن الفكر مغاير للاستعمال أما من جعله نفسه فقد عرفه بأنه حركة من
الإنسان نحو المبادي والرجوع عنها إلى المطالب فإن بهذه الحركة الأولى إلى المطلوب
المشعور به من وجه فإنه الصور العقلية المخزونة عند العقل ...
الأوسط والذاتي العرضي فحيث الحركة الثانية وهي ما بين الحدود والذاتيات والعرضيات
لترتب ترتيبا خاصا وتأديه إلى تصور المطلوب أو التصديق به فالحركة الأولى
تحصيل المادة والثانية تحصيل الصورة وحينئذ يتم الفكر بأن امتيازه المدين إذ لا حركة
فيه أصلا وهو يختلف في الحكم كان الفكر يختلف في الكل وينتهي إلى المرتبة القدسية
الغنية عن الفكر إذا استشق هذا على صحائف الأذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول
أما الدعوى الأولى فلأن كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا
لم نحتج في تحصيل شيء منها إلى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات إليه وهذا أولى مما قيل لو كان لما جهلنا شيئا لأن الجهل لا ينافي الضرورة
فإن كثيرا من الضروريات كالحدسيات ومما لم يتوجه إليه العقل مجهول لم يتعلق وأما
الدعوى الثانية فلأنه لو كان كل من كل منهما نظريا لم يتعذر علينا اكتساب شيء منهما والتوجه إليه
فساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة أن اكتساب النظري إنما يكون بعلم
لغيره واكتسابه أيضا يكون بآخر وهلم جرا فإن عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور
أو ذهبت إلى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب
أما الدور فلأنه يقتضي أن يتوقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله وأما التسلسل
فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار ما لا نهاية له وأنه محال ... ههنا اعتراض
الأول أن أريد بالتصور التصور بوجه ما فلم لا يجوز أنا نحتاج في حصول شيء منهما إلى النظر
ومن البين أنه ليس كذلك إذ كل شيء يتوجه إليه العقل فهو متصور بوجه ما وإن أريد
التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم أنا لو كان الكل نظريا لدار أو تسلسل وإنما يلزم
ذلك لو لم تنته سلسلة الاكتساب إلى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الأول
أن الاكتساب إما أن ينتهي إلى التصور بوجه ما أو لا ينتهي فإن كان يلزم الدور أو
التسلسل أما إن لم ينته فظاهر وأما إن انتهى فلأن ذلك الوجه إما إن كان متصورا
بالكنه فكذلك وإن كان متصورا بوجه ننقل الكلام إليه حتى يلزم التسلسل في تصورات
الوجوه الثاني أن المراد بالتصور مطلق التصور أعم من أن يكون بوجه ما أو بكنه الحقيقة
لا يقال العام لا يتحقق إلا في ضمن الخاص فقد ثبت بطلانه لأنا نقول فرق بين إرادة
مفهوم العام ومن حيثيته ولا يلزم من عدم حيثيته إلا في ضمن الخاص عدم إرادته إلا في
ضمنه الثاني أنه لو كان الكل نظريا لزم الدور أو التسلسل والقضايا التي ذكرتم
في بيانها نظرية على هذا التقدير فلا يمكن الاستدلال بها وإلا لزم الدور أو التسلسل
وهذا الشك إنما يرد بطريق النقض بأن يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته
فإنه لو أريد إتمامه يلزم الدور أو التسلسل لأن القضايا المذكورة به كسبية على ذلك
التقدير محتاج إلى الكاسب وهو الكلام فيه فيدور أو يتسلسل فالجواب عنه أنا لا

نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل غاية ما في الباب استحالة ذلك

التقدير وسلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب و

انما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع

بداهة القضايا باطلا لكان يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع

صدقها فلا يخلو اما ان منع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن

المنتهى من المنع الاول بل الزام المعلل لازم واما المنع على التقدير فان قال لا نسلم صدق

تلك القضايا على ذلك التقدير وانما يتوجه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي

يمكن تطرق المنع اليه او قال لم لا يجوز ان تكون تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا

نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على

ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان

تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون صادقة على التقدير فلما

الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فليكن التقدير منافيا للواقع حينئذ

وينافي الواقع منتف في الواقع الثالث اي لزوم التسلسل مبني على ان التصور

لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فان الاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا

نعلم بالضرورة بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق

بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية او

التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل

علم فرض لا بد ان يتقدمه علم لفرض على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي

فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق

وهو علم اول قال بل البعض من كل منهما نظري اقول لما ابطل ان كل واحد من التصورات

والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض

الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين

وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان التصورات

والتصديقات فالموجبة والسالبة متساويتان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اكتساب

النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم شيء لشيء ثم علم

وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم

الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا

فتعين اكتساب النظريات من الضروريات ويمكن في الجملة سواء كان ذلك بالذات او

بواسطة فلا يخلو اما ان يحصل كل مطلوب من كل ضروري اتفق وهو بين البطلان او يكون لكل

واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق مخصوصة مثل الحد والرسم في التصورات

والقياس والتمثيل في التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات

والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط و

اوضاع مخصوصة كمساواة المعرف للمعرف وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى

الشكل الاول كلية كبراه في التصديق وحينئذ اما ان يعلم وجود تلك الطرق الشرائط
وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في الانظار ولم يتناقض
العقلاء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب اختلاف الافكار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط
وهو المنطق لقائل ان يقول لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم
ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاشتباه بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه
لاجل فساد المادة لا يقال تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها
جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في
المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واياما كان
يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان
الغلط من جهة المادة منتهٍ بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي لابد ان تنتهي
الى البديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني
ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد
وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية
نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة ضرورتها كلها
وذلك وعلى تقدير العلم بها انما يمنع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها
وتحقيق هذه المقدمة مستدرك في البيان لان اثبات الاحتياج الى المنطق لا
يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى العلم موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك
وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست
باسرها ضرورية ولا نظرية الى الغرائب **قال** فاحتيج الى قانون يعصم مراعاته
الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني او رومي انه اسم المسطر وفي الاصطلاح
مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه
وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى تخرج الفرع
من القوة الى الفعل ولا خفاء ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية
عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية
والتصديقية وانما لم يقل معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما
ذكره صاحب الكشف لئلا يتوهم بالانتقال الذاتي على ما تبادر اليه الفهم من تلك
العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله لحث لا يعرض
الغلط في الفكر عدم عروضه عند رعاية القانون على ما لا يخفى فان المنطقي قد يخطئ
في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس
يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترز به عن
العلوم التي لا تعصم عن الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل
الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق لانه من القواعد الكلية وقوله

عنه موقوف طرق الاستعمال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة
الفاعلية بالالتزام وهي العارف العالم بتلك القوانين وقوله حيث لا يعرض الغلط
اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق
والتعريف بها تعريف حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت
في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد لوجهين الاول انه تعريف
بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين
متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب
جزء من المنطق فيتوقف معرفته على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة
من المنطق توقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق
ويراد به معلوماته كما تقال فلان يعلم المنطق قد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا
المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا
انه اشترك في مفهوم القانون كان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم و[illegible]
عبر عنها وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق انما
يكون كذلك لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر
العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا
لا دخل له في التعريف فصل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واحترز به عن التكرار الى
القوانين المنطقية لم تمنع الغلط اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق
بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه واورد بانه
لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجه القول بحيث لا يرد الاعتراض اما الاول
فلان تحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انه ينتهي في الكمال الى
حد لا يمنع الخطأ اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد تنبت جميع افكار
الشخص عن مطالبه كالاذكياء ومناسبها في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على
جميع القوانين المنطقية وعرض فكره عليها اخطأ لبلادته وكان المصنف قد
اومأ الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان
العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم
المستفادة المنتظمة الى منساق لا ذهان الناس بغير كلفة ومشقة كالهندسيات و
الحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت
تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا
على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في
بعض العلوم لا لبعض الناس فمن يورد ما ذكروا استدلا على قاعدة التوجيه وقد اشار
اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول حتى يتطرق فيها لان تلك العلوم ان
كانت نظرية فيحتاج الى النظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها
ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع

الخطا

يوجب الخطأ فيها لانا في ذلك واما تسمية هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي
الذي هو التلفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك النفس فظهر هذا
الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه
كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم وهو المنطق قال فان قيل قد عرض ان
المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية والتحرير ان يقال لا نسلم وان ذلك
على تقدير تحقق عند ما بينه وذلك من وجهين الاول لو افتقر العلوم النظرية الى
المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري [illegible]
فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين
ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون لفرض تسلسل الكلام اليه مرة
بعد اخرى فان انتهت القوانين دار او تسلسل لما استلزم الدور والتسلسل
انتشر علينا نوجيه بمحاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا
والا لاستغنى عروض الغلط في الافكار لان المبادي لا تكون ضرورية فلو كان جميع
طرق الاستعمال ضروريا لم يكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه
قانون آخر فان جرى في سلسلة الاكتساب ما يفتقر اليه لزم الدور والا
لزم التسلسل لانا نقول لا نسلم لزوم التسلسل لجواز انتهائها الى قانون ضروري
لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الاستعمال الى النظريات فانها ان كانت تصورية
فطرق الاستعمال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطرق الاستعمال
اليها الحجة فلا طرق استعمال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طرق يعرض للاستعمال
يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العقلاء والنظار
مجردين عن هذه الالة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد
بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان
المنطق لو كان نظريا لعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما لزم لو كان نظريا بجميع اجزائه
وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطرق ضروري كما
يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطرق بينة
كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس و
الافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدق النتيجة
صدق صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدق النتيجة ينتج انه متى صدقت
القرينة صدق النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع ان شاء الله تعالى وربما
تقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري ثم ثلاثة اقسام اصطلاحات
تنبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما يساق
اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المستفادة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق

أو بما يشا أن يتطرق إليه الغلط وهو قليل جدا فيستغنى من الضروري بطرق ضروري
وهذا النسب لجواب السؤال على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الأول كما
ذكرنا قال إن القسم الضروري مع الطرق الضرورية كاف فيها في اكتساب
القسم النظري في سائر العلوم فلا حاجة إلى المنطق إلا في اكتساب أن كان
لقولنا قال إن القسم الأول كاف في الاكتساب في المنطق يلزم أن يكون كافيا في اكتساب
جميع العلوم وإنما يلزم لو كانت الأفكار بأسرها واردة على القسم الضروري
ليس كذلك بل إنا نقول العلوم إما أن تتعلق بالقسم الضروري أو النظري أيا ما كان
يلزم أن يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها أما إن تعلق بالقسم الضروري
فظاهر وأما إن تعلقت بالنظري فلأن القسم النظري كاف في اكتساب العلوم و
النقد بعد أن كان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك
الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم أيضا لا يقال إنما أي القسم الضروري
كاف في سائر العلوم إلا أن الإحاطة بجميع الطرق صون للذهن عن الخطأ للعذر
حينئذ على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على أي ترتب وقع ولا معنى للافتقار
إلى المنطق إلا هذا القدر لأنا نقول إن القسم الضروري إما أن يستقل باكتساب المجهولات
بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فيستغني عن المنطق أو لم يستقل فيحتاج إلى [illegible]
لقولنا لا نسلم أن القسم الضروري مع الطرق الضرورية [illegible] كاف في سائر العلوم
لم يفتقر إلى المنطق إذ معنى الكفاية أن الضروري مع طرقه إذا حصل لا بد عقلا من
اكتساب النظري من غير احتياج إلى ضميمة وإذا حصلا يمكن من اكتساب سائر
العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج إليهما بل يوجبه على أن الكافي في
الكافي في الشيء لا يجب أن يكون كافيا فيه لاحتياجه إلى الواسطة أيضا وعلى أصل
الشبهة منع لقوله [illegible] إنا لا نسلم أن المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط و
العالمون لو كان يعلمونه ما [illegible] لكن لما لم يكن هذا الشيء [illegible] لم يتعرض له [illegible]
الجواب عن الثاني أن المدعى كون المنطق محتاجا إليه في الجملة [illegible] يمكن لبعض الناس
من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة إليه في الجملة ضرورة أن استغناء البعض عنه
لا يوجب استغناء الكل كما أن استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي
عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والمحققون تحصيل العلوم بالنظر لا بد من
المنطق كما سبقت الإشارة إليه والمؤيد من عند الله بالنبوة والقدسية [illegible]
تحصيل العلوم بالنظر بل بالحدس فهو ليس إليه ليست نظرية والكلام في احتياج
المطالب النظرية واعلم أن المجهولات تحصيل معلومة أما بالحدس والنقل إذ يرجع
إليها أو مع الاستعانة بما يحصل الذهن عند حضورها أو بقوة لغيرها ظاهرة كما
في المحسوسات والمجربات والمتواترات أو باطنة كالوجدانيات والوهميات
أو بالحدس وهو أن يسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة أو بالنظر فيكون هناك مطلوب
يحرك النفس منه طلبا لمبادئه ثم يرجع منها إليه أو بالفعل فلا يكون المبادي حاصلة

بنظر او بسنوح من السماع عنها من معلم فان قلت لا بد ان يكون ههنا فكر لان النفس تحكم
عند السماع بتصديق المعلم اذا اورد شبهه فتتصور المقدمات اولا فان لم تشك
فيها تبع التصديق التصور وان شك فيها فاما ان يحكم في نفسه كعلم لا بطريق التعلم
او سنده المعلم بالقياس فالعلم انما هو من القياس لا الفكر فيه فان الفكر حركة
للنفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالحاج
الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق التعليم ولما كانت العلوم بالقياس الى
الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك قال
الفصل الثاني في موضوعه اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء هو موضوع العلم تميز ذلك العلم عند
الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بموضوعية الموضوع
مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما
يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث
عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكما ان الكلمة لعلم اللغة فانه ناظر
فيها من حيث تعل وتدغم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق الاتضاح الا
ببيان امور ثلاثة الاول العرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي
وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لادراك الامور الغريبة للانسان
بالقوة او بالفعل او بواسطة جزئه سواء كان اعم كالتحرك بالارادة اللاحق له لكونه حيوانا او مساويا
كالتكلم لكونه ناطقا او بواسطة امر خارج مساو كالتعجب لادراك الامور
المستغربة واما ما يلحق بواسطة امر اخص كالضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة
امر اعم خارج كالحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام
خمسة للعرض حصره المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا
وبالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج عنه والخارج اما اعم منه او
اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا اي عده من الاعراض الغريبة
وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس
والصواب ما ذكره فان قيل تحرير تقسيم العرض بهذا الطريق ان العرض الذي يلحق الشيء لا بواسطة
لحوق شيء آخر او بتوسط والوسط اما ان يكون داخلا او خارجا الى آخر القسمة
وحينئذ لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يحمل على الشيء وايضا الوسط
على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل
والمباين لا يكون محمولا قلنا لا نسلم ان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط
لحوق شيء آخر او بلا وسط على تلك التقادير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو
لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان للشيء ولم يكن لامر ولا يكون الا له فقد
كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب امر كان
لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينه كما يقال جسم ابيض سطح

ابيض فالسطح ابيض لذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض كما ان الحركة زمانية وكذا الجسم
لكن الزمان ليس ثابتا ولو كان المراد بالوسط ما ذكروه لم يمكن اثبات الاعراض الاولية
في المطالب العلمية ضرورة ان الذي لا واسطة بذلك المعنى في الثبوت والشبهة انما
نشأت عن عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح
بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين
مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا تحتاج الى الكسب بين موضوعها ومحمولها الى
واسطة في التصديق اما الذي محمولها اولي فيكثر ما يحتاج الى [illegible] وفي تعريف العرض
الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان
الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن صناعته [illegible] الاثار المطلوبة لذاته
انما هي توجد خارجة عنه او كما ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا
على حدة وهو العدد وينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في
العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يفسر العرض الذاتي
بما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي اذ يختص
بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث
لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فانه ما يحمل على كلية الموضوع
لكن لا يكون مع ذلك لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير
نوعا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا او فرسا بخلاف
الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا والخاصة منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان
ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص
بالشيء بل يعرض له لامر اعم او مباين ويختص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى
عرضا غريبا لما فيه الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض
الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها
كما تقرر في علم الحساب على العدد [illegible] والفرد وزوج الزوج فهي من حيث هي
يتتبع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث تطلب حصولها
مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان تعريف المصنف موضوع العلم ليس متناولا
الا الاعراض الاولية وتخرج منه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والكفيل على
ما شيد اركانه قال والتصورات اقول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق
الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقول الحيوان
الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل
ب ا قياس وان القضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا
ان هذه الاشياء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر
المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح

به مقالته وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها
ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من
حيث انها توصل الى المجهولات او يكون لها نفع في ذلك الايصال والمعقولات
الثانية فهي ان الوجود على نحوين الخارج والذهن كما ان الاشياء اذا كانت
موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة
والسكون كذلك اذا حصلت في العقل عرض لها من حيث هي حاصلة في العقل عوارض
لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية من
[illegible] اما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي و
النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية
والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية
فهي اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثانية وما بعدها وما اعترض عليه اكثر المتاخرين
بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة
المتقدمين الى ما هو اعم فقال وموضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات
اي المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم
او ايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه
الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر اخر يحصل منهما الحد او الرسم ويبحث عن
التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس و
الاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم تنضم
اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى
التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اذا انضم
اليها امر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس و
الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب
قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال لا
مسالة في المنطق محمولها الايصال القريب او البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث
عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها به على سبيل الاجمال تفصيا عن التطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث
المنطقي عنه اما تصورات وتصديقات من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات
والتصديقات لكان البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية
المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة
على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة

لزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع خارجا عن التصورات والتصديقات
التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا ان المنطق يبحث
عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث عن تصوراتها فهو ليس من المسائل
وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها لا لاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال
المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس
ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى
غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل
المنطق فان بحثه انما هو عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال وما
من البحث ان دخل اما في الايصال او الاصال انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على
جهة تتميم الصناعة مما ليس منها او الايضاح بما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين
على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد
لزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من
شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا
وان عنوا بهما مفهوميهما لزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان
محمولات مسائله لا تلحقها من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس
والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المركبة
لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم
التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث
انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس يمكن ان يورد هذا السؤال
على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات
الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يرفك هذا التقييد فلا يغفل
النكتة قال الموصل اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور و
يسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة
لغلبة من تمسك بها من حج اذا غلبه والنظر في الموصل اما في مقدماته وهو باب
ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى
التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار
الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر عموم
الاعتراف فيه او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا
ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا و
بسطا عد في الموصل الى التصديق وربما نضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب
عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد بالعرض ثم لا بد من النظر في
ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يوخر فنقول ابواب الموصل الى التصور

مستحق

يستحق التقدم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور متقدم على التصديق طبعا فيجب تقدمه وضعا
ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور متقدم بحسب الطبع على التصديق
لاحد امرين احدهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان
التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكلا
بيان المقدمة الثانية ظاهر تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها
ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد
هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع
تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور
مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد
من الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه
اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل
فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق
زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه
والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك على ايقاع
النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عدمه او سلبه
اياه وعلى نفس النسبة واستعماله في الموضعين بمعنيين ينبه على ذلك
وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم حقيقة بل يكفي
حصول تصورها بوجه ما فانا نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل
بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء
من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني
ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فانه التصور قابل للقوة والضعف
كما اذا رايت شبحا من بعيد فتصور تصورا ما ثم يزداد انكشافا فانكشافا بحسب
تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو
العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحصيل له لزم ان يكون جميع الاشياء
معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل
اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار
ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق
قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو
صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما ليس معلوما باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى
قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه

اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان
المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلاستلزامه منع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم
عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان
يمتنع الحكم هذا خلف ايضا وانما قال في الشق الاول يناقض بكذب وفي التالي
بكذب منتفيا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فيكون مناقضا له اللازم
من التالي ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في
الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية
هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على
ايراد التناقض في الاول لان المطلوب ليس اثبات التناقض بل كذب التالي
فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب متجافيا عن التطويل
ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق التالي
قوله لانعكاس الموجبة الى قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق
العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج
فهو معلوم ولو بكونه شيئا او معلوما او موجودا او موجبة هو المذكور في بيان
عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وما يقال من
ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من ان
الكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله
المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم
باعتبار ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على
تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما اذا اخذت سالبة
كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة كما
الطرفين كما هو الصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لثبات
منع الملازمة لبيان لانعكاس بعكس النقيض منع كذب التالي الخلف لان المحكوم
عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما فاخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على
الشق الثاني لانه خارج عرفا عن التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها بما
ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه
ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وحينئذ
يمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ليس بعض المجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا
مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم حينئذ

المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه من حيث هو معلوم باعتبار وهو لا ينافي
ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية
امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما يصدق عليه الوصف
من هذه الحيثية والثاني ما يصدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون
معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف
بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما
باعتبار الفرد والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك لا باعتبار الحكم بامتناع
الحكم مشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو
المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا تنافي فان قلت اي جهة
تعرض للحكم في جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة
محكوما عليه غير محكوم عليه هذا خلف فيقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيث امتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض ما لنا ان المحكوم عليه في التالي
هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد يتعين الامتناع كما يقال
شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فليس ذلك الا صدق قولنا الحكم
على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعد الالزام
علينا الحكم قد يتعين بموضوعه سواء كان متعددا او مفردا كقولنا ان زيد كاتب و
زيد انسان كاتب فان الموضوع في كليهما ليس زيد في الحقيقة على ما قيل الاخبار
عن زيد بانه كاتب مغاير للاخبار عن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان
في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد ومنع ذلك الا انهما متغايران في الحقيقة
بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لا نسلم يمتنع الحكم عليه له
مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء فلا يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب
ويمكن السلب غير صادق هناك فيتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث تندفع
عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق
قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانه
المشروط دائما ما دام الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه تصدق على المجهول
مطلقا دائما انه ممكن لامكان العام وشيء اما موجود او معدوم الى غير ذلك
ولان كل مفهوم نسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له يكون محكوما عليه بالايجاب
والا يكون الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد
كان ليس بمحكوم عليه هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا
مطلقا يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار
في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة
ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات لمجهول مطلقا تحت الفرض الحكم عليه

وسلب الحكم عنه باعتبار من هذا هو تحصيل ما ذكره المصنف لو تاملته ادنى تامل
فتفطنه قال الفصل الثالث اقول ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء
من طرق الحواس ومن طرق انفعالاتها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان
مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما في الضمير من
المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن
اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون
صوتا لعدم ثباته وازدحامه فادى الالهام الالهي الى استعمال الصوت
وتقطيع الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما عنده من الدلالات بحسب
تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى لكن لا اختصاص لهذا الطريق بالحاضرين
وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على
الامور المعلومة ليستنفعوا بها وليضم اليها ما تستنبطه افكارهم لتكمل المصلحة والحكمة
اذ اكثر العلوم والصنائع انما كمل بتلاحق الافكار ولا جرم ادى تلك الحاجة
الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في
النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس ان امكن ولانها عليه
بلا توسط الالفاظ كما لو جعل بجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك
لكان الانسان مضطرا الى ان يحفظ الدال على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا
وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب
الحروف لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور
الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن لا لانها على ما في الخارج فالدلالة طبيعية
لا تختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب
التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة
فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون
بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية
علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني
كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني
قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المتفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه
العلاقة الشديدة صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مبادي
الشروع في المنطق الا ان المنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن
القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة
ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ
ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة
انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل
بها الى حال المعاني في انفسها من حيث تتألف عنها شيء يفيد علما بمجهول فلهذا قدم

مباحث

14

مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة
اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع دخل
فيها او لا والاول الوضعية والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي
الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخير ما فيه مندفع بالاستقراء
الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام
اخص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترزنا بقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية
اذ فهم المعنى من دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لاستنانه بل لتأدي الطبع اليه عند
التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على
العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا
والمراد نقلا بالنسبة الى من هو عالم بوضعه لا بل مطلق بالوضع لئلا يخرج التضمن
والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور
لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور
المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال
موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى
هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم
في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فيعرف النفس ان هذا المسموع
لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون
اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك
بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتهما مخزونتين عند النفس وقيل
ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو
الموقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فلا يجوز تفسير احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غيروا
التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان هنا امورا
اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة
عارضة بينهما وهي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق
هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثابتة بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة
الاولى هي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث

يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ
بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما
كان واذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون
كذلك لو كان اضافة الفهم الى المعنى بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعليق فان
معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما تقال العجبني ضرب زيد فان كان زيد
فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون
زيد مضروبا فهنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب مفيد ان المراد
كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه تعريف صحيح للدلالة ثم الدلالة الوضعية اما
مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية و
باللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام
المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي
مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى
الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا
من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومية العام والخاص او يكون
مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة
المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا
بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا
انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما
وضع له بل جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام
كانت تلك الدلالة بحالها واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس و
اريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض
عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه
وكذلك لو لم تقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن
فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه
جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام
فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست
من حيث هو لازم هكذا وجه الشارح رحمه الله هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ
المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية
ما في الباب انه يدل عليه دلالة غير مقصودة ولا امتناع في ذلك وكذلك في
التضمن والالتزام لا تنافي دلالة اللفظ على المعنى المطابقي اما حقيقي اذا اريد ذلك
المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى لا يجاوزه بل

بالارادة

15

بالارادة الجارية على قانون الوضع او لا ترى ان اللفظ المشترك لما لم يوجد فيه قرينة
ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن
ليس يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من
علم وضع لفظ لمعنى كان صورة اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة
في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلان
العالم بوضعه لمعانيها يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة الالفاظ موقوف على
القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا
المقام ان اللفظ المشترك دالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام
فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام تصدق عليها انها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقض
لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او
اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من
حيث هو كذلك لا تقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان
اللفظ اذا دل لا تقوى الدلالة ان لم يدل بتضمنها لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون
كذلك لو كانت الدلالة التضمنية والمطابقة من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في
الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن
متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى يتوسط
الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه
والكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لا بانتقاضه بالتضمن
اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل
الامر بالعكس فلا ولكن لا يقال ان فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ
له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال
انما نفهم من لفظ شيئا لبعض لا ونفات دون بعض عيب فهم المسمى فيدل على
ذلك المعنى لزاميه ولا لزوم ذهنيا اتصافا للقيامات داله على تعاميها لب
من لوازم ذهنيه لان فهمها منها بعد كلفه ومزيد تامل لانا نقول الدلالة المقوله
بالاشتراك على معنيين احدهما فهم المعنى من اللفظ متى اطلق بالنسبة في فهم المعنى
منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول ان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني
فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة الدال المجموع والمعنيات ان لم
ينتقل الذهن اليه كالتصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها على
عليها ممنوعة والا فلا ينتقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج
متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي
منها ان دلالة اللفظ اقول هذا جواب سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة

الوضعية في الثلاث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة
اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما
اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا انتفت
الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون
موضوعا للمعنى او لا يكون واما ما كان فلا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر
اما اذا لم يكن فلان الدلالة لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية
هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام
وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما نسب الى القوم فيكون دلالة المركب وضعية
ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا فيها لانه لو قيل ما يكون للوضع اللفظ دخل
فيه لاندفع السؤال من جوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى
بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع نفس اللفظ
لنفس المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا
عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لا
[illegible] دلالة تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى فيجب ان يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يندفع المنع واما ثانيا فلان السائل
[illegible] بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها
مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان
يقال دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء
الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرد به او على مدلول
احد المفردين او على ما لا يكون [illegible] للمجموع من حيث هو مجموع
على مدلول مفرده فلا يخلو اما ان يكون مفرديه او على مدلول احد مفرديه والثاني
يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم
يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او
مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر وتضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر
وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام
لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما
بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة
احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من المفردين دالا على معناه
بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن
فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشيا
الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن
كما اذا فهمنا من الانسان حساسا لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس

16

ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء
والخارج خارج كما اذا فهمنا من الانسان ماشيا او قابل صنعة الكتابة حيوانا
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام
ضرورة ان جزء المجموع الخارج خارج كما اذا فهمنا من الناطق مشيا او قابل
صنعة الكتابة حساسا اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فتكون بالتضمن
ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كان [illegible] كما عرفت
واما دلالة المركب على مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله
المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو
جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصر في خمسة عشر ودلالة المركب
في جميع هذه الاقسام لا تخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لا يتحقق الامرين
في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء
المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان المركب بمجرد ارادة المركب بل
توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب
كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب
وجزء صوري هو الهيئة الحاصلة من نسبة احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل
على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري هو نسبة احدهما الى
الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك
الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في
الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف
هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار
بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر لان احد الامرين لازم
وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع
التشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالتشخص وان اريد به الوضع النوعي
يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان نقول
لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزء المركب لو كان لفظا مسموعا ولكن لا
نسلم انه جزء معتبر في المركب فان المعتبر في المركب ما يكون له ترتب في السمع
على ما ستجيء بان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة اقول هو بديهي ان النسب
من الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منها الى الآخرين
منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها و
التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التنبيه احترازا
عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب

القوم وانهم ان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في المنع
بالعكس مما ذكره فضلا عن ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت النقض ليس
عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ فهم الجزء
مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول لم لا يفهم الجزء من اللفظ بعد فهم الكل منه والعلم به ضروري
وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعلام والملكات واما ثانيا فلان الكرماني قد
بالحيثية لم يذكر الوسط والاكاتب حرفه واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم
المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون
التابع وطريق بيان الدعوى بان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه
والالتزام دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق الا اذا دل على
المسمى كذلك ودلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق الا
دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها
والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو دل
عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم فهمه فهم المسمى اي بين بمعنى الاخص حينئذ يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام
لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام
والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا لكن
لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر ما عداه وما
قد سبق الى بعض الخواطر من انه يقتضي ذلك الى تعقل امور غير متناهية فلا يكاد
يخفى ضعفه لجواز ان ينتهي الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او مرات اذ لا
استحالة في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة
ملزومها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم
دال على لازمه البين بالالتزام وجوابه ان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان
اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نخطر ببالنا غيره
فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم ولكن لا يفيد اذ المعتبر في
دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال انا نختار ان المعتبر المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل
تركه انه المعتبر في الالتزام والا لكان اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي
فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول لكان العام عين الخاص
وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني
مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميزها
عما هو غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز
عن غيره وان ميزناها فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون
لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا ان لم نميز الماهية وغيرها فلا شعور بها
انما التمييز عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا

17

يلزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك
التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة
وانما اهملهما المصنف لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فلئن قيل اذا اطلق اللفظ
الموضوع بازاء المعنى المركب فهم الكل من حيث هو الكل والجزء من حيث هو جزء
واذا لوحظا من حيث هما كل وجزء فهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى
فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المفهوم ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم
لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب
قال واطلاق اللفظ اقول هذا وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة
بالحقيقة والتضمن والالتزام بالمجاز ... في ان الدلالة لغلبة حقيقة و...
لا مجاز او الا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق على مدلوله
المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاق اللفظ
على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما
لم نقل حقيقة ومجاز لانهما اللفظان باعتبار الاستعمال قال الثاني قيل دلالة
الالتزام مهجورة في العلوم اقول قد وقع في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة
في العلوم وانما قيد بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان اراد بذلك
ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه
منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان اراد بذلك الاصطلاح على عدم
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا نناقش فيه ولا نطالب بالحجة
ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل ويختار الامام الثاني في محل المذكور
في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن لسبب لكان
عبثا وقد احتجوا بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون
مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه
الغزالي بالتضمن توجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة
التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى لا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول
لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة
قطعا بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فانه ان عني بكونها
كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على
الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها مشاركة من
العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان
الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ مدلولات غير متناهية

وانما يبطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس
كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في

دلالة اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو اعتبر جميع اللوازم
وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة
ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فكل شيء
فرض له لازم وللازمه فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل
شيء لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم
القريب فنقول ان لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب
وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس [illegible]
ان يقول غاية ما في الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة
باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه باعتبار المعنى الاعم على ما هو منقول لا نسلم
ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز [illegible] وما تلازم [illegible]
بواسطة او غير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان
يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد و
الكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم امتناع الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان
يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ دلالات غير متناهية الى اخر ما ذكرتم
وتمسك الامام بان المعتبر في اللازم اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما
كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه
باختلاف الاشخاص لا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق
اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكر [illegible]
وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فحينئذ لا ينضبط قلنا
لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص
اما اذا اعتبر كما بين [illegible] في الانضباط لا [illegible] المعتبر اما اللزوم
البين المطلق او مطلق اللزوم [illegible] الدلالة اما اذا
كان المعتبر مطلق اللزوم [illegible] واما اذا كان اللزوم المطلق [illegible]
اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد [illegible] متعدد [illegible] المدلول
عدم الانضباط في صورة لا يوجب التحرز [illegible] الدلالة مطلقا على ان الوضع [illegible]
الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي متعدد فلو وجب الاختلاف و
التعدد التحرز [illegible] الدلالة [illegible] والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في
المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول
المطابقي الدالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية
فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه
غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان هذا

المز

18

ولئن سلم انه تجوز في التعريفات بل هم في بعض هذه الدعوى متجوزون اذ قد
تبين ان المراد ليس امتناع الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة
بل الاستعمال في [illegible] الدلالة والارادة او الاستعمال [illegible] هذا البحث لا يختص بالدلالة
الالتزامية بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية [illegible] انها مهجورة
في التعريفات [illegible] اصطلاحا [illegible] انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا
على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما يدل على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال
انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا تتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل
الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائها اما بالمطابقة او
التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن
مهجورا كلا معتبرا بعضا [illegible] وعليك هذا في باب الكلمات قال الثالث
اللفظ اقول قد عرفت فيما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل
طرق الاستدلال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق الاستدلال
اما القول الشارح او الحجة وهي بحال يركبه من مفردات اراد بعد البحث عن
الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى تبين ان
اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على الخبر
كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في
تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع
لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مخصوص بالدلالة الوضعية
وذلك لانه ان اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة
على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة [illegible]
تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما
يعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على بعض
معنى المفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد [illegible] بعض اهل النظر النقض بالالفاظ
المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان
اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن [illegible] لا يكون
لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل هو بمنزلة الزاي من زيد
حيث تبين على هذا الكلام اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة
على معنى وقصده [illegible] التعريف اي اللفظ الذي قصد بجزء منه الدلالة على بعض
ما قصد به حين قصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة
والا لو قصد واحد بجزء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع
ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان [illegible]
والتقدير حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا فاللفظ جنس [illegible]
النحو وفصل ومحصلها ان يكون اللفظ جزء لذلك الجزء دلالة على معنى [illegible]

بعض المعنى المقصود من اللفظ وهو لا يدل جزؤه على بعض المعنى المقصود ومقصوده حال كون
ذلك المعنى مقصودا ويخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء لا يدل على شيء
كزيد او يكون له جزء دال لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء
المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك
المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود
اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص لان دلالته مقصودة
في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ
الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظر المنطقيين
نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني
وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف
المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق يقصد بجزئه جزء معناه البسيط التضمني او
الالتزامي ليس جزؤه مقصودة الدلالة على جزء تلك المعنى فيدخل في حد المفرد
ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة
في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون
جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى وحينئذ يندفع النقض
لان مثل الحيوان الناطق ان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل
على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركب اللفظ
دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد
مورد التقسيم بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا و
اللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث
القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل
على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب
هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين نقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا
المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه على جزء المعنى وعلى هذا
لا يكون التقسيم حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها الا ان يزاد في
تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف قوله فالمفرد اقول للمفرد اعتباران
من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم لقدمه على المركب
فيه لما عرفت والاحكام والاقسام باعتبار الذات وهو متقدم على المركب
طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان
بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل او لا يخلو اما ان يدل على معنى تام اي يصح
ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد
منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها

لا تدل على معان ثابتة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان
بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم
والمتاخر واسماء الافعال انما كان كذلك لانها على الزمان بالصيغة اي الهيئة
المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان تحدث المادة كضرب ويضرب
وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
فان اريد بها المادة مجموع الحروف فمن تخلف اختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف
الاصول فربما تتحد ان الزمان مختلف كما في يكلم وتكلم ونتكلم على انه لو
صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون لغة
فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده في
تعريف الاسم لاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم
وانما رتب الالفاظ الثلث في بيان معانيها كما رتب لان فصول الكلمة ملكات و
فصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على
العدم والكلمة اما حقيقية دلت على حدث اي امر متقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث
الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع
وزمانها الماضي فيه استيفاء الكلمة باعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية
ان دلت على الاخير من فقط يعني انها لا تدل على ارتفاع مفهوم عليه على نسبة شيء ليس
هو مدلولها الى موضوع ما وهذا انتزع معنى الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان
فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون المشتمل بتركيبه وانما سميت وجودية
اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان وتسميتها من اصل التركيب انها لا تامة لدلالتها
على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة نقصانا عن مدلول احد جزئيها لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر
الافعال وهذا انسب بنظرهم قال الجد الامام الشيخ الاجل الاوحد قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ
لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان اعني بالتجرد انه لا يدل على زمان ذلك
ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان
فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان صحة تدل
على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ
جنس يخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة
بالطبع والتقييد بالزمان للاسماء الغير الدالة على الزمان بمدلوله فيه ذلك
المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس
لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها ونفسه لها من الازمنة الثلاثة مثل
الصبوح والغبوق حينئذ يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد
فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان نسبة
الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان اراد المقصود في الحدود

لا يجب ان يكون باجل التعبير بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التعبير الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما تتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي اخرج الزمان منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى اعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال لا بد ان احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان كان الاول فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه معناه عن الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهي الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الاخبار عنها كالموصولات فانتقض بهذا حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ فوجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والقضية النافعة في هذا الفن بعضها لا ومن اسم الاول ما شأنه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما وتنبيها الى تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة مبنيها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند بعض ومنعهم النظر فاندفع النقض عن الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك قال وليس كل فعل عند العرب كلمة او اي ما تريد ما ذكرناه انفا من الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع غير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة

فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل للصدق والكذب ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بمفرد الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول الا ان الفرق بالتعيين وعدمه لا اثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم ويصح حمله على زيد لانه وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على مقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين لو صح ذلك كان المفرد القائل بانه يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مستندا ذكره ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المشتق الى ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين اسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين لزم اجتماع المتنافيين وهو محال فان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان يدل على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع هنا يتصور الشيء غير معين عنده ومتعين في نفسه يجري الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه منتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجل شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الخبر الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او نحن تحتها خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عند الجمع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فلوجوه باراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا دلالة له على معنى موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون

ان لا اخص

فی نوره موفنا شیء ما مثبت الثانی علی توجیهنا الاول انه اذا قال القائل شیء ما مثبت فلو کان
معناه شیء ما مثبت یکون صادقا ان کان فی العالم شیء ما مثبت فی وقت ما وکاذبا ان
سلب المثبت عن جمیع الاشیاء دائما ومن البین انه لیس کذلک الثانی انه لو کان کذلک
لم یصلح لان یحمل علی زید حتی یکون زید شیئا ما فی العالم مثبت لان هذا المرکب لیس
نسبة ما حتی یکون فی قوة المفرد بل خبر ما یمکن ان یدخل علیه ای فیمتنع الحمل فیعین
ان ذلک الموضوع معین فی نفسه وکذا عند القائل لا بد لا انه اللفظ فلیس فی اللفظ
دلالة علی تعیین الموضوع فدلوله لا یزید علی مفهوم الکلمة اعنی نسبة الحدث الی موضوع
ما فالم یصرح به ولم یتعین عند السامع لا یحتمل الصدق والکذب ولو تأمل متأمل
وانصف نفسه لا یجد من یشی مثبت متنازعا فی ذلک فان کلاهما بدلالة علی
النسبة الی موضوع ما معین بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف شیء فانه
یدل علی تعیین الموضوع وهو امر زائد علی مفهوم الکلمة اذا عرفت هذا عرفت انها
غلطا احد الدلیلین ... لو استعمل المصنف فی قوله فامتنع حمله علی زید
لواو العاطفة مکان لما لا یمکن تطبیق کلامه علی کلامه وان نقله من ان معناه
ان شیئا معینا فی نفسه وعند القائل وجد له المصدر لیس علی ما ینبغی من مناط
الاشکالات واما علی الدلیل الثانی فتوجیهه ان یقال ان اجیب ان یکون المراد
یدل علی معنی لکن لا نسلم ان هذا القدر یقتضی الترکیب وانما یقتضیه لو کان الباقی
من المعنی لیس کذلک فان الباقی من اللفظ لا یمکن ان ینطق به فلا یمکن ان یتلفظ به
فلا یکون لفظا او لا یکون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المرکب
ما دل جزء لفظه علی جزء معناه فیکفی فیه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقی علی الباقی
من المعنی فلا یقتضیه حد المرکب وایضا من البین ان الباقی من اللفظ یدل
علی الباقی من المعنی حال الترکیب وهذا القدر کاف فی الترکیب و...
المصنف ... علی الاول فهو ان قوله المضارع المتکلم والمخاطب واما هما عنی
بیانی الالفاظ المضارعة یحتمل للصدق والکذب ان اراد به انه بمجرده یحتمل لهما
فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمیر المستتر فیه کذلک فهو مسلم لکن لا یدل علی
ترکیبه ... ضعیف لان اکثر الناس ممن لا وقوف لهم علی علم النحو ونقد الصنائع
یعلمون من تلک الالفاظ ویفهمون المعانی التامة لولا انها تدل بانفسها علیها
لما کان کذلک واما علی الثانی فهو انا لا نسلم ان المضارع المتکلم والمخاطب یدل
جزؤه علی جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون یدل علی معنی زائد قلنا منتقض
بالمضارع الغائب فان الیاء تدل علی معنی زائد مع انه کلمة عنده وانت خبیر
بضعفه واورد الشیخ ایضا علی نفسه الماضی والاسم المشتق فان کلا منهما حاصل
من مادة وهی الحروف تدل علی الحدث وصورة هی ترکیبها دالة علی الموضوع
الغیر المعین فیجب ان یکونا مرکبین واجاب بانا لا ندعی ان لا دلالة لاجزائه
ما کانت تقتضی کون اللفظ مرکبا بل المعتبر فی الترکیب ان هناک اجزاء مترتبة

اما

21

اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة
لیست کذلک والمقطع منهم من فسره بحرف مع حرکة او حرفین ثانیهما ساکن
فضرب مرکب من ثلثة مقاطع وموسی من مقطعین وقد اغنی ذکر الحروف عنه
ومنهم من فسره بالحرکة الاعرابیة وقد استعمله الشیخ فی الشفاء بازاء الحرکة فالاولی
تفسیره بما لو قیل لانه ینقطع عنده الکلام وقد یدل علی امر زائد یوجب الترکیب
وقال ایضا الاسم المعرب مرکب بدلالة الحرکة الاعرابیة علی معنی زائد وبما
ذکره فی الکلمات تابع بعض المتأخرین بانه لا کلمة فی لغة العرب وزعم ان الفاظ
المضارعة مرکبة من اسمین او اسم وحرف لان لاحق حروف المضارعة لیس حرفا
ولا فعلا والا لکان اما ماضیا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه لیس کذلک
فتعین ان یکون اسما وحروف المضارعة اما حرف او اسم وتحقیق تلک ...
استقصاء النظر فیه الی اهل العربیة فانه من الوظائف الجزئیة ونظر هذا الفن
کما سمعت لا یختص بلغة دون لغة بل کلی شامل لسائر اللغات قال واورد
الامام اقوال للقوم قد زعموا ان الاسم یخبر عنه والفعل والحرف لا یخبر عنهما
الامام معترضا علیهم ولکن الفعل لا یخبر عنه خبر فالمخبر عنه فیه اما ان یکون اسما
او فعلا وایا ما کان یلزم ان یکون کاذبا اما اذا کان اسما فلان کل اسم یصح
ان یخبر عنه وکان لا یخبر عنه فیلزم الکذب واما اذا کان فعلا فلانه اخبر
عنه بانه لا یخبر عنه وبعض الفعل یخبر عنه فیلزم التناقض فقد ثبت ما له اعتبار
الکذب والتناقض فی حدیث المجهول مطلقا فلا احتیاج الی الاعادة
وشرح الجواب مسبوق بتمهید مقدمة وهی ان الاخبار عن الفعل اما عن
لفظه وهو جائز کقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا یخلو اما ان یعبر عنه
بلفظه ای بلفظ وضع بازائه او بغیر لفظه ولا امتناع فی الثانی کقولنا معنی
الفعل مقرون بالزمان واما الاول اما ان یکون بلفظه مع ضمیمه ولیس ایضا بممتنع
کقولنا معنی ضرب غیر معنی ... او بمجرد لفظه وهو غیر جائز فالمراد بقولنا
الفعل لا یخبر عنه ان الفعل لا یخبر عن معناه بمجرد لفظه وحینئذ یجیب بان التمثیل
ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل یخبر عنه ویلزم التناقض قلنا لا نسلم
وانما یلزم لو کان المخبر عنه ههنا معنی الفعل بمجرد لفظ الفعل ولیس کذلک
بل المخبر عنه معنی الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قیل من
انه ان اراد معنی الفعل مثل ضرب فلا احتیاج الی قوله وعبر عنه بلفظ
الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اراد معناه ویلزم ان یکون المعنی
معنی خارج عن ... توجیه ... ان الاخبار عن اللفظ ینقسم کالاخبار
عن المعنی ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان یعبر عنه بنفس اللفظ
او بغیره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان یعبر بمجرد تلک اللفظ او مع ضمیمة
لغوی مثال الاول ضرب کلمة والثانی لفظ ضرب غیر مرکب والثالث

الفعل مع الفاعل فلا شك أن المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه أفراد الفعل التي
هي ألفاظ لكنه ربما أراد أن يبين أنه من أي قسم فقال عبر عنه بلفظة الاسم منبها على
هذه الفائدة وتأكيدا لصحة الإخبار وليس عائدا إلى المعنى حتى لا يصح ما ذكرتم لصح قولنا
ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل أما بيان الملازمة فلأن ضرب فعل
وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وأما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض إذ
الإخبار وقع عن معنى ضرب بمجرد لفظه أجاب بأنا لا نسلم أن الإخبار وقع هاهنا عن
معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا إليه فلو كان المخبر عنه معناه
لزم أن يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل وليس عائدا إلى لفظه قال والصدق معنى
ضرب لا يخبر عنه بمجرد لفظه فقد أخبر فيه عن معنى الفعل فنقول بل المخبر عنه هاهنا
معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثاني
اقول اللفظ المفرد إما أن يكون معناه واحدا أو متعددا فإن اتحد معناه فإما بأن
لا يمكن اشتراكه بين كثيرين ولا بالتشخص فإن اتحد بالتشخص إن كان نظرا إلى
نظر معناه من مجرد لفظه سمي علما ... وإن اتحد لا بالتشخص
فإن كان وقوعه على أفراده المتوهمة سواء كانت موجودة أو لا على السوية فهو
المتواطئ لتوافق أفراده في معناه وإن كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك
لأنه يشكك الناظر في أنه مشترك أو من المتواطئ من حيث تغاير أفراده وتوافقها
في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فإن حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالأولوية وعدمها كالوجود أيضا فإنه في الواجب
أتم وأثبت وأقوى منه في الممكنات والزوج من هذا والأول وقد يكون المتأخر
أقوى أثبت من المتقدم كالوجود بالقياس إلى الحركة الفلكية والأجسام الكائنة
وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة إلى الثلج والعاج وإن كان
معنى اللفظ متعددا فإما أن يتخلل بينها نقل أو لا فإن تخلل فإما أن يكون ذلك النقل
لمناسبة فإن هجر الوضع الأول سمي منقولا شرعيا أو عرفيا أو اصطلاحيا على
اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وإن لم يهجر الوضع الأول
سمي بالنسبة إلى المعنى الأول حقيقة وإلى الثاني مجازا فإن كانت المناسبة هي المشابهة
في بعض الأمور فهو مستعار كالأسد للرجل الشجاع وإلا فغير مستعار ...
الظاهر وإن كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وإن لم يتخلل نقل بل وضع لها وضعا أولا
سمي بالنسبة إليها مشتركا وبالنسبة إلى كل واحد منها مجملا والمرتجل مندرج في
هذا القسم من وجه لأنه لما لم يعتبر المناسبة فكأنه لا ملاحظة للوضع الأول لا نقل
وأيضا المفرد إذا اعتبر بالقياس إلى مفرد آخر فإن كان موافقا له في المعنى سمي
مترادفا وإن كان مخالفا له سمي متباينا فهذه أقسام الكلام في الألفاظ المفردة
قال وأما المركب أقول اللفظ المركب إما تام أو ناقص ويسميان كلاما وغير كلام
والكلام ما يفيد المستمع معنى صحة السكوت عليه أي لا يفتقر في الإفادة إلى انضمام

إلى الإفادة لفظ آخر ينتظر لأجله انتظار المحكوم عليه إلى المحكوم به ولما كان المفيد مشعرا
بالاشتراك على مقابل المهمل حتى إن كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان أو مركبا وعلى
ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا مفيدا وعلى ما يصح السكوت عليه
فسره به إفادة لقرينة لا اشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف ... ما يفيد
فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيد فإن احتمل الصدق والكذب سمي خبرا
وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر إما أن يكون صادقا
فلا يحتمل الكذب أو كاذبا فلا يحتمل الصدق وأيضا الصدق والكذب لا يمكن
تعريفهما إلا بالخبر فتعريفه بهما دور لأنا نقول المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه وتعين أحدهما بحسب الخارج لا ينافيه أو المراد بالواو الجامعة
أو القاسمة فلا يعتبره إلا بأحدهما واستلزام معرفة الصدق والكذب معرفة الخبر
ممنوع وعلى تقدير تسليمه فإنما يلزم الدور ...
الماهيات أحوج إلى تمييزها وتبيينها فلها اعتبار ... من حيث هي هي
أنها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب تتوقف على ماهيته من حيث هي هي
ومعرفتها من حيث إنها مدلول الخبر تتوقف عليهما فلا دور وإن لم يحتمل الصدق
والكذب فإما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي أولا وبالذات أو لا فإن
دل فإن كان مع الاستعلاء فهو أمر إن كان الفعل المطلوب غير كف ونهي إن كان
كفا وإلا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وإنما قيد الدلالة
بالأولية ليخرج الإخبار الدالة على طلب الفعل فإن قولنا أطلب منك الفعل
لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الإخبار بطلب الفعل والإخبار بطلب
الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الإخبار به لا بالذات
والأولى أن يقال التنبيه للتفرقة بين الأمر وتلك الإخبار في أنها على طلب
الفعل وذلك لأن عدم احتمال الصدق والكذب منها ...
يخرج ما فيه ... وإلا فراج بغير الخبر الدال على طلب الفعل ...
نضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإنه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات
بل بواسطة التمني أو الترجي وإن لم يدل على طلب الفعل دلالة أولية فهو التنبيه
لاندراج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والألفاظ ...
وأما غير الكلام فإما أن يكون الثاني قيدا فيه للأول أو لا والأول المركب
التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب إلا من اسمين أو اسم
وفعل لأن المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وأن يكون اسما والصفة
إما اسم أو فعل وأيضا الحكم التقييدي إشارة إلى الحكم الخبري فالحيوان الناطق
معناه الحيوان الذي هو ناطق ...
فهذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم وأداة وزعم النحاة
أن الكلام لا يتألف إلا من اسمين أو اسم وفعل لأنه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به

والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا
خفا في اختصاصه بالقضية الشرطية ولا مخيص عنه الا بتخصيص الدعوى بقول الجازم
ونقض ايضا بالندا فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان الندا
في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب
وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي بتقدير الندا كذلك وجوابه
منع الملازمة انما يصدق ان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشا غاية ما
في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا منع ان يكون اخبارا في بعض
الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشا كالفاظ العقود
قال الباب الثاني اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في الباب
الثاني في مباحث الكلي والجزئي وليست للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب
هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ في الشفا انا لا نشتغل
بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى احوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث
هي جزئية مقصودا كما لا كمالا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات
وفصل هذا الباب الى ستة فصول كان الانسب ان فصلين بفرقة من المقصد
الاول على من عدها وضع الفصل الاول في تعريف الكلي والجزئي وبيان انقسام
الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل
في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي من حيث انه متصور
من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان الا
فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال الكل واحد منها
انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع فيه
الشركة لا بنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى
جزئيا وكليا بالتبعية والغرض تسمية الدال باسم المدلول ههنا اعتراضات
لا تخلو الاشارة الى الجواب عنها من فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين ان يتشخص
ويتجزأ اليها بل مطابقته لها على ما صرح به وحينئذ لو تصور مطابقته من الناس مثل
زيد مثلا كان صورته الموجودة في الخارج مطابق الصورة العقلية التي في ادراكه
المطابقة ضرورة ان المطابقة من الجانبين فيلزم ان يكون زيد كليا وجوابه ان
الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل للكثيرين وقد صرح
به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع نسبته الى اشيا
كثيرة مطابقتها نسبة متشابهة كالانسان فان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق
لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان تام والتحقيق لهذا
المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع
وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشي في العقل والصورة العقلية كلية فالتصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في

النفس لا ينافي الجزئي فيجب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية فان ما يحصل
في النفس قد يكون له واسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون له وهي الكليات
والمدرك لشي الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول
المدرك في النفس ويقول التصور هو حصول صورة من الشي عند العقل فيما
مر في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته
في آلته وعلى هذا يندفع الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك
لانه يتم بدونه فيقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع
تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان
الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان
من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور
الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج
هذا خلف فازال هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها
ليس بالنظر الى ما لها من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي
لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح
واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن نفعه فتنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو
ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون له افراده موجودة في الخارج وذلك انهم
سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين فخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه على
هذا الغلط بجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية
الاشتراك بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال
لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الكل
اللاممكن العام واللاشي كلية اذ ليس شي يمكن ان يصدق عليه اللاممكن العام
او اللاشي لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم
مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين
سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا
كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشيا كما يفرض صدق الكلي
عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق بين اشياء اليه
الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات
المشار اليه وذات هذا المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن
ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشي على كثيرين لا بالفعل ما لا
كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فانه في تحقيق المحمول
مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك
انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري
والثاني اما ان لا يوجد منه شي في الخارج او يوجد والاول كالعنقا والثاني

اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كالواجب
او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب
السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الاقسام
لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسم الشيء قسيما منه وذلك لان
الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له
لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الموجود وهو ظاهر قال المعتبر في حمل الكلي
اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على
على كثيرين اي يحمل على كثيرين من الكثيرة ومن حيثيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي
على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة
الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا
بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم انما هي بالقياس الى
زيد وبكر من العلماء الى علومهم فلنبين ان حمل الكلي ما قدمنا من هذه المسألة فنقول
المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاة
لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة
كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب
اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان
بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض فحينئذ
يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه
اسمه وحده وربما فسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو و
اعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول
ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول
بالحقيقة هو البياض وجوابه انه ان اراد به ان كل نسبة رابطة المحمول بالموضوع
خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة
فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب من الابوة
او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون نفس الماهية او صفة فان كان
ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا
كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة
عارضة للموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق فيكون حملها باعتبار مفهومها
وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول
قال الثاني الجزئي اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى
المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول
جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تعاكسهما
فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا فهنا تعريفهما اثنان والكلي

انما سميه مفصلة عند التفصيل اذ ابين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي
اما اولا فلاشتراك كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر دون الحقيقي واما
ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا كان
للشخص شخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والا كانت ماهيته معروضة
للشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة
لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما
مندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان
مندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز ان يكون جنسا له لجواز ان
يكون عرضا عاما وهنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن
تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة
فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافة مضايفة للكلي والاضافي
في مفهوم الحقيقي بين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة
وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه
نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت كلي آخر لان كل كلي اضافي فلا يكون
مثلا او لا بد واياما كان مندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج
الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص والمندرج تحت ذاتي
فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال
وكل مفهوم اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة
في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما
ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما
في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما
عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم منهما
عموم وخصوص من وجه وهو كونه شيئا لا لا فلا بد هنا من صور ثلث وفي هذا
الحصر اشكال وهو ان نقيض الامكان العام والشبيه لا يمكن ان يكونا متساويين
وليسا متباينين الا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متباينا وبين لانهما لا يصدقان
على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان نقيض العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص
ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لا يستدعيه صدق كل واحد
منهما مع نقيض الآخر فان قلت التردد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر منقول
المنع في قسم المتباينين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين تصادق كل
شيء كونهما متباينين انما يلزم لو صدق احدهما على شيء لم يصدق الآخر عليه
او نزيد النقض على تعريف المتباينين بان لا يتصادقا على شيء اصلا
وليسا متباينين اعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود

والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسب ... ان نقيضا المتساويين متساويان لان
ما بين النسب من المفهومات شرع في بيان ما يختلف بين نقائضها فنقيضا المتساويين
متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق
عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
هذا خلف وفيه منع قوي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل ما هو ... سلم
بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجب لعدم موضوعها حينئذ ولهم في
التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد
من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق
عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد تساوي
النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد
المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
كذب ... على تقدير صدقها منع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على بعض
نقيض الاخر حينئذ والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث ان الاندعي ان نقيضي
المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء
في اندفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي
وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا في
الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق والوجود فلا بد ان نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد
عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق
عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر
نقيض نقيضه فكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم
ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول يجب ان عين الاخر نقيض نقيضه لكن لا نسلم ان
صدق عين الاخر على بعض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه
ولا نقيضه على بعض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئين
فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد
صدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه نظر ايضا
لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني
عليها في نفس الامر فلا شيء يصدق عليه في نفس الامر بعض الامر الشامل ولو قدر
صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي

الاخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات
الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية
ان الموجبة السالبة الطرفين تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم
من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق
نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض
المحمول عليه لزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها
هذا خلف واذا تمهد هذه المقدمات فنقول كل ما ليس احد المتساويين
ليس المساوي الاخر لانه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع
وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين تستدعي وجود الموضوع بل تصدق
مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق ليس احد
المتساويين على بعض المساوي الاخر وذلك يبطل التساوي بينهما فاطلب
قولكم كل ما ليس احد المتساويين ليس الاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق
عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان
ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد
الاول لزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت
ذلك الشيء نفسه والاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون
النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر
فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وههنا كل السلب ... المراد الاول
وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحقق في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى
وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجتين الاولى ان كل واحد من
المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه
ان اريد بذلك انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن
لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية ان لو لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين لكان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية
فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال اما العموم والخصوص
مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص
وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلا يستلزم انه
صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر
اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لا لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام
هذا خلف ولا نستريب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض ...

نقض الاخص واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق
على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول
ايضا لو كان نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض
الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هذا خلف ولنا ان نقول
بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع
الاول المدعى او نقول لو لم يصدق … كل نقيض الاخص نقيض الاعم و
نقيض الاعم نقيض الاخص فيتجاوزان … الاول … بعض نقيض الاعم نقيض الاعم
هذا خلف … ليس يلزم من القوة … ولا من الصغرى يكون من الكبرى
او نقول لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
ونعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه الاخص
وهو محال والدليل لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض
الاعم عين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص عين الاعم فلا شيء من عين الاعم نقيض
الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد
الكاتبي على هذه القاعدة … الى ان قال لو كان نقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين ببطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص
لزم صدق قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص
ومنا نقيضه صادقة وهي قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام لان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس ممكنا بالامكان العام
فهو ليس ممكنا بالامكان الخاص وكل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام ينتج كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام
وانه اجتماع النقيضين ايضا الا الممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن
بالامكان لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس
ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
العام وهو اجتماع النقيضين جوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس ممكن
بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم
صدقها وان اراد موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن لا ينتج …
القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الاوسط وعلى القاعدة بحث وهو ان
الاول ان يخرج القاعدة من منعكسة لانها لو صدقت لزم انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض الى الموجبة والتالي باطل لما بينا في عكس النقيض

اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم
مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فان قلت
نقيض شيء بالفعل ليس … دائما ونقيض … بالضرورة ليس … بالامكان
فالعقدية اللازمة كل ما ليس … بالامكان ليس … دائما … ليس بعنقاء
اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس … بالفعل ليس
… بالامكان … مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على
النقد … لانهم ذاهبون الى الانعكاس … لا على الماهية … في القاعدة
الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق ان كل ما ليس بضاحك ليس
بانسان يصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل
وكذا الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق
نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوي للانسان
هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك
دائما واللاماشي بالضرورة وحينئذ يصدق في النقيضين ان الحاصل ان رعاية
شرط التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسبة واجبة لتترتب الاحكام ونقيض
الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان
نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض
العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة للجزئية الحكم عن الامور الشاملة
فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق
كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون نقيض الاخر ولا
معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين
نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون
نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان
بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق
المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل
من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق احد من النقيضين
بدون الاخر وقد ثبت بينهما المباينة الجزئية فلا احتياج الى بيان المعدة
قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا اقول من المعلوم ان الحيوان
مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في
الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان
شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي
كان يعنيه الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره
حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور
معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض من خارج انه كلي حتى يكون امرا واحدة

بالحقيقة في الخارج موجودة في كثير من غير تعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة
الى امور كثيرة بها تحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة
الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض معنى لا يحتاج
في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا اثبتنا حصل معنى اخر كذلك
الحيوان ايضا معنى والكلي معنى يعقل من غير ان يشار الى انه حيوان وانسان وغيرهما
والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان
بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي
الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث
العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا
تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من
الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير
على هذا اعترض كثير من المتأخرين فيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا
او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص
كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به
طبيعة من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا اشتباه
من الطبيعيات وان اريد بها الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس
الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان
من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار
طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح لان يكون محمولا على كثيرين وقد نص
عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو حيوان بما هو حيوان الذي يصلح
لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنس فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان
يعقل له الجنس ولا يصلح لما يعرض معقولا [illegible] المعقول من الانسان
يكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان يفارق بهذا العارض طبيعة الانسان
وطبيعة زيد فلهذا [illegible] اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم [illegible]
من العقل [illegible] باعتبار التقيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون
بحسب الجزئية بهذا العارض معتبر في العقل والطبيعي والتحقيق يقتضي [illegible]
مثلا كل ما يكون هناك [illegible] مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى [illegible] من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع
المركب منه فالحيوان من حيث هو [illegible] احد الكليات وهذا الذي يعطى ما تحته
اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي
بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو معنى انواعه
اسمه وحده لا انواع موضوعة [illegible] في تلك الحال يعني اذا اعتبر عروض الجنسية اياه

كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا
عن الصناعة الا ان المتأخرين تعرضوا لبيان وجود الطبيعي منها على اصطلاح [illegible]
عليه ويحيلون الا فرق على علم اخر زعما منهم بان اضاعة بعض مسائله في نظر
المتعلم موقوف عليه مع كون ادنى الشبهة في وجوده كافيا فلا بأس بان نحن
نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عله يصير اعتبارا يتبعه
مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي
في الخارج نفسه لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد عام [illegible]
الاول يكون الحيوان من حيث هو هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في
الحيوان الذي هو جزؤه ولا تسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور
غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
حاصل لان الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شيء
من القيود والا لكان في تلك القيود اخلافها وخارجا عنها فاذن الحيوان
لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره
لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي
في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل
في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال
فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب ثم لو اريد بالكلية الاشتراك
بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث
اليه وحينئذ لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في
الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض
الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات
في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس جعل مناط
التشخص عروض الشركة [illegible] يحتمل المقام ارادته ونحن نقول ان اردتم بقولكم
الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان
اردتم انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في
الخارج سلمناه لكنه منقوض بالعقائد العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى
الموجود في الخارج سلمناه لكن لم لا يجوز ان الحيوان الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد
ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع
بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان
لكفى في اثبات هذا المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فما في المقدمات
مستدرك والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج

وانما الوجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي
الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا
عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات لزم ان
يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض
منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد
عين الاخر هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها
في الوجود ضرورة ان جزء الخاص ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل و
حينئذ يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان
اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر
الواحد بالشخص في الامكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو البين
بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما لزم
قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين انه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما
موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل
الطبيعة الكلية على المجموع هذا خلف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا
ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق
عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن
كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين يحصل
الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها
وتارة من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات
شتى فليس لها وجود الا في العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة
تحقيق الكليات فليطلبها من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي
الطبيعي اما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة فان قلنا بوجودها
كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود
الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فهذا اختلف في
وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فليس قلب العقلي اضافيا
فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا
والطبيعي موجود فهو جد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان بعد وما لا يبقى
جزئه [illegible] لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف
الواقع في الوجود الذهني بناء على منشأ الوجود فيقول اما وجه التخصيص فهو
ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل
لفظية اما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات

بل يعم سائر الاشياء قال الكلي اما قبل الكثرة اقول تقسيم للكلي الطبيعي نقرره ان
يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون بعد وما في الخارج وليس يتعلق به فائدة جليلة واما
ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة
او في وجوده العقلي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العقلي من الجزئيات وهو الكلي
بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصور المنتزعة
في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كما يعقل شيء من الامور الصناعية ثم
يجعله مصنوعا واما مع الكثرة فالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها
لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد
الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة فالصورة المنتزعة
عن الجزئيات بحذف المشخصات كما في اشخاص الناس [illegible] لصورة
الانسانية في الذهن اعلم ان لكل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي
اضافي من حيث هو جزئي اضافي موجود موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم
الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي يقتضي الوضع لما فوقه
وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين المشترك محمول والجزئي الاضافي
المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي لان الحقيقي ليس بموضوع من حيث
هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي قال الرابع الكلي اما تمام ماهية
الشيء اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب
اليه اي حقيقته التي بها هو هو او داخلا فيها او خارجا عنها والاول لا بد وان
يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان
يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره
فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا
للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع معه وبين الفرس لم يصلح
جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور ما هي
فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان
كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع
بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد ما هو كان الجواب الانسان ولو
جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني
على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات
ولقائل ان يقول هاهنا سؤال لا بد من وروده تقسيم اما الكلي المفرد او الكلي المطلق فان
كان الكلي المفرد لم يصح عد الجنس من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة
لان هاهنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد

عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حد بدلها واما جعل
الحد منه فباعتبار انه يعين ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار
لغة فهو حد ومقول في جواب ما هو باعتبارين واعلم ان المصنف سيجعل
الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده هنا من المقول في
جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح قال
والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع اقول الثاني من اقسام الكلي هو ما يكون
جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال
الذاتي في غيره على معان لا يتعلق بنا الغرض ببيانها والشيخ جرى في الاشارات
على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا
التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما لا ينسب الى
ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب
الى الشيء ما ليس بذاته ثم استشعر بان يقال الماهية تنسب ذاتية لنفسها بل
للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص
لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذات الى الماهية المتحصلة والمجرد او
الى الجملة التي الماهية والتشخص فلا يكون الا بتمامها بل جزءا منها واجاب
عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام
فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى الجواب والسؤال
اشار المصنف بقوله ونسبة التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية
ذاتية للماهية من حيث انها متقررة بالشخص لاندفع الاشكال على قانون
اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير
الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لا بفصل الجنس والاعم
على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون الا على الماهية والا لكان دالا اما على
الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا
ولما كان هذا ايضا تحت الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف
الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب
حتى يعلم ان بناءه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو
اختلاف آخر مستقل فليس قوله الا نسيا انه فصل الجنس ليس دالا على الماهية
فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل
الجنس وان لم يدل عليها الا انه دال عليها بالالتزام اجاب بان
دلالة الفصل بالالتزام لا تكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول
في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة
له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم الناطق
شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص

الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمايز
الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان
تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان
الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على الماهية وتارة
جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمايز لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية
وجزء ماهية لشيء وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل
فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما
عدم التمايز فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وحينئذ لا تمايز
الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا
الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهيته من الماهيات يخرج الكلي
في قسم واحد لانه ابدا تمام ماهية من الماهيات او جزء الماهية ايضا تمام
ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا
تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو تحت الشركة
المحضة تحته الخامس ان انقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم سنة
وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب
ما هو فهو مقول في جواب بحسب الخصوصية فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة
بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصور تصور الماهية
المسؤول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم الماهية المشتركة بين زيد وعمرو
وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة فيخرج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى
ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة
في التقسيم الاول ليست اقساما للكلي المقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره
في الكتاب حتى تتم العناية واندفاعها حينئذ لا يخفى على المحصل لا يقال ان
اردتم بالجزئيات الجزئيات التي تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل
في التقسيم الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم
بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لا
يمكن اقساما اربعة لغوي ان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمايز
والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون شيء ماهية بعض الجزئيات
ونفس ماهية البعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول التقسيم ههنا اعتباري
والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز
واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسؤول

باعتبار الدلالات واتصال ودل الفصل على الماهية بالالتزام لا يستلزم تصورها بتصوره
تصورا فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاؤهم فننبه على
منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين لوازمه والدال
عليه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن
الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة كما تخصص فتمام هذا الجواب
هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان
وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كهو من الحيوان
والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب
ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منهما مذكور
بلفظ يدل عليه بتضمنه وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سيجيء في بحث الالفاظ
انه لا يجوز ان يدل على جزء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن
والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه مقولا لا انه لا يقال في طريق ما هو
الفصل والصنف عن كونهما مقولين لانهما لا يقالان في جواب ما هو قال المصنف
ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وحينئذ يلون قسمة
الكلي بشكله واما على راي الشيخ في الشفاء فيسام **قال** الذاتي اما جنس او
فصل **اقول** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون
مشتركا فان لم يكن مشتركا لم يكن فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تمييزا
ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا
لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام
المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لانه بالتقدير انه مشترك وليس عين تمام
المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه او اخص ومباينا والاخير
باطل لاستحالة وجود الكل ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول
والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع لم يكن مختصا بالعموم ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لانه خلاف المقدر فهو بعضه و
هو والتفسير فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل
جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع مغايراته فيكون مميزا للماهية
عن بعض مغايراتها ليس يعني بالتسلسل هنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية
بالترتب من تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من
اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام ههنا في الماهية
المعقولة وانما ينحصر الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لا يخفى من عدم تمام
الدليل بالتعريض لانه لا يلزم الا ان كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين

نوع ما مخالف لكونه جنسا وبهذا المنع اربع احتمالات فالاول احتمال ان يكون
جزء الماهية عرضا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية وله
غير محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية وعين ماهية للنوع الرابع احتمال
ان يكون مشتركا بين الماهية وجزءها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك
لا يلزم ان يكون جنسا او يقال لا نسلم انه لو كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف لها بمجرد المغايرة فلا نسلم
ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا
على المتباينات بل اذا وجد فيما المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا
كان اعم منه ومشتركا بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية و
ذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ذلك لو كان ذلك النوع
مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض
لا تمام مشترك اخر غايته ما في الباب ان النوع الذي بازاء تمام المشترك
لا يكون مباينا له ولا دليل على امتناعه بل الاعم يجب ان يكون متناولا لفردين
اما انهما متباينان فلا لانا نقول بين انا لا نريد ان جزء الماهية اما ان يكون في ابتداء النوع
ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن في ابتداء النوع ما مباين اصلا
لزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر
ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات
وهو محال لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية في الجملة
وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي
المميز في الجملة وان كان في ابتداء النوع ما مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك
بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة
المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك
ولا يخلو اما ان يكون في ابتداء النوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما
عرفت او لا يكون في ابتدائه فيكون في ابتداء الماهية وذلك النوع وهو مباين لها ضرورة
ان مباينة الشيء للكل مستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ونعود الى تذكيره حتى يتسلسل
فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون في ابتداء النوع مباين وهو فصل الجنس فيكون
فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤال الاخر على هذا التقرير ظاهر لا شبهة فيه
لا يقال لا نسلم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز
ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا اسقي تمام
الذاتي المشترك فان تعلق اما باستقاء اصل الذاتي وهو باطل لان المقدر
كونه ذاتيا لها واما باستقاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس

الفصل فهو غير معقول لانه لو كان الفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
تحقيقا للاشتراك الجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا لهما
وان كان بعضا من تمام المشترك يكون الفصل جنسا وفصلا وللاشتراك الجنس
بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل الجنس الجزء
ايضا الفصل عارض للجنس لو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن
عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض تمامه عارضا هذا خلف
وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد وانه باطل
قررنا تنفع لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف الجنس وانه لو قيد
النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك
او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من الكل ان يقال
الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين فهو الجنس والا فالفصل
لاستحالة ان يكون جزء الجميع فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي
التمييز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لابد معه من ان لا يكون مقولا في
جواب ما هو الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهذه قريب ويكون الجواب ذلك
الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل
ما شاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في
ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنبات
واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس
تمام المشترك بينهما بل الحيوان فكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد
عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب لجنس اخر
بعيد بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس
فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما ازداد بعد الجنس
الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا تركبنا عنه سقط الجزء الاخير
عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما شاركها
في جنس او الوجود كالناطق للانسان او بعيد ان ميز الماهية عن بعض ما
شاركها كالحساس له قال الذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اقول ذكروا
للذاتي خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور
الذاتي تصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته
لها الثانية ان يجب للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره
...... التصديق بثبوته لها ...... اخص من الاولى لان الاولى ......
...... تصور الماهية يلزم من التصور ...... دون العكس ......

في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين
على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارهما
وهو لا ينفع في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب
بتصورهما فلكل من القولين وكيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين
لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة
وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجود بمعنى ان الذاتي للماهية
اذا وجد الماهية في الوجود ان كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل
يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدم لكن التقدم
في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلقائل
انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود فكيف يتصور التقدم
الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد
في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر
ايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت
متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد
بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجود بل المراد
ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون لها اجزاء ان كانت لها اجزاء في الخارج تتقدم
عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال لما
تقرر ان العلم بالماهية يتوقف على العلم بالاجزاء فلابد من النظر في ان الذي يتوقف عليه
العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان
على الاجمال او التفصيل والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع
العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه
فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد وان يكون معلومة عند العلم
بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال
يحصل العلم بامتيازها وتمثيل متفصلة وتقرير ما قال الامام ان نقول لا يكفي
العلم الاجمالي بل لابد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية
والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم
بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا
علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان
لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء فلكون تلك الاجزاء متميزة
في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو
الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء استلزم العلم بامتيازها
فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بالامتياز فيلزم من
العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكر المصنف

باوضح بيان وتقريره الذي يتضح من كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا
ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم
يكن كذلك فهو الاجمال فقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت
الاجزاء بالاضطرار في العقل لا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة متفردا بعضها عن
بعض بل ربما لا تلحظ لتميز ونحوها بعينها والتفات الى شيء لكن يكون عنده
حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات
اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه
العقل اليها استحضر اياها وهو معنى الاخطار بالبال بمثلث وقد لاحظ كل
واحد منها متفردا عن غيره بنوع المميزة وهذا كما راينا اشياء كثيرة دفعة
فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد
حصل حالة اخرى بعقلها ونميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين
واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا بالحضور
عن مسئلة معلومة لنا عند الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة
هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا
المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل متمايزة ولو تامل متامل
وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز
بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع قال
الذاتي في عرف كتاب ايساغوجي اقول للذاتي معان بالعرفي غير كتاب
ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك على كثير منها يرجع الى اربعة اقسام
الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن
الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان
ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في
السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص
من الثاني الرابع ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن كما يمتنع انفكاكه عنها في
نفس الامر والاول يعم الاربع عن الثلاثة ولا ينعكس كما في اللوازم
الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وهو اخص
من الثالث فكل من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو
ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوع كقولنا الانسان كاتب
ويقال له حمل ذاتي ويقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالطبيعة اي محمولا
عليه بالمواطاة والاشتقاق في حمل عرضي الرابع ان يحصل لموضوعه باقتضاء
طبعه كقولنا الحجر متحرك الى السفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس
ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرضي السادس ان يحصل لموضوعه

بلا واسطة وفي مقابلته العرض السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن
ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص وليس في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما
يلحق لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فمنها الذاتيات السبب
انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا
للاسهال وعرضي ان كان نادرا وما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان
كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال الثالث اما خاصة
اقول من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله قسمان احدهما انه
اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض
العام وثانيهما انه لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو
لازم والا فغير لازم سواء كان بطيء الثبوت او سريع الزوال او دائم الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي
او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه
والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فليس لازما للماهية
موجودة اعم من ان تكون الماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم
الماهية والا فهو لازم الوجود فيتوقف الماهية من حيث هي الماهية ليست
الا هي الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة والا لزم ان
يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع الانفكاك
عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو
انه اما بوسط او غيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعلم
متعلق بقولنا يقرن اي حين يقال لانه كذا فقلنا انه يقرن بلانه شيء فذلك الشيء
هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه قرن به المتغير
وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم
لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط
لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية
نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر بغير الوسط كالحدس والتجربة مثلا
والتفات النفس غير ذلك والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم
بوسط لتسلسل اللوازم من طرف المبدأ والتالي محال فالمقدم مثله
فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط لزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن
الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان
احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو

باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة
في الماهية وهو محال فاذا ثبت احد الامرين فلو انتفى الذكاء لزوم الوسط
عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه
خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني
او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية و
قد فرضناه خارجا هذا خلف وسلمنا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع
ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط
وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن
الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم
التسلسل واما ثانيا فان التسلسل من طرف المبدأ علاوة التسلسل هنا واقع
في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة
التسلسل فيما تقرر في الحكمة وفيه نظر من حيث الاول انا نختار ان الوسط خارج
عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا انما يتم هذا لو
كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا
ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس
من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورة
الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية
اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية موقوف
على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان موقوف على لزوم
آخر وسلمنا انه ان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط
فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا تترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على
وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات
فهي عند المصنف امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن
التقصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا
اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم
بوسط لكان كل تصديق بلزوم موقوفا على تصديقات [illegible]
الحكم في كل مطلوب موقوف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في
مباديه لا سيما انها على قضية اللزوم موقوف على مباد [illegible] يلزم التسلسل في
المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك
بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما [illegible] والاولى
ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يتم حمل اللازم على
ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع
احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط

غير متناهية [illegible] محصورا بين حاصرين
وانه محال قال وكل لازم قريب بين الثبوت اقول كل لازم قريب اي بلا وسط
بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصوره يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه
ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب بين
اذ لو كان بينا لكان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما
عرف على انه ينقضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك
ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم
تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن
الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاستحال تحقق ماهية
الملزوم بدون اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك
يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه بأسرها
بل جميع العلوم واجاب بان استلزام تصور الملزوم تصور اللازم
السبيل فيما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستتر انه فانه
وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب العقل فاللزوم الثابت في نفس الامر
اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم ايضا
عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص فانه لو لم يكن
اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين
وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد
ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا فيه لكان بين الثبوت
فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن
مجهول الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع
او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا
عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما
بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر
واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس
ببين يحتاج الى وسط وهلم جرا والكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل
والاعتراض لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ثابتا لموضوعها كان
بينا لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير
لازم سلمناه لكن لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها تحتاج
العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمناه لكن لا نسلم ان محمول
احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا
وان سلمناه فلا نسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك
لان المقدر انه ليس ببين بالمعنى الاخص لا يلزم منه احتياجه الى وسط

بجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى
هذا القدر من البيان في اثبات هذه لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم
القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية
مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب
بينا يمنع اكتساب المطالب المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب الى
التسلسل قلنا لا نسلم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان النقد
سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا
يستلزم السلب الكلي اي لا شي من اللازم القريب بين لجواز ان يكون بعض اللوازم
القريبة بينة وبعضها غير بينة وحينئذ ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها
قال سنك في نفي اللزوم اقول المشكك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم
وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شي شيئا لكان
اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة
للمنتسبين وحينئذ لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا
يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم
انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما
كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هذا خلف ولان اللزوم امتناع
الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع الانفكاك فيجوز الانفكاك
واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون اللزوم لزوم وينتقل الكلام الى ذلك
اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع التسلسل وانما يمتنع
لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية
والتسلسل في الامور العقلية جائز الا ترى ان الواحد يلزمه نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه
لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انها لما لم
يحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها بحسب اعتبارها العقل لكن
لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع
الاعتبار وبه يعلم تحقيق ذلك بان اللزوم لها اعتباران احدهما من حيث انه
حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم
فانه لما لاحظهما العقل باعتبار ما لاحظهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات
فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار منا نسبته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل
اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل
ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما لغيرهما واعتبار
اللزوم الاخر موقوف على ثلث ملاحظات الملاحظة مفهوم اللزوم بحسب

الذات ب ملاحظة احد المتلازمين ج ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك
بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم لغير ان
لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما
ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق مفهوم لغيره ولا يمكن للعقل هذه
الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس
سائر الامور الاعتبارية من الوجوب والامكان والامتناع والحصول
والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول
لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل لما لم يعتبره
العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما
فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما
فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا يحكم العقل بالضرورة انه
اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان لم يفرض ان لا اعتبار
للعقل ولا ذهن فاين قلت اللزومات امور اعتبارية بل حقيقية
لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم
واحد المتلازمين انما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا
يلزم من انتفائه عند المحصل في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر الضروري
هناك ليس ان اللزوم من الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر
بل كون واحد منهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم اللزوم في نفس
الامر واعلم ان المصنف ما اورده والشك كما اورده الامام فانه قال
لو لزم شي شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم
اللزوم والحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود
فيكون العدم وجودا هذا خلف واما الثاني فلما قررناه فانظر على
ايراد ايراد المتقين هذا الاوفق على هذا لا يتوجه جواب المذكور لان
التسلسل اللازم حينئذ انما هو في الامور المحصلة ثم نتجه ان يقال لا نسلم
عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نسلم ان التمايز
من خواص الوجود الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام
لها صور ذهنية تمكن التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين
عدمي العلة والمعلول او نقول نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا
في الخارج فلا يخلو من ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في
الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان
اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع
الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم

بلزوما وايضا الملازم ماله لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في
الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول
بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك
لجواز امتناع الضدين بالنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو
لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من
انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج
مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا وان سلمنا ذلك ولكن يمتنع استحالة
التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل
لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع عليه فقيل كل لزوم من تلك اللزومات
منتف بلزوم سابق عليه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم
السابق يمكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم اصلا وكل لزوم
لاحق يتوقف على سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ
فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون
السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحينئذ
ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ اقول اعلم ان اللزوم
الشيء لغيره الاول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم
بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا
اليه كالعالم للواجب والاثنينية واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن
الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر و
السطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى
كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط
او بغير وسط وقد يكون تاما منفصلا كالابوة والبنوة للعقل والفلك وعلى النفاد
فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال
بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم تاما منفصلا لان نسبته الى المتلازمين
كنسبته الى غيرهما فاقتضاء اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه
منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة اضافية اليهما بها يقتضي
الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارق ايجاب الملازمة بين معلولاتها
وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون
فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازما ما والا لكان
مقتضيا لما يكون مصدرا للاثر والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما
يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد
اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما

لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف ذكر المنعين
على العكس فاعل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم
فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة
ككون الشخص ابيضا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او
عسيره كالعشق ايضا اما سريع الزوال كالحمرة او بطيئه كالشباب قال
ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمسة الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون عين ماهية ما تحته من الجزئيات
التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان تمام الجزء المشترك
في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان
اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل
على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان
يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة
فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية
فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون
اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات
وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مختصا بنوع واحد وهو الخاصة او يكون وهو العرض
العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع
في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها
اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في العقل واما على الفصل
فلشركه في الدلالة على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض
العام فلانتسابهما الى الماهية فكانا خارجين عنها ثم تقدم النوع
لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص
فلذلك ترتبت الكليات على هذا النسق الفصل الثاني في الجنس لفظ الجنس
كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين
والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينتسب اليه الاشخاص كعلي ومصر وكان
هذا اولى بالجنسية وبحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها والشركة
ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهة تلك الامور من حيث انه مقول
واحد له نسبة الى الكثرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في
جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد متناول الكلي والشخص لانه مقول على
معنا ان هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس الوسط يخرج الشخص
ومتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها لكن جنس لانه مرادف للكلي الا ان
دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول
على كثيرين لا يخلو عن مسند ذلك لحمله على ما يقال على كثيرين فيحمل منهما على ان

الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتحقق
بالقياس الى شخص واحد وهو سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم
يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله
الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا
فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين
بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها
في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان امكن ان يقال لبعض
منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكل فقد من حيث هو كذلك مراد في حدود
الاشياء الداخلة تحت المضاف ولم يتعرض وعلى التعريف شكوك الاول ان
المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه
وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه
اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي
فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده
بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين
جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي انما يكون محالا لو كان
المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبار
ان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس
مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه فليس كل مقول على كثيرين
جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء
اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف
بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت
المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وغيرهما من
الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم
منه واخص من جهة واحدة قلنا لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه
جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس
للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني
النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو
النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم
لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان
يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين
الاول انه يختل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها
لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال باعتبار الذات

على

على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا انسب الى الاجناس
فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها فيرجع عدم صدق الحد
الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هو شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافي
الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس
متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يتعقل بالقياس الى الاخر فيجب تعقلهما
ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح في
بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هنا واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك
لجريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما
مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفة وسابقا
في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء هو ما اذا حصل العرفان بعرف الشيء
عرف الشيء وعرف معه فلا يعرف احد المضايفين بالاخر بل يدرج كل
منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والا لما كان اذا سئل عن الاخ
يقال في جوابه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو الشيء بلغوا المرضي
من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة لكثرة ما يعبر
به ذلك في عاداتهم وحينئذ يتم التعريف ويندرج الاضافي فيه اندراجا فانك
اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه
كذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف
بالحقيقة اذ لا خفاء ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة
الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون
واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود
في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع
ان يكون متقوما بالجزئيات الموجودة في الخارج حينئذ فلا يصلح لان يقال عليها
في جواب ما هو قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو
معدوم في الخارج وليس بمتقوم بمقوله وانما يرد على معروض الجنس المنطقي وهو
المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بمقدمة وهي ان الذاهبين
الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال
ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا
فصار الفرس وكذا الانسان واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك
ومنهم من احال ذلك وقال ليس هنا امر واحد بل في العقل والموجود في
الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في
ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصصه الموجودة كل منها في ضمن في

في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تقررت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بين جوابه على الحد الاول توجيه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالشخص المجموع من الشخص وعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وهي نفس الشخص ولا الى المجموع منها ومن الشخص وان اردتم بالشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وهو انما يلزم لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ونقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي واحدا بالنوع موجودا في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن متقوما بالجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المتقوم بالجزئيات متحدة بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم بالجزئيات حصص الموجود فيها المطابقة له والموضح الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن مشخصها خارجا لانا في ذلك وشك زائد ان احدا لا هو والشك لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية وذاتيا من الجزء المحمول الا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة بل بصفة الحصة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء المحمول لا من حيث انه جزء بل من حيث كونه حيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان له دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا ومادة وصورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحث يمكن ان يعرضه ما زاد انه جزء لغرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس رسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنا به من الجنس لم يمكنه ابطال الارادة نعم وهذا الكلام يلبس بشرح الكليات المنطقية ماهيات

37

اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفا انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظة الجنس اسما له قال الثاني في تقويمه للنوع اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس متقوم للنوع وان الاجناس طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة والان اراد ان يبين ان اي الاجناس متقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يتقوم شيئا من الانواع فانه لا يتقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسبة له الى الافراد لان وضوحه طري ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نسلم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لا يتقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا فلا يتقوم احدهما الاخر ولا يتقدم عليه في التعقل ولانهما متقابلان ولا يستحيل ان يكون للشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يتقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءه بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد مر خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يتقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يتقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يتقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي متقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بتمامه عارضا فلا يكون المعروض عارضا والجزء الاخر لا يستحيل ان يكون عارضا هذا خلف لا يقال للشيء اذا قيد الجزء الخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول لا نسلم ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نسلم عروضه له وفيه بحث والكلام فيه ولا يتقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويتقوم

العقل الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم
شيئا من الانواع والا لتقومه الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم لجنس العقلي وعلى هذا
القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بان فائدة الدلالة
على ان ما هيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف
بالنوع وهو شاك في الاصل قال المراتب الجنس اما فوقه وتحته جنس
واعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة
ولا تذهب الى غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون
فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا متناهية متوقف تصورها على احاطة
العقل بها وتسلسل العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس
والانواع في طرف التنازل الى نوع لا تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص لكونها
اذنابها فلا تتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول
مراتب الجنس اربع اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته
جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط
كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كما نقل انا قلنا انه جنس للعقول
العشرة والجوهر ليس جنسا له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس
كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس
المفرد في المراتب بل حصرها في الثلثة فكأنه نظر الى اعتبار الترتيب فما يكون
اذ لا ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما
غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامه بحسب الترتب
وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في اربعة وهل هو جنس لها او عرض
عام قال الامام ليس بجنس لثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة
من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم
لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد ان تكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط
والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة
من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وذلك
ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم
لفصولها الوجودية التي تعاريفها كما تعال الجنس العالي اعم الاجناس وهو
مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس
وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الترتب البسيط
ويلزمه ان لا يكون تحته جنس لغيره ولا فوقه جنس لبساطته فليس كل التعريفات
فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس اخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان
عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والعرب
يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس

المفارقة

المفارقة له الواقعة في سلسلته واخصها والقرب بالنسبة الى ماهية نفرض
لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ويكون جنس ما تحته بالنسبة الى
ماهية اخرى لا نقض سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا تكون انواعا قوله
لان الانواع امور محصلة قلنا لا نسلم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات
محصلة وهناك ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية
لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان
يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا
يجوز ان ينحصر في نوع وكان المصنف عني بهذا المنع فقال وهو منقوض
لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس
يجب ان يكون تحته انواع وان لم يكن لمطلق الجنس في الخارج بل في العقل من
الانواع الا تلك الاربعة ولم يصح الثلثة للنوعية فلم يكن له نوع واحد ولان
الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر فيكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان الشخص له
وانت تعلم ان تلك المنع لا يرد بالاستقلال وتحقيق المنع الاول لازم عليه
الدليلان ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد
انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن ههنا نظر ان اختلاف العروضات
بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات
موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي اختلافها بالماهية كان جنس الاجناس
العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون
تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا
كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في المعروض
والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه
الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس ونوع الانواع وهذا
البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل
في سائر الكليات فانها اضافات تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلاف العوارض كان انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قوله
الفصل الثالث اقول لفظ النوع كانت في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى
الذي هو حقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا
اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول
على كثيرين جنس المراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن
على ما سبق الاشارة اليه في الجنس الا ليشمل نوعا منحصرا في شخص وقولنا بالعدد
فقط يخرج الجنس فانه في جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي

يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه
لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج
الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول
الاولي فزعم الامام انه احتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا
يكون نوعا بالقياس الى جنسه البعيد وقال صاحب الكشف هذا مخالف لصريح
حكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون
ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع البعيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي
فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء
بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف
او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون
الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس
الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب
وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار
القول الاولي يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من
ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يستلزم الاعم وايضا تعريفهم الجنس
المضايف دوري مستنير والا لتوقف تعقله على تعقله فان قيل المراد بالجنس الطبيعي
ومضايفه مع المنطقي مقول من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي
او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا
كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة
الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم
تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي ويعرف بطلانه وربما امكن التفصي
عن هذا الاحتراز اذا تاملت فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين
مقولين في جواب ما هو وبعبارة اخرى هو الكلي الاخص من الكليين المقولين
في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما
مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اي الحقيقي منتسب الى ما تحته بانه
مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه هو الجنس مقول عليه
وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه منتسب الى ما فوقه منتسب الى ما تحته
اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه
الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد من ان يلاحظ في
معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة نعم
النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي
اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي
اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة

هي اخص بحسب النسبة الثالثة او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه
ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا
نظر الى معناه اوجب تركيبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه
بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما متصادقان معا
كما في النوع السافل وقد تصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس
كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي و
احتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي والجواب منع اندراج كل حقيقي تحت
مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات
في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد
اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فان
ماهيته كلية منحصرة في شخص واحد منزه عن التركيب وكالمفارقات والوحدة و
النقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب
مفهومه اعني الغارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض هو ذاته تعالى فلا نسلم
ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي
بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام على ذلك
بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي
وليس بمضاف والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة
تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة
الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او جنسا
او فصلا او عرضا لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة
في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة
الامر نفسه لاعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
النوع قال الشارح في مراتبه الاول اما اضافي او حقيقي واياما كان فمراتبه اما
الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او
مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى شيئه فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس
لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل
كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان
او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان
السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس
لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء
انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا
كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والنوع

عليها كالى الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفيفة فلا احتياج الى الاعادة
واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثبتها بانه يمتنع ان يكون فوقه نوع
حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا
غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد
لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال اما النوع
الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع
فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد
يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة
من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس
لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس
اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم
من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتبت جنسا
فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما
بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم
واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما
في الجسم النامي واللون اما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي
وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته
واضافيا فما تقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فان
لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع
وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس نوع الانواع بل لا بد من
اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع مقول الجنس عليه ان مجموع الاعتبارين
كاف في نوعية الانواع بل المراد احدهما ليس كاف الثالث الذي هو احد
الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو الاضافي لم ينحصر اقول قد ذهب ارباب
هذا الفن حصروا الكليات في الخمس ومنها ما انتفى اشتراكه فيه فالاشتراك
فيه كالجنس منقسم لا يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل
واحد من صنفيه احدهما والا كانت ستة فليس احد منها الا واحد منهما وهل هو الحقيقي
او الاضافي وقال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما
دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا والمقول في جواب ما هو
اما ان يكون مقولا بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد ليخرج القسمة النوع الحقيقي
دون الاضافي ثم لو تقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه شيء
وذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس فيه ذلك بحسب القسمة الاولى
لان مطلق المقول الخارج قسم منه وهو النوع الاضافي الذي في ضمن الجنس واذا قيل الذاتي
اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا ويكون النوع المقولات في جواب ما هو قد يختلف

بالعموم

40

بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع لقرب
القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى
ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل
واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس
الى موضوعاته الذي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمته بحسب مناسبة
بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واول الاعتبارين في قسمة الكلي ان نقسم
بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات تعتبر احوالها التي
بعضها عند بعض فالاولى والاظهر ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام
الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها
لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو
نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك
فليس قلت ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة
الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما اجاب بانه
لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل
التقسيم المخمس والتالي باطل بالاتفاق على ان احدهما احد الخمسة وهذا الكلام من
المصنف كانه اشارة الى ما ذكر صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية
المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق فقسم النوع الى الاضافي والحقيقي
واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان
جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ
لم يكن واحد منهما من الخمسة والمعتقد خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في
جواب ما هو الاضافي لا القدر المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل
الى الحقيقي وغيره ثم نتج ان تنزل تلك القسمة فانها قسم لقرره وهو منقول
ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ
فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لولا استفادة ذلك القسم عنده
لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة
محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما
فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل
هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول
بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس
مضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان
كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع فلا شيء من الموضوع بالطبع محمول
بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق

لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله
على معنى الكل والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته
وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع اقول من كلام الشيخ في الشفا ان الفصل
له معنيان الاول انا اذا قلنا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي
الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيا
او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس
افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها
فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلقى اولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك انما
تلحقها بعد ما يفعلها ويفرزها فاستعد بسبب للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق
للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان
ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس ان
واحدا منها اقترن بالحيوانية اذ لا تحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق
وهذه توابع واتية تحدث الاخرة وهي كثيرة ولا اقول يستكملها بل تلوحها
فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون محالفا في جوهره لما ليس بضحاك فليس
كونه ضحاكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحوقه بعد ان وقع الخلاف
في الجوهر بالنطق فسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشئ في جواب
اي شئ هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شئ هو في ذاته واي حيوان
هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس
على الاول فانا اذا قلنا اي شئ انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشئية
او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشئ
في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شئ ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته
فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول
معنى قولنا في جواب اي شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع
مقولان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان
اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز
عن البعض فالجنس ايضا يميز الشئ عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من المقول في جواب اي شئ المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ يخرج
الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شئ هو في جوهره
بخلافه وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من
الحيوان والجسم النامي كان الجواب الناطق والحساس والتفسير الاول اعم
لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه مقول عليه
في جواب اي شئ هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير
باطل لانه يجعل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين

مساويا بانيا لم يكن كل منهما فصلا لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية
وتعيين شئ مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شئ من هذه
المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها
على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها
في شئ منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم
يحتج الى مميز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير
وايضا كان جزؤها ممتاز بنفسه عن مشاركاته في الوجود اذ لا مشارك للغير
اصلا فيكون ممتازه بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز
الاخر اولى من العكس وايضا تميز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تميز العقل
الماهية بواسطة حصوله فيه فان من بيان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتاز
الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على آلته والماهية
انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص
يتوقف على تعقل الماهية المتمايزة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن
امتياز الماهية فلا يفيد الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان
الانحصار او بطلان التعريف والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان
اريد ثم تجويز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس
من ذهب الى امتناعها وان اريد به الامكان الذهني فكيف يمكن ابطال القواعد
به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفا لم يتم الدليل على انحصار الجزء في
الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة القائلة
بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الجنس كان فصلا
وربما استدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا
او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد
التسعة او احد الثلاثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من
امرين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو
تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني لان
الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى
الاول لانه لو كان جوهرا اما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن
نفسه ومن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ
جزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات
بل هو حرو الخلافة ولئن سلمناه لكن يمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على
ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به ان
الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض اما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق
عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون

منوبه مغاير المفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين و
ان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء
جزءا لنفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون
صدق الذاتي او العرضي ولا تلزم من وجود العام وجود الخاص قال الشارح
اقول الفصل له ثلث نسب الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى
حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان
وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق العالي
والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات حينئذ لكن بعض مقوم السافل مقوم
للعالي اما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله الى النوع والعالي جزء منه
فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لم يتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى
السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد ينقسم السافل بما ينقسم العالي اما نسبته
الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان
حصة وكذا في الفرس غيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية و
الحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل ان احد جزئي الجنس والفصل
ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع
تحت الانسان وان كان علة وليس هو الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين ان
يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما
يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن
الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من
التامة والناقصة فلا نسلم انه لو كان علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من
وجود العلة الناقصة وجوده واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة
من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب تكون الذات جنسها والصفة فصلها
مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية
والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فلاشك
فيه بان الجنس انما تحصص بمقارنة الفصل لا لم تتقرر الفصل لا يصير حصة واما
نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على
ما نقله عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل من سائر الامور
التي معه بانه هو الذي يلحق او لا طبيعة الجنس فيحصله ويقومه وانما لحقها بعينه
ما يلحقها او فرضها والدليل التي هو من مراد الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او
ما يلزم ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان ما علة له في الخارج
متقدم عليه كالوجود وهو محال لاتحادهما في الوجود واما علة له في الذهن و
هو ايضا محال الا ان يتعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة لو لم يكن

في العقل يصح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة بنفسها
لا يطابق تمام ماهياتها المتحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها
وحصلتها اي جعلتها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل بهذا
المعنى لا يمكن انكاره ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه
تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق
الكليات فليلتفت عليها من اراد التفصيل قوله ويتفرع على العلية اقول ويتفرع
على علية الفصل كما هو رأي الشيخ عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع
الواحد لا يكون جنسا له باعتبار ركب كالحساس فانه جنس للناطق بالقياس الى سائر
انواع الحيوان فصل للانسان وللملك جنس له والجواب بالعكس وذلك
لان الفصل لو كان جنسا كان محمولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته
وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز
ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس ولا
يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا
تقارن الاجناسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من
الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون ماهية واحدة
لزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين
وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان احتمل في الكل
لجواز مقارنة الفصل اجناسا متصاعدة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم
والجوهر ومنها ان الفصل لا تتقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن
الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو
لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم تتقوم تلك الماهية الواحدة انواعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه تتقوم انواع الحيوان والواجب
ان تقيد الفصل بالقريب فانه لو تقوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما
في الاخر ولما كان الحكمان متشابهين في الدليل بينهما في الذكر وادرجهما في هذا
ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين
على معلول واحد فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات
وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات
اشارة الى جواب سؤال تقرير ان يقال لا نسلم استحالة توارد العلل على طبيعة
الجنس انما يستحيل لو كانت واحدة بالتشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد
العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالتشخص
الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع
اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالاخر و
جواز توارد العلل على النوع حيث تتعدد ذاته فتحصل حصة منه بعلة والاخرى

بالفرض لا نقول بهذه القضايا ربما يصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته
ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول
الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كانت علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع
التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز
الفروع الثلاثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه
كالحيوان الابيض فان ماهيته اذا تركب منهما يكون الحيوان جنسا والابيض
فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض
فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا لماهيتين جنسين اي الحيوان
والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا
نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في
الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق في
الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل متمم عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه مما يهدم هذا التفسير فاسد لجواز تركب
ماهية من امرين مساويين لها اذ كل منهما فصل وليس كل ما يأتي [illegible] هذا ابطل
الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان [illegible] ان كلا منهما مميز للماهية
عن جميع مشاركاتها فلقائل ان يمنع تعليله ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال
الوارد على الامام لفرارهم عن الورود عليهم او يخرجوا فرجا عن تلك الاشكال
او يخرجوا ذلك الجواب بحيث يسقط عنهم او يخرجوه بحيث يندفع
عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على
علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع
لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن له لم يلزم توارد العلتين على معلول
واحد وهنا لا جنس فلا نقض او نقول هذا ابطل قاعدة العلية الفصل لان
كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس علة فلقائل ان يمنع تعليله ان يدفعوه
عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاولى النسبة
لما في الكشف واورد لا نقض قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا
وجه لبطلانها قوله الفصل الثالث فصل النوع اقول في هذا البحث مسائل
الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون
من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي يشمل كلا من معنى الموجود في
الخارج وما لا يكون العدم جزءا من مفهومه والعدمي ما يقابله باحد المعنيين اذا تقرر
هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما
الاول فلانه لو كان عدما لزم عدمه لاستلزام الكل باستلزام جزئه واما الثاني فلانه
لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال واما فصل النوع الاعتباري فلا
لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل مركبا من امور عدمية كما اذا ركب

43

نوعا من الانسان او العذر البصر وسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم
البصر فصلا عدميا لانا نقول يمتنع تقوم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة
الخارجية الا اذا اشتملت على صورتي المنزلة فان الصورة المعقولة من الانسان
لم يطابقها اذا انتفى منها احدى صورتي الحيوان والناطق فالتقوم ليس الا بحسب
الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط
فانه كم متصل له طول لا عرض له ولا يكفي في ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض
لانا نقول يجب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في
الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج واما حصر
هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان مكانه من الباس
لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا
الحيوان اما ناطق او غير ناطق فانتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى
لا يرون باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا
للفرس والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اخص البحث
بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قسمنا الحيوان الى
ناطق وغير ناطق لم نثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان
الناطق فان السلوب لوازم الاشياء ما تنتهي الى حال يجب لها ضرورة ان
غير الناطق امر معقول باعتبار الناطق الفصل للنوع امر لي انه يجب لا تقوم الاشياء
بل بعرضها ولوازمها بعد ان تقرر ذواتها ثم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى
استعمال السلب مكانه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم يدل به على جهة
الابهام وبهذا الاخير بالسلب يكشف انا نقيم مقام الفصول الجوهرية لوازمها
الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة للحيوان
الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا فصل له والا
لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال اقول قيل يجب ان يكون لكل فصل
فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في
طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل
فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون
فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة
ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف و
الجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس
او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من
الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال
المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركبها
من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاستحالة كل ما

لما يفصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من امرين محمول مشاركة
لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما
ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي لغيره لا جنسا اي انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين
حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا و
الماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه داخل في الماهية غير خارج عنها فهو مميز ذاتي
لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجيب بان مشاركة الماهية المركبة
احد جزئيها في طبيعته لا توجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان
والفصل لا يكون نوعا للنسبة وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر
جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع نخالفه
ثم قوله مثلا فصل الانسان الناطق اقول فصل الانسان مثلا الناطق المحمول
عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام
الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق
لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان
ليست هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق
مثل الحقيقة ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في
الكلي حمل المواطاة وسمي الفصل بالنسبة كانه نبه عليه بالتمثيل قوله الفصل الخاص
اقول الخاصة مقولة بالاشتراك على شيئين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره
وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلي المقول
على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض
العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ
في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه هو وثانيهما ما
يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر
من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه في
الذاتي او غيره والا فيعيض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير
وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل قد يسمى العرض الذي
بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق ومع ذلك
اي العرض الذي بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا صحيحا اي
بالمواطاة كالماشي على الانسان ومع ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق
فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون
للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية
ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا
كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم

كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كما بالفعل له وقد يكون
غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة
اللازمة وحينئذ يجب تسمية القسمين الاخرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير
الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس نسبه الشيخ في الشفاء الى الاضطراب
لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في
كلها او بعضها دائما او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون
عاما لكونه صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص
لجهة الخصوص والعموم واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي
المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من
المرسوم لا ينتفع به من جهة المساواة واما كونها لازمة فلانها
لو لم تكن لازمة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم
بالعكس على ما قلت اذ كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما
لتصور الماهية فلا يكفي تصورهما في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بالمعنى الاعم
وهو المراد هاهنا قلت لا نسلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية
يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون لو كانت النسبة بينهما متصورة و
لم يتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في
لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فان احدهما غير الآخر
الاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا
اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اوليس ثم
في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجة الى
الماهية اللوازم البينة فيختص التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية
لا لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب
فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة
به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان

قوله خاتمة اقول المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها
كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وانما يحمل
عليهما في طريق ما هو واحدا في جواب ما هو وهو بالقياس الى النوع داخل في جواب
ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلاثة منها كمشاركتها النوع
في انها متقدم على ما هي له وهي ايضا منحصرة في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها
الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون مخصوصا بالنوع او مشتركا
فهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها بحيث دوامه لا تخمه وهي واحدة
فالمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجه من المشاركة
ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات

قوله كتقسيم الناطق الى الانسان   ولم نقل الى الانسان والى غيره
لان معنى تقسيم الفصل الجنس تحصيله في نوع لا في نوعين كما ظن بعض فان
الفصل مقسم لما ينقسم اليه فلو كان الناطق مقسما للحيوان الى الانسان
وغيره لكان مقوما لغير الانسان ايضا وذلك لان المحصل للشيء مستلزم
له فلو حصله في النوعين لزم قطعا تقويمه لنوعين وهو باطل واعلم
ان معنى كون الفصل مقسما للجنس انه يحصله في نوع اي انه اذا انضم معه
صار المجموع نوعا من الجنس واعتبار الفصل مع الطبيعة الجنسية
وتقيدها به فقد حصل نوع وصار الفصل محصلا ومقسما لنوع بمعنى
ان بانضمامه معه صار المجموع نوعا من هذا الجنس فانضمام الفصل
الى الجنس تحصيل نوع للجنس والتحقيق ان التقسيم هو تحصيل قسم منه
وذلك بان يكون انضمامه معه موجب لحصول القسم للمقسم ولا يخفى
ان انضمامه معه لا يحصل الا قسما واحدا لانه اذا انضم اليه صار
المجموع قسما من المقسم وعلى هذا لا يمكن ان يتصور كون الشيء مقسما
للمقسم الى قسمين بل لا يحصل بانضمامه الا قسم واحد كما مر واما الذين
صيروا الى قسمين فهم نظروا الى المعنى الذي يسلب عنه فان الحيوان مثلا
اذا نسبناه الى الناطق ينقسم له قسمان ناطق وغير ناطق فيحصل منه
غير ناطق الا انه مقسم وليس بمقوم بخلاف الاول فانه مقوم
ومقسم والحاصل ان في شيء احدهما يشتمل على ذلك الشيء لا يعتبر
في مفهومه عدم والاخر اعتبر فيه عدم وهو سلب ذلك الشيء
عنه فمن اعتبر المعنى الاول جعل تحصيله في نوع ومن اعتبر المعنى الثاني
جعل تحصيله في نوعين الحق الاول ز

الحسنة وتندرج العادة باتباع المباينات والمناسبات ابانها ولم يذكرها المصنف
تنوكلا على استنباط الذهن لها فاردنا ان نشاركه بعضا فقط بان نشير به ما عداه ومن ايقن
مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها على بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده
الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فيقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا
نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن له امكانا ان يكون طبيعة الجنس
بل يتبين لمقابله فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي تطابق كل الشيء وتفضل عليه وبانه
اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين فقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس
ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو
والفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة
في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلناه من مفهوم المقول
في جواب ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده
كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في
بعض حتى يحصل لنا جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبانا
الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال ان الذي كالمادة
يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا اخذ صار
متقوما بالفصل كما ان المادة والصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما لا
يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا تفارقها الصورة
متقابلتان لا في زمانين والجنس يحتمل فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل
كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا
يحويه والنوع تحويه وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان
يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفع ارتفع دون العكس وبانه يفضل على النوع
بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو
والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض بانها
متقدمها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاطفال و
او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان
يشترك بين جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة ينحصر فيها واما
المناسبات فيجب ان نعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل
وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك
يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ما يجتمع
الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل [illegible] العرض
العام اللازم ويقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول الكلي على واحد من الاربعة
عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد

قوله ولكن نقول بالجملة ان اخذ من حيث الذات وهي الطبيعة
الجنسية لا يكون الفصل علة لها وان اعتبر من حيث كونها حصة يكون علة
لها بهذا الاعتبار اذ كونها متعددة بالفصل خارج عنها معلول لمقارنة
وهي علة تامة في ذلك لانه بمجرد مقارنة الفصل صارت حصة وبدونه
ليس بحصة فالفصل علة تامة للحصة من حيث انها حصة واما من حيث
الذات وهي الطبيعة الجنسية ليس علة لها لانه لو كان علة لكان
علة اما في الخارج او في الذهن وكلاهما باطل كما هو مذكور في الشرح
بل الفصل علة لصفات الجنس وعوارضه وتحقيق الكلام مذكور في الحاشية
فعلم من هذا ان الوصف لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف
ويجوز ان يكون علة له من حيث انه متصف بالصفة معلول للصفة اذ
لولاه لما كان متصفا او لانه تقدم الموصوف متصفا بها على الصفة
والحاصل ان ما هو متقدم ليس بمعلول لما هو معلول للشيء متقدم ز

قوله لامتناع ان يكون الخ لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فلا يخ اما ان
يصير محصلا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس او لا فان كان الاول
فلا يكون للاخر دخل في النوع بالضرورة وان لم يصر محصلا بل يحتاج الى انضمام
الجنس الاخر حتى يصير محصلا بالمعنى المذكور يلزم ان لا يكون الفصل وحده محصلا بل
مع انضمام الجنس الاخر فيكون الفصل المجموع وهو باطل فثبت به ان الجنس لا
يتعدد في مرتبة واحدة فاذا فرضنا ان الفصل قارن جنسين في مرتبة
واحدة لا يكون ذلك الا في نوعين وهو لا يكون جنس احدهما موجودا في الاخر
والا لما كانا نوعين بل يكون احدهما نوعا للاخر فحينئذ ما ذكرنا
ر

لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس جنس العرض يجب
ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة قد يكون
خاصة وكذا اما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض
بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك بالاعتبار
والاعتبار بما تقدم قال وكل منها بالقياس الى الحصص الصادق عليها نوع حقيقي
اقول كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة في افراده اي طبيعته
من حيث انها مقترنة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحصة الانسانية
من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث
هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حينئذ مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة و
انما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد
الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو
نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه
الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اختصاص
العلم بخواص الماهيات المتحققة في الخارج وتصورها وعرضياتها في غاية الصعوبة
واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني وضعنا
بازائها اسماء كان القدر المشترك بينها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا
هذا تمام الكلام في مباحث الكليات ولنرجع الى القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى
من قسم التصورات قوله الفصل السادس في التعريف اقول معرف الشيء
لوجوب تقدمه غيره معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور
الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول
التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لحصول المطالب
لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار وحركات النفس هي المعدات لا العلوم
المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان
تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالشمس للضوء والدخان للنار مع
انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور
الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء
انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فانه ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك
بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته
ويؤلف بعضها مع بعض ليتأدى الى المطلوب كما تجد ذلك في التصديقات
على ما تقرر عند اهله وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات
ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في المعرفات واشال هذا السؤال انما
نشأ من عدم اتقان النظر والتعمق في كلام القوم وكان طريق حصول التصديق

مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة منساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور ينتقل به مرتبة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مبادئه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر الا ان يفسر بالحركة الاولى ولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين التحصيل او الترتب على ما سبق الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول الشارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين بالفعل اختيارا مسبوقا بتصور المطلوب المشتاق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى لان الانتقال فيه ضعيف مما تعلقه وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان يتقدم على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول فلزم لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او مراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلا يستلزم تصوره تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكذا نسبة المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره بدون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لغاية البعد عنه والكل سهو وفيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما فربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا بد لذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يفيده وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما له بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينانه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لان اسبق وجودا في العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرف ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من

الداخل

الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فهو الحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار التركيب المخصوص والا لم يكن الا الحد التام والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص الثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم هاهنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص لكان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في الحد ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشئ منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا لان تلك المجموع خاصة فلا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شئ اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منها ليس يفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على اي مقول التمييز ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان لا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار وعلى انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات كما ان الجنس ولما اعتبروا افادة ضم خاصة مع لغوية ضمها مع الفصل اولى لاعتبار الخاص ان التعريف ما يعم الذي يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فينبغي تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجهما عما ذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف على ما ذكروه بل بانه قول دال على تمييز الشئ عن جميع ما عداه وحينئذ لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص يجعل النظر في هذا الباب ممّا هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي هو المقول الى القبول لا ضرورة تدعو اليه بل يورث الخطأ عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطأ منا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب لها في المنطق وذلك لان المنطق جمع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في مفهومه نعم من ضروريات التعريف التمييز عن بعضها فان كل ما لا يفيد اشتراك في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان

التمييز ان يكون مثبتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان
من الشفاء وقال كان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او
يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال
حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تيسير الشيء بتعريفه قد
يكون مميزا عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات
فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان
الجنس مرتبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان
بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس مرتبا فيه وان كان بالذاتيات
فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات
بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصود الاقصى من التحديد
ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود والتمييز
تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست بشرط في مطلق التعريف
بل في التعريف التام ولقد تنبه من حصل وقال الاشتغال الى التصورات المكتسبة
اما من الذاتيات التي هي علل قوامه او من العرضيات التي هي معلولات وتنشا
من العلل الخارجية من المعلولات الخارجية او من التشبيه او من التقابل واكمل هذه الاشتغالات
الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الاشتغال من الذاتيات
والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط بعضها
تقرب الى الكامل وبعضها تقرب الى الناقص كيف ما كان فالمبادي لا بد ان يكون
اعرف من المطالب واجلى واسبق في العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع افضل
فالتعريف بها شبيه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فالتعريف الكلي اما ما يفيد
وهو المقومات والعلل او ما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات او ما يتركب
منهما او ما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام
والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا او يمكن تعدد الناقص وان كان
بالخواص والعوارض من المعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات
فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف
بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الاديب الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات
بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول
الناقصة بالامثلة صار استعمالها في محاورات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان
الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع
فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض فحينئذ يكون
نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللافظ ولهذا يحسن

في

47

في مبادي المناظرات والمحاورات استفسارا والالفاظ المبهمة والمشتركة لتطابق فهم السامع
ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء الثابتة ويجوز النزاع
فيه لجواز ان لا يطابق تعريفه ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين
واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما يستقل
التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود
بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطائفه غزيرة وفوائده كثيرة اختصره المتاخرون
اختصارا اخل بالواجب وغيره عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه
ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراى بعيد فانهم وقعوا فيه من عظيم بحر بشيء نزر ولولا
خوف الاطالة والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام
الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحصلين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من
مباحثه تصحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوائده **قوله** والخلل في التعريف
الاول فقد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفها يختل التعريف باختلالها كان
وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او
مساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال
النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري
او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب
النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين
اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها ازداد مما قبله
الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة والجهالة اردا لانه
لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردا لكونه ابعد
عن الافادة وبنفسه اردا منه لجواز ان يصير او يصح في بعض يفيد تعريفا بخلافه
والدور المصرح اردا منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر اردا
منه لاشتماله على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى اما الخلل من جهة اللفظ
فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية
او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة
الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانيسون الانطيس او من
غير ضرورة كما في المتضايفين وتوابعه المستدركة في عبارة القوم **قوله** والتعريف
بالمثال **الاول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاخلال لانه جواب نقض
ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال يكون اما مباينا للممثل
او اخص فالتعريف خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف
بنفسه بل بخاصة للشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو
ما سمعت في التعريف بالعقل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين

لانه لا تشابه هذا او ذاك شابه ذاك هذا فلا تكون مختصه باحدهما لانا نقول مشابهته هذا
لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فتكون تعريف الشي بمشابهته لماهيته تعريفا بخاصته قال
وعلى التعريف شكان الاول اول من اورد هذا الشك مانى محتجا به لاستقراطه في
ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما
وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع
توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه
فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في
الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من
جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا توجيه لما سبق
فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب
اليه لا لاخطور له بالبال لا يتنزه في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا
فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم
يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم
كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى منافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت
صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون
معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم نقل مناقض لها لانهما موجبتان
وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا
منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان
القضية الاولى ينعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى ما ينافي
الثانية او لينتج معها المحال بل تنتجي الى الموجبة الكلية لا ينعكس الى الموجبة بعكس النقيض
سلمنا لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور
معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم
بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع
طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان
التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشي لكل
افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما
مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام
الورود على كل قياس منتج حمل فيه محمول واحد على شيئين بينهما تقابل وهذا الجواب يختص بما
اذا كان التقابل لذات كالتصور مثلا صنفان متقابلان كالمعلوم وعدمه ويكون الموضوع
في احد الصنفين الذات مع احد الصنفين وفي الاخرى الذات مع الصنف الاخرى
اما اذا كان الموضوع نفس الصنفين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا
له وفيه نظر لان المستدل في ذلك القياس لابد ان يكون مشتملا على ما وضع للمتقابلين

فاذا انتفا ابدا بذلك الموضوع فيهما وفي المثلثين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج ا اما ب
واما ليس ب وكل ب او كل ما ليس ب آ وارد وناوجه التخلص منه نقول كل ج اما ب
واما ج ليس ب وكل ج هو ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا ينتج المطلوب والجواب عن الشك
انا لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك ان لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان
الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه
والشك الثاني ان تعريف الشي اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب
من الداخل والخارج والكل محال اما بنفسه فلا عرف واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع
الاجزاء لان جميع اجزاء الشي نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه
اذ الداخل ما يتركب الشي منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء جميعها وان يكون
ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشي
باجزائه او يكون معرفا ببعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشي من الاجزاء امتنع ان
يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء فمعرفة الماهية كما تتوقف
على معرفة ذلك البعض يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك البعض وحده معرفا
لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل من اجزائها ومنها نفسه
فهو يعرف الشي بنفسه وبغيره فيكون معرفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما
يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها فيتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول
يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه و
الثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل
فلانه يتوقف على الخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف
ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان
يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل دون
تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل
في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لابد ان يكون موجدا
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب
ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما المتقض وهو تخلف المسبب عن السبب
او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزءين يترتبان في
الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب لزم الامر الاول لان الجزء اللاحق معلول له على
ما هو المفروض مع انه لا اثر له ان يتخلف المعلول من العلة الموجدة محال واما المستحيل
تخلفه من العلة التامة لا ما يقول به الابتدا او كان موجد الكل موجد لزم
احد الامور الثلثة اما تقدم الشي بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه من العلة

الباقية لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء
الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد
الامرين الاخرين كما لا يخفى ... ان المعرف لا يجب ان يكون معرفا للكل حتى يكون من الواجب
ان يكون معرفا للشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة وبان موجد الكل لا بد ان يكون
موجدا للبعض لاجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات بان العلل الموجدة للشيء
الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او للجميع في الوجود وهو علة
الجميع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء
المعرف به ان كان بعينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن
معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة
الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان
معرفة الشيء بوجه ما لا تستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة
بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية
لوجود المعرف في الذهن فانه آلة ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان
فاعلا او لم يكن فلا نسلم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وكلام الشيخ
بذلك انما هو في الفاعلية يلوح ذلك لمن نظر في كتابه لا يقال انما هو علة وجود الكل لو لم
يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون
علة لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك
عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها تحتاج اليها
من اجزائها تحتاج اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر
وليس من كلامنا في هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج
يتوقف على العلم بالاختصاص قلت لا نسلم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخارج
يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور
واحاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على
تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما
وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين
وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي هنا على المصنف قسم
الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض
لدفع الاشكال عنه ووجه النقض عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه الا ان
التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور
الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين ان يتعلق تصور واحد بمجموع
الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء ... ان يتعلق تصورات متعددة
بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة

49

وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد
والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وفصل الحد التام هو الجنس
والفصل والماهية ليست هي مجموعهما فقط بل لا بد مع ذلك من شيء ثالث وهو الاجتماع منهما
فلهما لكن ... بين الجنس والفصل وهو صورة من الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك
الحد الناقص في كون كل منهما تعريفا بما يتعرض لبعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص
بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لكان مساويا لها في المفهوم ولما كان
تمام الماهية ومقولا في جواب ما هو ولم يحصل الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهورهم
العقلاء من الاوائل والاواخر اثبتوا له هذه الاوصاف واعلم ان المصنف صرح
بواحد واحد منها في موضع موضع ثالث خاتمة اول الماهية اما لا جزء لها وهي البسيطة
او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا تكون فالاقسام اربعة
لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل
ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي
يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب
الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي
يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود
بخلاف البسيط وتحقيقه ان يتركب عنها غيرها يحد بها والا فلا هذا بيان الحد بالقياس
الى الماهيات انها تحد وانها لا تحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن
بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له لازمة بينة او يكون هو
بديهي التصور لم يكن مرسوما اما على التقدير الاول فلما سبق غير مرة واما على التقدير
الثاني فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز
رسم تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول الذي يتركب
لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف
الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من
الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا
كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع
ان يزيد وينقص وقد قيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدا اسما
او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد مرتبة او
مرتبتين وفصلا او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة
او احدها والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون
اعرف والاعرف واجب التقديم في نظام التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من
الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات   اي المجهولات

القسم الثاني

التصديقات وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية

الاقترانية وكان الانسب تقديمه على بابه لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره
في بابه اولى من ايراده في باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة
من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول الفصل الاول في ذكر اقسامها الاولية
القضية قد مر فيما سلف تعريف القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم
عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات الدالة على الارتباط
الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه فيها مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين
سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا
قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او
فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج والعدد فرد وهما قضيتان اما انهما ليسا قضيتين
عند التركيب اما اولا فلان لازم كونهما قضيتين منتف فينتفي كونهما قضيتين اما الاول
فان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم
في القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لايراد
النقض بقولنا ان زيدا عالم فهو مكرم فانا اذا حذفنا اداة الربط لم يبق
قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه اذا
اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان
بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند
التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر
قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون بالقضيتين بل النقض غير وارد اذ قولنا زيد
عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان
احدهما ان قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان
الحكم من قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما كان يتحلل اليهما وليس شرطيا
والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه
بمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول
الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه
هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وقضية بل من حيث
تفصيله فهو شرطي ان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب من معنيين لا تركيب
فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان تقوم
بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ
من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبر وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان
ماش قضية والشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة منهما على
ان احدهما لا فرق بل التوافق بينهما في الصدق والثبات وسلبهما فالمتصلة ما حكم فيها

باستصحاب

باستصحاب احدهما للآخر في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى
موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بتنافي احدهما للآخر في الصدق فقط
او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي
السالبة والحصر لم ينتقض بما قيل لكم نسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة
واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان تتركب من كاذبين او من كاذب وصادق
فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق ثم مقرر عليه الفساد لان استصحاب
صدق واحد منهما صدق الآخر لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير
لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال منشاؤه ان
صدق المطلقة دائم واذا صدق زيد كاتب في وقت ما صدق زيد كاتب في وقت
ما ازلا وابدا الحنفية تصدق قولنا كلما صدق ان الله عالم صدق زيد كاتب في وقت ما
وليس بصدق كلما كان الله عالما كان زيد كاتبا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في
الصدق لم يبق بين القضيتين فرق والجواب ان اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين
انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة
التالي غير متوجه لان الحكم فيها بانفصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام
والمعتبر هو الدلالة بالتصريح والمقدم في المتصلة المقدم والتالي لما اعتبارا
بحسب ما صدق لا خفاء في امتياز كل منهما عن الآخر بهذا الاعتبار وفي المنفصلة و
المتصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في
المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما
الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون
الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم
اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد
على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول
او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب
وهما متمايزان اذ لم يجب كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكما تقول اولا المقدم
وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كالبنين والاتفاقية
العنادية لان معنى التالي فيها المنافي في نفس الامر الموافق من البين ان كل المقدر
لا يجب ان يكون منافيا لم دون الخاصة اذ معنى التالي فيها المنافي والموافق لصادق
هذا التنافي انما الذاكر اما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند
ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما للآخر في قوة عناد الآخر اياه ولما كان
الشرطية انواعا فقد علم مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة
فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان الايجاب [illegible] في التركيب السالبة
الشرطية اذ السلب لا يتعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فهو مسبوق بالايجاب في
التعقل والذكر اما انه لا يتعقل الا مضافا الى الايجاب فلان السلب رفع الايجاب فيتعقله

فعقله موقوف على تعقل الايجاب لانا نقول لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض
في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان
لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان يوقع النسبة في كل سالبة ونرفعها
وان هذا الا تناقض لا يقال نحن لا نسلم ان جزء الشيء جزء مفهومه فان البصر
ليس جزء العمى والا لما تحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا
مضافا اليه ولا نجد الا بان نعرف البصر بالعدم فيكون باحد جزئي البيان فكذا
الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على
وقوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع
فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا يناقض اصلا و
اما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالالفاظ والسالبة او واقع
اذا اريد التعبير عنها ركب منها ومن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان
هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة
وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد
ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال
وانما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها متقابلاتها
او لان اجزاءها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية
بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط وادائه وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهتها
منها في الاجزاء او في اتباع وضعها او رفعها فلهذه الحقيقة والمجاز اما باعتبار
مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على
الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة
ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بهذا التفسير مفهومها اللغوي
وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فمنقول لكن بحسب المفهوم اللغوي
على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق
فيها ولو اريد بها السوالب كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة
والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصود الاقصى من هذا الكلام
بيان المناسبة بين المفهومين تحسينا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي يحكم فيها
بمعزل حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك
في البواقي فيتمكن اوجه لا يراد الحقيقة والمجاز في البيان حينئذ ولما كانت الحملية متقدمة
على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا قدم الشروع في البحث عنها اولا

الفصل الثاني في اجزاء القضية عني بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها
فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع
ربطا ايجابيا او سلبيا وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول

فانها

فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية
المعنى او باجزائها لان طرفيها تشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان
مادة السرير كذلك والحكم منهما كالشبه الصورة لانها يحصل بالفعل معه كصورة السرير
والطرفين الحكم تشبهان المادة والصورة لانهما تنضمان كما عليهما [illegible]
والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار [illegible] الموجب والسالب
والصادق والكاذب وهو مناط احكامها وكو ازمنها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ
ما في الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فلمن طلب اجزاء القضية
عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها
فنقول الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ لتعبر به عن الحكم لتطابق الالفاظ
والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما دل على النسبة ولم يكن
لفظ هو في قولنا زيد ليس هو كاتبا رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه
فنحن نحتاج في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول لا نقول
الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى
الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب
او سلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان يحصل ثلث دلالات والمصنف ايضا
ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة
ربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة
فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول
الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدال عليها بلفظ لغيره واما لفظة هو فرابطة
الايجابات وكانهم اقاموا لفظه مقامه و رابطة السلب استعمالها مع حرف السلب
ثم الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فتسمى القضية باعتبارها
الى ثنائية لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر فيها بل اضمرت في النفس
فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون
في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير
زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها معروض في المواد والثلث
وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان يوجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور
ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات
الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في لغة العرب حتى انهم يستعملونها
فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل انسان
يكون حيوانا واما لغة العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
واما بحركة كقولهم جنين بالفتح او الكسر وربما نقل من لغة العرب نظرا الى لفظة هو وهي

وبما هو من انما هي عند من ضمار وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا
فضلا على النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم ملتبس به لو لحوق قوله زيد هو حق
الا زيد الكتب لكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد منقول لا شبهة الى اوردته بها
فيها ليس من مواضع الفصل فنتج عن ذلك تصحيح كتابة على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل على تقدم
على النسبة الحكمية بل على التمييز بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على
النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع الغائب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم
لا حتمل الصدق والكذب وليس كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافي ما سبق منه في
الالفاظ من انها اخذت باز الادات فقد طرا ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس رابطة بل
الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها لانها دالة على معنى الفاعلية
وهو الاسناد ثم ان كان المركب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان
كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم
مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد اختصت على
الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد كتب او كاتب فلا بد
ان يرتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد حجر
فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغناءها عن الرابطة
لانها لا تدل الا على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى
موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تنفك هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية
فاذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد ومعناه ومثاله وكذا اذا قلت زيد
كان قائما فهو دال كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء الفهم يقولون ان ههنا اضمارا
تقديره زيد كان هو قائما فلو فرضت القضايا بالثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا
وثلاثية تامة دل فيها على نفس النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين
هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة
غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق
ثلاثية ونحو غير مطابق لما او لا فلا سبيلنا التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات وجعلا ثلاثة
اما ثنائية فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة
كقولنا الانسان يوجد عدلا او يوجد الانسان هو عدل اي الذي انه لا رابطة في تلك
القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولا انحصارها في الزمانية وغيرها وبما سمعناه منهم
تتجه بعيد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا منع الارتباط
لان النسبة الرابطة الحكمية ومنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة
اما لفظ يدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة
الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث
المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية
رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان

معلق

مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع
معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك
يجب تعيين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية
ولو سلم انها تعين الموضوع لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ ... حال الرابطة هو في قولنا
زيد هو حي جاءت لا لتدل ... ان زيد ... ما او ... الحال ... فيه
هو الى ان يصرح بجعل القضية المذكورة ... فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة
زمانية والحق الاكتفاء بالدلالة على نسبة معينة الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة
اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها
بالوضع فلا يجب ولكن والمحافظ على احوال الالفاظ واحسن لم يحاول ايراد به المعاني لا سيما
القرائن اللفظية التي اعتبرها اعانة علماء اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق
ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في الثلاث
بل يكون ههنا ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثة ذكرت
فيها الرابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها وكم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها
على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم دون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون
الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ ثلاثية واما اذا لم
يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية وربما دل على النسبة فقد تدل
القضية دلالة على الثنائية لكنها ما فوجب على ... اذ ... واحد ... مفهوم الرابطة
فهي ثنائية زائدة قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق عند الامام في الملخص
ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا
مذكورة مادة في القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار وايجاب ...
عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل
على النسبة الى موضوع ما وهذا الوجه انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار
لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة
على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها فليس على التكرار غير مندفع لا بانا ادلينا زيد كاتب
او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب
هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة
اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان ... المحمول ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه
بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه منقطع بالاسمية عند اهل العربية و
الرابطة احتلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة
الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على
النسبة واعلم ان اشتمال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق
بهذا الفن لتوقف على المنطقي الا ان وجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فانه دل احد طرفي
الثاني بسبب احد طرفي التنبيه عليها في لغة من اللغات هذا كاف الا وجب ذكر الرابطة

القضية اذا قلنا ا ب ج تحقق اربع نسب نسبة ا بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ا بالمحمولية فالاولى ان يراد ان بين نظائر النسب والتغاير منها تنحصر في اربعة اوجه أن موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محموليته ومحمولية الاخر واقتصر على ذكر وجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منهما الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فلقائل ان يقول لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول من الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء اخر وان سلمنا ولكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية منقول الاظهر في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول يوجب للتغاير والبيان يتنبه على دعوى ضرورية والسند بعض الصور كاف ولا على ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه لعدم لزوم الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في ساير الاجزاء حينئذ اما في الطرفين فظاهر واما في النسب فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هي الموضوعية اولا وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست واجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان قيست النسبتان الى الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيستا الى احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما وانتقالها الى الاختلاف بالوجوب ان دل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول

ثبوتا

ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم هو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم ان لا ملازمة التالي هو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وهنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول خروج للكلام الى غير المقصود وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف فكذا وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية ثم قال الامام في الملخص [illegible] قال الامام في الملخص القضية التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تشعر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع [illegible] ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها والنسبة التي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كان محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال ههنا وهو ان [illegible] جهة القضية كيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان نبهت ذلك على النظر لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر وتفصيل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق اما الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم يحتمل النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوته بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول لم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وقد كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كالمتشكك والمتوهم فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ الايقاع

عند التفصيل فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي يرد عليها الايجاب والسلب ثم اذا
حصل الحكم حدث وصفه اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية
والمحمولية انما تحدثان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية
الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين
ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية
متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية ثم اذا تحقق الحكم تعرض لتلك النسبة ايضا
نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى
زيد لا نسبة زيد الى الكاتب وبذلك قيل ان الجهة عارضة لنا لا معنى ان الجهة عارضة للمحمولية
بل لما صدق هي عليها ويحقق فيها بزيادة تحقيق هذا الموضع على هذا النحو واضح على
نوع في ذلك ما تقولون ويزخرفون فانتبه لعلك تتشرف بالحق المبين
النسبة الحكمية لما انقسمت بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة
ولما كان لعوارضها اذ انها وكل من الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار
كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول فهذا شروع في الفصل المتقدم الى
انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية
الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها
بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب
وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ
الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان وسالبة
كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان
حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء
واعترض عليه بان ههنا قضايا لم يدخل في شيء مما ذكر مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او
صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة
ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق
عليه لانه لو لم يكن مأخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كليته من صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من
التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا والثاني هو المخصوصة
او المهملة وعلى هذا اندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حينئذ هي التي حكم
فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون كليا لا بعينه صدقه
على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه
عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لا طلاق الطبيعة
فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد
بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار وعاد الكلام في حمل ذلك الاعتبار
عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ يصح النقض بتلك
القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية منقطع بانقطاع الاعتبار الثالث

54

ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس مفهومه ولا يخلو اما ان
يكون موجودا في الخارج فيكون شخصيا وحينئذ يكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل
والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم
ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي ان المخصوصات
بمنزلة الكليات حتى يورد في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان فيستنتج
منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد
انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد
الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد
بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء
من قبل المحمول فانا نقل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالبديهة انه لا يقيد بقيد اذ ليس
الانسانية مفهوم من الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب ان الانسان من حيث انه
عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فليس قلب الكلية
النوعية والجنسية لا تلحق طبائع الاشياء من حيث هي هي الا كانت الاشخاص كذلك
بل من حيث لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فمنقول قريب من ذلك
الطبيعة من حيث هي هي اثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فرغنا تصورها
من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها وتحكم عليها بان لها نسبة واحدة
الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في
العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل
في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن للانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان
من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من معارض وهذا ادل بالخصوص على فساد
التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بالعموم
لم يلزم من ذلك كونه شخصيا لان نفس تحرير صنفي
الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مستركة من كثيرين
على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة
يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قيل
اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم انه
فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية
قلنا لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية لصدق عليها النوع و
الجنس والكاتب كلية جزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان المقيد
الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعها باعتبار العموم
مثل الحيوان متقوم للانسان والانسان محمول على زيد وعمرو
الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء
ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل

والوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهي
ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع
لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون
الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات
الانسان نوع وهو ليس بصادق لانها الا الانسان كذب قولنا بعض جزئيات الانسان
نوع وسنده المنع من حيث الاول لان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان
الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع
وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى
الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان
الشخصي والكلي كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق
جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهملة ويصدق
جزئية وهذه اعتبارات لا تقف الذهن بها على حد فان الانسان الذي هو اعم من
الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا يشك ان الانسان يحمل
عليه في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على تحقيق ان الحكم فيه في افراد مطلق
الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول
افراد الموضوع في كل قضية من هذه القضايا يتعدد بتعدد الا ان هذا التعدد لا يكفي
في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا يشك ان
تلك التعدد لا يفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث
الصور فكاذب لانها تخالفه بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها الصور
في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وانما توجه
الاعتراض بطريق المنع مثال لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع
تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان
الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا من حيث استعمله المنافرون
زاد كشف تردد هذا الغرض فقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه
الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية تقرب منه
ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون بحكم عليه من حيث
يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث تصدق عليها الكلي
وهي المحصورة او المهملة فورد عليه الامران احدهما انه يدعي فيها قسم لغو وهو الحكم على
الكلي من حيث هو والثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على
الطبيعة من حيث هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال الموضوع القضية ان لم يصلح
لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان
نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد فهي محصورة او مهملة او نفس
الكلي وهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقبل الموضوع اما

55
ما صدق عليه الطبيعة وهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا تخلو اما مع قيد التشخص
وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية
والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم
لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي تصلح ان تعد
مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة بل اذا قيد الموضوع بقيد فذلك المقيد
ان كان جزئيا تكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيه فالاولى ان يربع
القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم
ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد
بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع وان لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان
الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان
اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة
الكلي المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم
وكان المراد اخص القضايا بالمعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض
بهذا القدر فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية
المعتبرة في العلوم لا يقال لما كان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية
لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول ان عدم اعتبار القضية الكلية
يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون
معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية ما في الباب
في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية **او المحصورات**
اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد او على
بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان
الاول اي ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فانه صريح في سلب كل حيوان انسانا فان
الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع الايجاب الكلي اما برفع الايجاب
عن كل واحد او برفع الايجاب عن البعض وعلى كلا التقديرين يرفع الايجاب عن البعض
محقق فهو دال عليه بالالتزام وان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي
بالاحتمال اخص سورا بالسلب الجزئي اعني بالمقطوع المتيقن وترك المحتمل المشكوك فان قيل
فعلى هذا لا تكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة لان نقيض الشيء رفعه فنقيض قولنا كل ج ب
ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض
وهو محال قلنا لما كان السلب الجزئي لازما مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في سائر

ايضا وفي عبارة المصنف حيث قال الاول ليس السلب الحكم عن الكل بالمطابقة مسامحة لانه
ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي استتبع ان يكون مجرد السلب
الجزئي ان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزمه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن
مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخير اي العكس
اي بعض ليس وليس بعض لانه دال على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع ايجاب كل
واحد بالالتزام لامتناع ان يصح رفع الايجاب عن البعض بدون رفع ايجاب كل واحد
وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب
الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض
اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى النسبة التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما
بالقياس الى النسبة فليس كل مطابق لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى
المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا والفرق بين الاول والاخير
واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب
فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده
فيمتنع الايجاب والثاني اي العكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف
السلب اذا توسط يقتضي رفع ما تاخر عنه عما تقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه
وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول في كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة
في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا
قياس سائر اللغات قال ومن جهة الاول ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي
اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سيتبين هو الافراد وكثيرا ما نشك
في كونه كل الافراد او بعضها فيحتاج الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء
فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه و
الجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرف القضية
عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف اعتبر هنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر
اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي واياما كان فموضوعه اما
كلي او جزئي بين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا
او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمة هي ان نسبة
المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه
اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل
وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة
وتسمى مادة الامكان الخاص والممكنة اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق
للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمراد في المنحرفات لا يعتبر
بالقياس اليها بل بالقياس الى الجزء المحمول فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من
الحيوان كان مادة المحمول الامتناع وانما الوجوب مادة جزئية وهو الحيوان ما تقولون

محمول

السور مقرونا بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول المحقق ان السور جعل
مع شيء لم يعد محمولا لانه كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار
المحمول ليس محمولا بل جزءا منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الرابعة بين الجملة والموضوع
وثالثهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما بل بحسب
ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع
الربط فهو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف
السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما
دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس
ليس زيد ليس بكاتب فقد رفع رفع المحمول هو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن
طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما
اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا
قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن
حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع
اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران
لكن المنفصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب في القضية
اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والقضية ظاهرة
اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية
شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب
في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية
احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة وانما تكون
سالبة اذا اختلف طرفاها بالاقتران اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له
افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها
او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد لشيء ممتنع واما
في الثالثة فلان يكذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم
يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن
بهما وتساويا في العدد واياما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل
يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير شرط صدق
القضية اختلاف طرفيها في الاقتران كانت في مادة الامتناع او ما يوافقها من الايجاب
لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس ثابت له فيما
يوافقها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر وشرطه وهو اتفاق
طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وفيما يوافقها من الامكان
لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت

57

قوله الثاني في تحقيق المحصورات اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات
لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة
عنها وانا ومع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لتشرفها وتاديتها الى معرفة البواقي
بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل ج وج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان
تحقق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة
الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي
وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم
الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء
وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق
على الاخر فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد
انه ينحصر وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف من ولا يصدق على الاخر
الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي من البين المغايرة بين الكل
والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء
من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه
بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا فنقول
المفهوم المستعمل ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان
نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه هذه الدار ويعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في
القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين لم
ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال واصلا لسائر الاشكال لان الانتاج تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر حينئذ اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط
اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص
فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف لم يلزم
ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجسم الكلي فلانه المغاير من الكليين
الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان
هو الحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث فيتعدى
الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج بل اعم منها وهو ما
صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم منه اليه لجواز
ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان
وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون
وصفا لزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة
من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف
بج فهو ب فالمحمول على ما هو موصوف بج فرضنا فنقول كل د ب وحينئذ يكون
معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فرضناه ط

لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفي مادة الامتناع ممتنع الامكان
ثابت يجب اتحاد الطرفين في الافراد في هذه الضابطة نظرا الى الغرض من وضعها العلم
بصدق ما يصدق من المنحرفات وكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط
وليس كذلك لان اتحاد المراد باختلاف طرفي القضية في الافراد يقتضي لاختلافهما اذا جعلنا
معنى في ذكر حرف السلب ليكون القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر
فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان حرف السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك
لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع
او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين وانما يتحاذى العبرة ههنا بالطرف
والصواب ان يقال من يحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف السلب فيها
فردا او يكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا واما
لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا او في الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث
يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول
كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يرافقها تصدق
القضية موجبة والا فسالبة ويتحصل اقسام المنحرفات تحصيلا بها الاحاطة التامة فنقول
انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة
الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا او مسورا بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخص او
كلي فان كان شخصا لا يتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع
وجب ثبوته وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة
المواد ثابتا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام منحصرة في اربعة وعشرين واما
الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي على التقدير
اما شخص في التقسيم من المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور
كلي او جزئي او مهمل تضرب الاربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين فتضربها باعتباري
الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتيهما فالمحمول المسور
بسور كلي او جزئي اما شخص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي
او جزئي فهذه اربعة وعشرون قسما تضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية واربعين
وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من
الجداول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

الاسوار للموضوع	الموضوعات	المحمولات الغير المسورة	المواد
كل	زيد	هذا الحيوان	مادة الوجوب
بعض	ليس زيد	هذا الحجر	مادة الامتناع
لا شيء	كل انسان	الحيوان	مادة الوجوب
ليس بعض	لا شيء من الانسان	الحجر	مادة الامتناع
	بعض الانسان	الكاتب بالفعل الاني	الامكان الموافق للوجوب
	ليس بعض الانسان	الكاتب الاني	الامكان الموافق للامتناع
	الانسان		
	ليس الانسان		

وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بحد ذات الموضوع فاذا فرضناه
ولا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف به وانما يكون كذلك لو كان وصفا عنوانيا
لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف
الثاني ان لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمله على موصوفه وهو ذ
بالعرض يصدق اه ويكون معناه كل ما هو موصوف به هو وهكذا الى لا نهاية
والغرض من هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثم من جهة وصف المحمول
وهنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على تلك
الذات وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذا ايل صفته لشي لكن والاولى ان يقال بتغيير
العبارة لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها
قوانين كلية فلو كان المراد ما صدقه ولا ساوى حقيقته وكذا لو كان المراد ما هيته
فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا
على انا نعني بالجيم ما بالفعل وقتا ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل
على ان المراد بكل ج بالامكان ليس اولى مما بالفعل وبالقوة والمتبع راي الشيخ
لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان لا يفهم لانا ذوات الذات الخالية عن السواد
دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون
انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك
الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة
وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا ما بالقوة
فهو صادق لا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان
العام فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق
وكذا الاصطلاح على ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا البعيد يسمى
المطابقي ان صدق عليه وانما العدول عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل
انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك
ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب
انسان وكل ماشي حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان
وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا لزم كذب كثير من
القضايا الكلية لان الحكم المجرد يخالف حكم المسمى اذا اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه
هو الحكم على الجزئيات او هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وحينئذ لا فائدة في اخذه
مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم
يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات ثم اذا كان الحكم عليه من حيث
انه موجود في الفعل او مطلقا والتخصيص يقتضي ان البعيد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج
فان مسمى ج لا يصدق عليه لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شي
واحد فان قلت لم لم يقل بالضرورة ان ج فانه ما في النبات انه هذا ما يمكن كونه هذا ما

بيان في صدوره علق فرق بين هذا ومن ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد
ج وهو في مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فاين هذا من ذلك ويبطل
التحسين نحو ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث غير مسمى ج
وفي الشفاء بحيث جرج عنه مسمى ج وبين كلاميه منافاة بل لا خراج المتساوي الاخر قال
او لا نفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن المتعارف خصصه
بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات
اضافية كيف تنفى حين ان طبيعة ج اذا ابدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض
الغير المتناهية يكون داخله في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا
او ما تأخذه من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او نحوه من فصل
والعرض العام لا يقال هذا مشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي
كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد
ان يكون له اشخاص غير متناهية بسلسلة الكليات فلو لم تنته اليها لزم ترتب الجزئيات
الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد
كل كلي فوقها نقول لا نسلم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على
افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول
المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن
فلما كان مرادهم منها بيان قضاياهم لم يحتج الى تعرف وتعلم اذا عرف هذا فتقول الحكم
بالحقيقة لمفهوم الباء على ذات ج وتحقيقه انه لما بين ان الحكم الكلي جزئيات ج والجزئيات
قد يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك
فان افراده بحسب الذات التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك
وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض
لعمرو وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى
معروضاتها فاراد ان يبين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه واعلم انه
كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد ج
ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه يكون مشأ ومنشأ الوصف هو الذات واما
الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة بل لا يخلو اما ان
يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرتين فهو باطل او متحدين فيكون ثبوت
ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار
سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج تسمى ذات الموضوع
وما يعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة
كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا
كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما او غير دائم الذات كقولنا كل زنجي اسود او
غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قوله ويكون ج ب اقول لا يخفى لمن له تامل

في المعاني ان قولنا كل ج ب يعد وجابه ما ذكر من ان الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في
نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في
الخارج فهو ب في الخارج فليس طلب الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان
في الخارج لانا نقول معنى القضية الخارجية ان ابن موضوعها موجود في الخارج معنى الخارج
لا يشتمل الا بذات الموضوع كما يقول من ان الراس موجود في الخارج اما ظرف لذات الموضوع
والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول
فيتوجه ان ما ينافي الخارج يكون مستندا لا اثبات الموضوع في اثبات المحمول لتنافيهما وان كان
ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في العدد ولذا وان كان
ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول لا فرق بين قولنا نصدق عليه في الخارج وبين
قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ثم نسب الشيخ في
الشفا هذا المذهب الى الكتاب نحو صحيح احدهما ان محصله يرجع الى ان كل موجود في
الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودات في الخارج يرجع بعضها بوصف ج اذا لم يصرح بالشرط
المذكور فيستقل القضية الكلية جزئية وثانيهما ان يمنعا ايضا ما كثره موضوعها الموجود
لا المنتفي الى وجودها كما اذا حكم على الاشكال الهندسية او على المتعاب والمعدوما
ثم حقق الشيخ بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون
على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما
بينهم اعتبار الحقيقية كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار
الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان لو وجد هنا ولا له وجل في
الوجود وما يفرض جوده في الخارج تصدق القضية بهذا الاعتبار ولا يتوقف على
صدق الطرفين على موجود في الخارج بل تصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في
الخارج وبعد وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية اي على كل ما لو
وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين
على الموجود الخارجي فيقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا
في نفس الامر بل بمجرد الفرض او خلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في
نفس الامر حتى صرحوا ان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا
وجد كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سيقف الاشارة
اليه في صدر باب الساغوجي وهو ما يظهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث
توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه
وجدت الادوات الدالة على الربط وهي كلما وفهو بحيث وهي لو وجد كان ج ولو وجد
كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل الحكم في
القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير
شبيه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة
وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ او الاخر خبره وقيل في الوضع والحمل

شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي
صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء
في الخارج فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما
عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اراد ان يوجد القضية بحيث يتناول المفروضات
الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فالمعنى في قولنا كل ج ب اي كل ما
فرضه العقل انه ج وليس ههنا معنى شرط وهذا اقرب لكلام الشيخ
وان كان بينهما تفاوت بعيد لتقرير الحكم على الوجود الخارجي محققا او مقدرا والكتابهم
في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك بيانه تنبيه هذا على انهم صرحوا بان هناك
شرطا حيث قدروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان يك ملزوم ج لا يكون كاذبا
صدق ج عليه فان على ج ان ما لو وجد لو وجد ج وقد يمتنع صدقه عليها والمراد من
قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت الصدق متغير فانهم بعد بيان المراد من ما صدق
عليه ج عبروا تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ما صدق
لا تامة نعم تتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع
فلا يصدق بحكمه خاصة كما اشرنا اليه الثاني انهم لم يفرقوا بين المطلقة والدائمة بل
الضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب فهو دائما بالضرورة والا امكن
تخلف اللازم عن الملزوم الثالث يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات
الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان
او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال ومطلق
اللزوم اعم من الكلي والجزئي لاندفع عنهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عليهم
الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات
الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب
ان يكون خبره الى اوله لو اورد اداة واختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط
يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام
حيث قيل كل ما لو وجد كان ج الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات
اما المتباين في الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما
عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية
واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة
المعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج
فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية حيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا تصدق
الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا
فان صدق الحكم على جميع الافراد تصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا
كل انسان حيوان وان لم تصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج
صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل

شرطية باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا
اشار المصنف بقوله ومنها ان واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية
مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس
واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق
السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب
الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا ومقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
فانهما لو انتفيا صدق الايجاب وايا ما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان
صدقه ما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان
فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون
الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجود اب كما في
المثال المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة
واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في
الكليتين وكذا الحال في السالبتين الخارجيتين لصدقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج
وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر ويكون لكل شيء من الممتنع موجودا وحيث
لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية
الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض
الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية
الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية
وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما مستلزم
صدق الموجبة الجزئية ونقيض اللازم مباين للملزوم وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد
من الخارجيتين المخالفة لها تباين جزئي لصدق العموم من وجه بين نقيضيهما او عموم
من وجه وذلك ظاهر لا سترة به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده
فنقول لما اعتبر القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان
حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل
الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فتنقلب الكلية جزئية الثاني
القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك
البارى فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا كان معناه كل ما لو وجد كان شريك
البارى فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة
على الممتنعات لم ينافه تقدير وجودها الا ان اخذ القضية بهذا الاعتبار …
صدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء
من شريك البارى ممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على

حقيقة باعتبار وصف ب فهذه الحقيقة ان كان ثبوتها له باعتبار الخارجي يرجع
مفهوم القضية الى الخارجية وهو والاشكال لازم عليه وان كان باعتبار الحقيقية كان
معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحقيقة ويعود الكلام
الى هذه الحقيقة انها في ان ثبت له الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف
معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان
الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا
كل ما لو وجد كان ج ولا ب فهو بحيث لو وجد كان لا ب وكل ما لو وجد كان ج ولا ب فهو
بحيث لو وجد كان ب والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم
كذب كل كلية لان الجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ج ليس ب
فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجسم الذي هو ب لو وجد كان ج
فبعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان
كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا
في السالبة الكلية ولما خطر هذا السؤال لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالامور
الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال اخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة و
المنطقي لا بد ان يكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع هذا السؤال القضية
لغير باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن هو ب وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح
اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى
ممتنع يكون معناه شريك البارى في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي
في الذهن كيف يكون ممتنعا في الذهن وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم
ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما و
يمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك البارى ممتنع هو الممتنع في الخارج
ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك البارى صدق عليه في الذهن انه ممتنع
في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه
ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان
الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك
اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون
لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن هو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة
الذهنية يحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة
الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى تلك التصورات بل يتصور
الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها
موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع
كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب

الحق فتبصر ولعلك وانا قد عرفت ان الكلام في هذا المقام فلنخص القضية على ما هو الحق منقول
القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف
العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول فلابد في تحقيق القضية من النظر فيها فهنا
ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا
اليه ولابد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا
كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له
في الخارج محققا او مقدرا او كل فرد له وجود ذهني من غير اشتراط هذا اذا كان للموضوع هذه
الانواع من الافراد واما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يخص بنوع من الافراد كما
اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء ممتنع او لم يكن له الا الافراد الذهنية
كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشارح حيث قال ان جميع الايجابات هو الحكم بوجود
المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب
فهو موجود اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قلنا كل ذي عشرين فهو زوج كذا
ليس معنى ذلك ان الاعشرين عدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا انما يوجد
ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها وجود
يوجد لها المحمول وانها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط
بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع
يجب ان يوجد بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا الا كان اخذ خاصا باحد
الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر القضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا ما
واما المتأخرون فجعلوا ما تشترك بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذ اختلف كانت خارجية وتارة ذهنية
فالكليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان باعتبار مجرد
الفرض يرد ما يرد وايضا للذات في القضية وصفان فكما امتنع ان يتنافيهما وصف
المحمول كذلك يمتنع ان يتنافيهما وصف الموضوع فلا يندرج الجزئي في قولنا كل انسان ناطق
كالا يصدق بعض الجزئي ناطق والا لم ينعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع
معدوم موجبة لان الجزئي الذهني يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان
ولا انسان فهو انسان اذ ليس شيء مما يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان
ولا انسان كذلك وقولنا كل شريك البارى معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين
يصدق عليه انه شريك البارى في نفس الامر وانما يصدق القضية لو اخذت سالبة على
انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان حيث وجد الشيخ مخالفا للعرف
زاد وهو فقد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي
فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا
اذا قلنا كل اسود كذا ادخل في الاسود ما هو الاسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان
يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا

على هذا الفرض فقد اومى الشيخ الى هذا في الشفا حيث قال وهذا الفعل ليس بفعل الوجود
في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع بنفسه الا من حيث هو موجود بل من حيث هو متروك
بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد
وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب عنى به ان كل واحد واحد مما وصف بج
كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيف اتفق ذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان
اعتبار عقد الوضع هو الفرض والوجود على ان ج بالقوة مدخل في الحكم الكلي الضروري
والممكن لانه اذا فرض ج كبشيل كان المحمول له ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء
فرض او لم يفرض والالزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير
ممكن وانه محال فلهذا استقام ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمنتسب
لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق نظرا بحسب المفهوم
وفي الاطلاب وكان للمناظرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل
حسبوا ان عقد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر
على ما توهموا بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واتصاف
الفعل فقد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفا البحث الثالث
في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا
على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون
الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته
وبهذا النقد ينكشف فساد الشبهة التي اوردت على القوم المسمى من الموضوع وهي
انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول
وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته لصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق
لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق
هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق
بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق
قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق
الكلي على جزئياته وليس كذلك وذكرنا بجاث منع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان
وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص
معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب
الجزئي فيلزم صدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الجنسية لا يخلو اما ان يكون
له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات
وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مفهوم ونحو ذلك في جواب ما هو وافراد
متعقلة الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية
سندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من شاء

الوقوف عليها فليتصفحها . وإذا عرفت معنى الموجبة الكلية فقس عليه مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية بالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة هنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وسنفتح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب تصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا تصدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج محققا او مقدرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او عقد الحمل فتصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان بعض افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان يقتضي وجود الموضوع في الموجبة مكررا لان عقدي الوضع والحمل يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق فرق بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغرى لا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان ذلك الفرق بين السلب والايجاب انما تم على راي المتأخرين اما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة ليكون ايضا موجودا في العقل بتصور الموضوع لا يستلزم وجوده واما يستلزم لو كان تصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب موضوعه كل واحد واحد من افراده التي لا نهاية لها على امتداد الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بكنهها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلئن تصورها فالا باعتبار ما اجمالي كالاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فكم من هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعي حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني ان الايجاب ربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا فـ

السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يستدعيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات محركات المنافرين قواعد القدماء ومناشئ تنبيه انهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لما في نفسي فما تطلعت على دقائق وحقائق ولم يمض عن بعيد ها وتفصيلها جنته بالتنبيس ومنافسه بالتمس لعله لا يعدم منى شكر ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولي البصائر النقادة . قال الثالث كحكم المهملة نحو ... اقول لما اشار الى مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية ولا الجزئية والا امتنع حمله على نحو ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وما هو معنى صالح لكل منهما ... معنى من في نفسه صالح للكلية ... على كل ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان للانسان لا من حيث هو بل اذا اعتبر نسبتها الى امور متكثرة فهو ما خوذ باعتبار واحد معتبر هو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم رابع وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن نسبتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي هي انما يتصور فيما يصدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلانه صرح بان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا العقد انما اتى من قبل المحمول الموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع هنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد وعلمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئياته فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا انما على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين كلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة لانها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان بصدد

الفصل الرابع

هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فالمحمول في القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن حرف السلب جزءا منه بحيث تحصل لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصيرا وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة او لا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية تستدل بها وتغيرها بادوات السلب او بصنع لفظ يدل عليها وغير محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى و زيد ليس لا بصير او ليس اعمى لا ورد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما سنحققه ثم قد ثبت ههنا اربع قضايا محصلة ومعدولة والقضايا بطلق نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي يكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة متناقضا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا وكل انسان لا حي ليس كل انسان لا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة و توافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا يصدقان معا وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بنقيضين معا فيتنع في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا يكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس لا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبا معا صدق الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يصدقان معا لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لم لا يجوز استلزام المحال المحال او نقول لم لا يجوز ان يكذب السالبتان فاما ان يكذب احدى الموجبتين او لا فان كذبت لزم ارتفاع النقيضين والا لزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا لزم صدق الموجبتين لكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وهو محال وان تخالف القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانتا موجبة ام سالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس لا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او مقدرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة للشيء فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية ففي صدق الموجبة صدق السالبة والا لاجتمع الموجبات على الصدق لا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر

63

ولا التباس بين هذه الاربع قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا فهي موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب فهي موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة بقي الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انهما موجبة وانهما سالبة والغرض منها ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شأن حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قال وقيل اول من وقع جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل ان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الامرد ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بالغ في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم الشيء عما من شأنه او شأن نوعه او جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاتصاف عن الجوهر سلبا فانها ليست من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض كل ما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراج الصغرى والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضا اجماليا ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا

يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس
بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب
مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما نقض وجوابا لا نسلم ان الصغرى السالبة
في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ب ا فالملزوم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت
النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين فتمام ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج
والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين
انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول الشبيهة بالسالبة
لا تقتضي وجود الموضوع علمت انا اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول
كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا تتصور سالبة
المحمول لعقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول
زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونرفع
تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود
ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق ان
سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي سالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور
مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في سالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان
على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج هو شيء سلب عنه المحمول
ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج
سلب عنه ب ومعنى الموجبة المعدولة ان ج يصدق عليه لا ب وتحصل لك من هذا ان
السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبة واذ قد تحقق ذلك فاعلم
ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للتنقيض المذكور بل ادفع النقض الاجمالي
فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة
المحمول الشبيهة بالسالبة فلا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فبان السالبة في
الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فليس الصغرى الا
الحكم الايجابي برفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا
الرفع مما تكرر في الكبرى فان معناها ان ما صدق عليه سلب ب ا فالملزوم تعدي الحكم والقياس
في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل
ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ان لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة
المحمول فان طلب تحقيقه لانه كلام الشيخ يوهم انه على ان الصغرى موجبة معدولة ومنقول الرازي
فان الفنون حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن معدولة
سالبة لزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان
فانتاج الكبرى مع احدهما موجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج

الموجبة

الموجبة السالبة ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس
ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب
عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء
من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس
ب ا فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج
يصدق عليه سلب ب وحينئذ يتبين الاندراج ههنا والنقض الاول يجوز دفعه بوجه
ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج
بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ليس بطلان ذلك
ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود
وهو محقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض الحق ان الموجبة المستعملة
في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان
موجودا او معدوما وصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة صدق الحكم على ذلك
الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع
الموجودة في الخارج محققا او مقدرا لزم اشتراط وجود الموضوع فيها على سبيل التفصيل
اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان
موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا ذلك اذ لا اشتراط في تعيين الاعتبار
لكنه لا يمكنه تمهيد مثله وهو انه لا اول لاشتراط الايجاب في صغرى الاول او الثالث
لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة
ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التقدير الثاني
انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض اللا بياض معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم
بعدلته توجيه الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس
بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هذا
خلف وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ما ذا يصنع هذا الفاضل هل
يشترط في صغرى الاول الايجاب او لا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان
اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبره فقد بان
بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبره فان لم يعتبر الا
الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراض وان اعتبر الوجود
الخارجي المحقق او المقدر فقد بين ان الانتاج في الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع
الصغرى هذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم
في الخارج بالطريق الاولى الذي يقتضي منه العجب انه لم يشترط في موضوع الموجبة الوجود
الخارجي لكنه اشترط الايجاب في الشكل الاول ثم اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه حاجته
ما هو بصدده متقدم ... المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة

لا لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من
قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري ممتنع والباري يعلم المعدوم مطلقا لا موجود
ولا محسوس الى غير ذلك فيلزم الموضوع يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيلزم عدم انطباق
تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن تفسير القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا
قضية خارجية وحقيقية واستعملوهما في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى
خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات والحقيقيات
المحققة والمقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا
الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا تقرر هذا فالمعروف من مذهب صاحب
الكشف اشتراط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات
واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس
ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود منتج في القياس المطلق وليس موجبا وكذلك
بعض المعدوم [illegible] ان يصدق في العكوس ليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب
الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا
خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والجواب ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان
الصغرى موجبة سالبة المحمول فقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه
ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض [illegible] معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه
وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث
فمن [illegible] الفساد لان الانعكاس [illegible] ان القضية لا تستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه
الابحاث وان لم يكن لها عموم لاثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جدده المتأخرون تبيينا
لبعض الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد قال وقال الامام اقول
لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال
وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان
يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم
الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول يصدق عليه
المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر
الوجودي وهو محال ان تقدر تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل
الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى جوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق
عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب
عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة
من وجود محقق او مخيل وهذا الكلام مناقض في الظاهر لما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة
الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء
في نفسه فان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض

الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف
الموضوع والمحمول ومن الجائز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق ان
زيدا لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب
الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان
ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر
ليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع
ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو
اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب و
السلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم
الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم
حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة و
السلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب
ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف
على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة اليه في
تحقيق السالبة قال وقد يعتبر العدول اقول المعتبر من العدول انما هو في جانب المحمول
لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو
وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان
مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما عدوله و
تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة [illegible] بين الموضوع
ومن السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كانت
سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد
كالى الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظا او ما في معناه كالذي
جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد وان لم تقترن
بشيء من هذه الامور كان الاشتراك اما باللغة او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه
لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها
لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية
والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب ثم لو تأخر حرف
السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة
وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق
السلب فاعلم ان القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح
بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم تجعل القضية باعتبار
السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها
كيفية كقولنا كل حيوان جسم بالضرورة حساس

من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور فانه غير لازم كما في المهملة و
الشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان معناه اما جميع الافراد او بعضها وهو
الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على
نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب
المحمول كان السور معدودا في جانب الموضوع قال الفصل الخامس في الجهة اقول
هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين المحمول
والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة
والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في
الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة
واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في
نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم
العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا
يكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية
لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها
كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لا ضرورية لا يقال
المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي
الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالف المادة لم يكن دالا على الكيفية في نفس الامر بل على امر
آخر ولم يكن حكم العقل حكما بها وهو فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية
التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم
ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما
يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال او حكم العقل
مطابقا … وليس كذلك بل الجهة ما دل على كيفية في نفس الامر وان لم يكن
الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي
المتأخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية
النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس
الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد …
الاشارة … الجهة … باعتبار المعتبر فان المعتبر ان اعتبر المادة او امرا اعم منها
او اخص او مباينا … فعبر عنه بعبارة او اعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة
في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتأخرين … لا ادري لغير الاصطلاح …
عليه قال ونحن نعني بالضرورة … الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض … اقتضى
اللازمة من امر يكون … لا فرق … كان امتناع انفكاكه عنه من خارج
فليس قلب هذا التعريف لا متناول لضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد بضرورة

الايجابات وضرورة السلب … بالمقايسة كما علمنا بواقي المحصورات من مفهوم
الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة …
قال … اخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته
وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون ان الممكن خاصة … انه لا يلزم
من فرض وقوعه محال لم يستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسره وان كان الممكن
ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فهو ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارجي فلو فرض وقوعه
لزم المحال لان قلت … ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس
سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي ان نسبة المحمول فيها ضرورية
في جميع اوقات ذات الموضوع على تلك القيد … وسلب الضرورة المتحققة في جميع
الاوقات صادق حيث تثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى
ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه لزم محال فهذا التفسير لا يجدي
بطائل بنقول … لزوم المحال للممكن انما فرض وقوعه تحقق محال فاذا اخذنا الضرورة
بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق محال لجواز ثبوت المحال للممكن في
بعض الاوقات لا تنافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هو لا … العموم بنفسه واطلق
الضرورة فاذا ذكر مطلق الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره
في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم يشتمل الدوام على الضرورة
لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة
الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم
والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب
فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم
ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة
وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا تتساوى الدوام والضرورة
بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان بل يتعين التساوي بين … وما يحمل اكثر
الاحكام في العكوس والتناقضات والاختلاطات ثم الضرورة تحتمل اولى الضرورة
الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل
دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية
اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي فالقسم الاول
وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية لان المطلق اعم
من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان
مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك فمتى امتنع انفكاك
المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم
من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم

من نفي الدوام الازلي المقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان الاعم مطلقا من القيد الاخص او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس مع الناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدق الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فتكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف والضرورة الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحقق ازلا وابدا تحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما صح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فلانه من نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا كل الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق

لاجل الحرارة فان ذات الدهن لو لم يكن لها دخل في الذوبان لكفى الحرارة فيه كان الحجر ايضا اذا صار حارا ذائبا والضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققهما فتصدق مع تحقق الدوام الذاتي هذا خلف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة او نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي كذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات فلا تكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين على معنى لا بد منه منتشرة على معنى ان التنفس لا منتشر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما و على التقديرين هي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان عين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم تعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات او يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متنفس نائم في وقت زيادة الغذاء اعني تحلل كل نائم طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه نائما فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين الضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم ناظر على الطريقة التي سلكناها فيما قبل على ما لوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب

الوقت المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس
وكل واحد من الاربعة عشر تحت وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر تحت
الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت
الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان
الشي اذا كان مستقلا بحال لا يلزمه الى لزومه ... لا استقلال
الى حال تكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت ومن هنا تعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل
في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كالقمر فانه لا ضرورة في الانخساف فانه لما كان
بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا اوجب الحيلولة
الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول ضروري
للموضوع بهذا المعنى وربما يقتصر حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر
فيها شرط او مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية
او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي
الذاتية او وصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا غير له ذات
فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين اي ما كان فهي التي بحسب الوقت
وانت تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية
مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة او سلب عنه منفردة بامر من الامور فعلى انه ضرورة
فقال ان الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء على الضرورة
الذاتية والامام يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على
زيادة من الوصف والوقت وهي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة بشرط الكتابة فمتحرك الاصابع حال الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت
للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا
الوقت ضروري فليس قيد شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود
الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لا لفظا والقضية لا للضرورة
فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات قال
والدوام ثلثة اقسام الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول
ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني
الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودة اما
مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام
ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب
ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية والذاتية او الوصفية او بنفي الدوام

الازلي

68

الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض في الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم
بعض الاحاطة قال واللاضرورة اقول اللاضرورة وهو الامكان يقال بالاشتراك
على اربعة معان احدها الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد
طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو
سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب
او سلب امتناع الايجاب فان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او
سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شي من
الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او
سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون
من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين
ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة والامكان
فليس قسيم الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة
له كان قسم الشي قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار
يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب تقابله الضرورة لانه ان كان
امكان الايجاب تقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب تقابله ضرورة
الايجاب وثانيها الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف
المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شي من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها
له ليسا ضروريين فمعناهما يتحد اذ المعنى تركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب
والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما
تأملوا المعنى الاول لامكان الممكن ان يكون هو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما
ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون هو ما ليس بواجب ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لانه ما
فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى لحصول ... الى التوسط بين طرفي الايجاب
والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين هي اما
ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع واللاممتنع يسمى الاول
عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين
كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة
المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا باعتبار الخواص وانما اعتبروه لان
الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكل ما كان اخلى عن الضرورة
كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما لما كان ما ليس عن الضرورة
كان متساوي النسبة والاعتبارات بحسبه سعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات

على الطرفين ثبوت احدهما في احد الطرفين هي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة
العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف
او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لان متى
سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان
الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل ممكن اعتبار كل من المفهومات الثلث
بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول
وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث
وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات
تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي
او الحال فقط وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان
الممكن الصرف لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون
الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سبق ان كل شيء فهو محفوف
بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول وكل شيء نفرض احد طرفيه اي وجوده
وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي والزمان الحال ان لم يحصل لنا به علم بخلاف
الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد الا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر
وايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان
ولان النفس انما توجب الامر في نفسه واما بوجود السبب المعين لا ليس يجب بذاته
فتعين لا ايجاب سابق بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل
على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل
فلا يشتمل على ضرورة اصلا فهي من لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى
زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال
هو في جانب الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه
ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما
وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورة
الذاتية او الوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق
فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة
فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما
وجد بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط
في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال لظنه ان ضرورة احد الطرفين في الحال
تنافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال
ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال و
الاقتصار على اعتبار الاستقبال قال وقد نفى بعضهم الامكان اقول من الناس من قدح
في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم

69

واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب
لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثاني
لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق
على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه
ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا
يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او
معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع
الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده
فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود و
العدم هي الضرورة بشرط المحمول وهي لا تنافي الامكان بل ليس في مقابلها بل في مقابلة الضرورة
الذاتية قال وفرق بين الامكان والقوة اقول يطلق الامكان بالاشتراك على سلب
الضرورة كما تقدم وعلى القوة المقسمة للفعل وهي كون الشيء ان يكون وليس بكائن و
الفعل كون الشيء من شأنه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة
لا يكون ما بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا
تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان
فان الممكن ان يكون ممكن الطرفين الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد يفيد الذات
كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد يفيد الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون
بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون
الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق
الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية قال
واللادوام اقول واللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان
متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة
مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا
لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن
ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة
بلادوام الضرورة فيه تسامح لان الضرورة يستحيل ان يكون لادائمة ولو سلم فاللادوام
اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر في لادوام
الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا تنافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى
في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق بعينه تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب
الكشف قال الثاني في المطلقة اقول لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد البسائط اخذ

في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من
ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها
غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة
الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء للجيم
بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون
مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان تفسيرنا لا يتناول المطلقة وهي اعم من ان يكون
النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معنا
ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في
الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فليس ثمة سهو الا ان لقائل ان الاول ان المطلقة سواء
كان بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة
فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كان موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب
عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب
او لا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم باعتبار الاول لانه
اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا باعتبار الثاني من الموجهة لان حيث
المفهوم متباين من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان يصدق العام على الخاص
بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل
كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على
ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين
والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع
مثلا لا تحديدا على ان سؤال السائل لا يندفع بقيد زاده بعض الحواشي الجواب
ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا
مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة قد لف للقضية مغاير للموضوع والمحمول
والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات
فان قلت يعني هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية
كما بين انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان
كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم
في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية
بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع
ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون ان المطلقة مغايرة للممكنة بالذات و
المفهوم جميعا فليس قلب مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية
وان كان ما هو اعم فنحن نقرر ان الموضوع والمحمول والنسبة منها هناك حكم بالقوة
فيجب ان يكون قضية ويصدق نقا وما قابل به احد فنقول المراد بها الاعم وقد صرحوا

بان الموضوع والمحمول والنسبة منها قضية بالقوة الا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم
فيها بالفعل وقد يقال المطلقة الوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل
منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة
ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة
اما ضرورية او لا ضرورية ولقرون فهموا من الاطلاق الفعل ففهم من فرق بين الضرورة
والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة
وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من
لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي
الضرورية والا فالمطلقة فضارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة
اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تجرز اعن فهم القوم
ففهم الاسكندر والافرودیسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي
حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة
الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما
وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص
تشككا في القضية الممكنة اما اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة
هذا خلف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت
محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا باختصاصها
حينئذ بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
يكذب الضرورية الكلية الموجبة والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا
ويكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه
انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة
بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا
تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب
ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد
من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة
بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها ذلك
النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز
ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لا يقتضي
كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة
كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكنت من تركيب قضايا منها بعض
اما مجامع له او منافيه قال الثالث فيما يتبعه من القضايا في العكوس والتناقض والقياس
قوله القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض

ولا نبات وغيرها ثلاثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت
فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب
وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض
ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول
فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه
ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص قلت الضرورة هنا كونها بحسب بشرط وجود
الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ما تشتمل على هذا
الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا
ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد
باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها
بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا
الثلاث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف
موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية
وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص ثم الضرورية المطلقة
اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات كلها لتباين نقيض الاعم
وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين
من وجه لتصادقها في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف
منافي وصدقها بدونها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة
فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه
لانها انما تصدق اذا كان الوصف منافيا لذات الموضوع فانه لو كان نفس
الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع الصغرى
القائلة بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع والصغرى
لو صدق اللادوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة
خاصة وهو محال الا ان يكون الوصف منافيا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة

فان كان لضرورة تحصل لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم
بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى
كان ضروريا كان المشروط ضروريا فيكون ايضا المحمول ضروريا لذات الموضوع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت بدون الوقتيتين
لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن
الشرط انما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر
وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت
المعين الذي يتوقف حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق
بين الضرورة بالوصف وفي الوصف ثم الوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدق
الضرورة بحسب وقت معين صدق في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلاث
الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثانية
العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع
كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من [illegible] ما دام خمرا الثالثة العرفية
الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة
من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فان قلت اعتبار
قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم
اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وحينئذ لا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند
عدم الموضوع قلت قد مر ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها
والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة
من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس
ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها
بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة
والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم مطلقا من الضرورية والمشروطتين والعرفية
الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما
بخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت
لا ذاتية بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون
المشروطة العامة في الدوام العرفي وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرف في العرفية من غير فرق اما المطلقات فثلاث
الاولى المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي

والمطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
ومثالها ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين
ايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين
والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدائمتين لانه متى صدق ضرورة ما او دوام ما صدق
الفعل من غير عكس وهي من الوجوديتين لعموم المطلق الوجودية اللاضرورية ومباينة للضرورية
واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة
عموم من وجه لصدقهما في الدوام المجرد وصدقها بدونهما في الضرورة وصدقهما بدونها
حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما
الممكنتان فالعامة اعني الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا كل انسان متحرك بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية
تصدق فلا اقل من ان لا يكون نقيضها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة
مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات
وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص
والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم
نبال بذكر بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يورد في
العكس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية
والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعدم ذكرها ههنا
غني لتعريف ما يحتاج منها الى التعريف في موارده قال الرابع الجهة اقول
الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة اليه اما ضرورية او لا
ضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اي كيفية التعميم والتخصيص في القضية اذا كانت
كلية تكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري
اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا
كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول
بالضرورة او الامكان وعلى هذا فقس الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور
وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن بطريق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور
بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد
من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك
في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا
والثاني ان يكون بينهما عموم مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت

لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة
ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق
لصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فبينهما تساوق بحسب الحمل
متغايرتان بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا
ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورة لكنهما متلازمتان
اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب
السور اعم منها بحسب الحمل لما تبين من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص
والتغاير من الجنسين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه
حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان بحسب
يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان هو
غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة بدونها
بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا
ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بالصدق قولنا كل حيوان في ذلك
الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب
الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا
كل ج ب فههنا اربعة معان كل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد
معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل او كل واحد واحد مطلقا الذي
هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور
ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول
ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم
مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد وبالعكس وان عنوا به
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع
مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد
في وقت ولبعضها في اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين
او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كانت يكون
جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان
ارادوا به ذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم من الكليتين على العكس
مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد
واحد من الافراد الموجودة في زمان من تلك الموضوع ثبت المحمول بتلك الجهة
من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر
الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب
السور دون الحمل فانه يجب اذا كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ان لا
يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا

ان المحمول ثابت لكل احد واحد على سبيل الجمع وهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم بابه
ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول
الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة
بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب
السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يمكن بين الجزئيتين تلازم
لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما
بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة
بجهة الحمل ولا يصدق الكلية الموجبة بحسب السور كذب السالبة الجزئية الاولى وصدق
السالبة الجزئية الثانية وحينئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة
الجزئية الثانية لان الايجابات المعدولة تلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع و
الموضوع ههنا موجود ولا نسلم صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع وتوضيح
هذا في المثال المذكور نفترض لا بد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف
والا لا يمكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان
كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فلو جاز ان الجزئيتان يتفرعان في الصدق
الرابع ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية ينافي تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان
في الصدق فافترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فيفترق الموجبتان للتلازم
لها الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج
بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان يطلق سواء كان في ذلك الزمان او في
غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا به انه يصدق كل حيوان موجود
في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق هذه الجهة فيها بحسب
السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجودا في ذلك الزمان فهو انسان
فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض على هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك
الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا
ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية فمساواة في غاية الوضوح
والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وبحثه على ما يقتضيه الرأي الصائب والنظر الثاقب
انه لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ونسبة المحمول
الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلي والجزئي فيكون المحمول ضروريا
الى الموضوع كله او جزئه فتلك الجهة هي جهة الحمل اما لو سور اولا ثم قرن بها الجهة
تكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة
وليس مفهوم الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية
نسبة من التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا
يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب
بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان
ممكن والفرق بين المعنيين من حيث المفهوم ومن حيث الصدق اما من حيث المفهوم

فهو ما بقي من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب
الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا
شك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او دوام
الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل
انسان كاتبا حتى لا يبقى واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان
مجرى واحدا في الظهور والخفاء واما ثانيا فلما يحسب الصنعة اي ايراد الجهة في موضعها
الطبيعي فهو ان صنعة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة
الحكم الكلي والجزئي من الصدق ولا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري
الصدق او لا ضروريه وصنعة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا
طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروريه ثم يبين ان
هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا فهنا لكل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا صرح
به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد
الموجودة في الزمان الماضي والحال الضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة
في سائر الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال الا هذه الجهة بحسب السور
لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان
كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان
موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان
مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبر طبيعتاهما ولعل المتأخرين اخذوا وجه التنافي
بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوه واذا امر هو الغرض الى ان
هذا البحث العظيم الشأن بحث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا
في هذا الباب ما يشفي العليل وينقع الغليل قال ثم موضع جهة السور الطبيعي قول هذا
اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط
للمحمول بالموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ان التها الموضع الطبيعي على سبيل
التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة الربط بل
جهة التعميم والتخصيص بهذا المعنى ليت شعري اذا فهموا ان الجهة بحسب السور كيفية
نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف النص
كيف يتنبهون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة
الرابطة كذلك جهة السور وعلى ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة
الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا لما الفرق المصحح
لاختلاف الموضع قال الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا بالاولى معرفة نسبة
طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان
النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلث الوجوب والامتناع والامكان الخاص
اذا اعتبرت مع نقائضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة

والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحد منها هو وجوب الوجود ويلزمه
امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده
فلا يقال لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود
امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير
بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر
نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود
وامتناع العدم سلب الامكان العامي عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب
الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان
ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما
يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ المقابلة لا ما يلزمه وان كان
ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود
لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان
بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان
امكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود
وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض
كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب
سلب ضرورة نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة
الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك
امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام
عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل
في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع
العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما
ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات طبقته لان نقائض الامور
المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب
والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما منه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان
امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص
من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان
امكان الوجود وامكان العدم وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا اسامي
الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لاحقا فانه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب
فنقول بين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة و
بين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع
عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع

كان

كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يصدقان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة
اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من
نقيض الاخر قال السادس من الضرورة والامكان اقول الضرورة والامكان كما يكونان
بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة
ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها في جزم العقل بالنسبة
بينهما والامكان الذهني لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما
ومراده ان الاحتمال الضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها
بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس
كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات
فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب وكل موجود ذو ... والسقمونيا
مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية فنقول
البديهي كالضروري يقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم
بالنسبة بينهما وهو معنى الاول وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى
الغير متبع يشمل الاولي والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات
ما هي ممكنة المعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به
المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول
لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال يجب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور
طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم
لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية
او غيرهما فلا قال الفصل السادس اقول معنى تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى
المحمول سواء عبر عنه بلفظ واحد كما تقول العين جسم وتريد بالعين الشمس والذهب
والانسان يتكلم وتريد بالكلام الحسي النفسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان
والفرس حيوان والانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول
من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية
اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين
جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب
الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة قياسا من الشكل الثالث واما اذا
تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه قياسا من الشكل الاول ...
لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف
وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول
او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد
القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ حكم الاصل وكيفيته وجهته لانها انما كانت
كل واحد من القضايا

واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان فرس بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو بحفظ الكيفية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم وتحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة وتحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو بحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا تحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون بالجزء وحمل الشيء على كل افراده العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول والاخير اذا كانت صغرى سالبة او موجبة ممكنة الثاني ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى متعددة لا تنحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم وبالمساوي او الاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او تركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول لان حمل الجزء على الكل ضروري وليس كذلك الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم تكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها فغير لازم على ما تنضبط بجميع ذلك اذا بلغ المنتهى اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان الحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفاء فان قيل اراد المصنف ان بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا افراديا بالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء افراديا حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم بالجزء انه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بالكلية نقله بتمامه حتى نبه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستندوا على الاول بانه يصدق على الحجر

المشكل

75

المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان ابيض فلا يجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان الابيض يصدق عليه الحيوان الابيض وهكذا اضيف اليه المفردات حتى يحصل مجموع لفظ وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان كونه الكذب اجاب عن الدليل الاول بان الاختلاف ان صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس منحوت من حجر واذا افرد منها وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض الكذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وموصوف به عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقح المستشكل بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل شيء مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل شيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد نصف العشرين وان اريد به الثاني فانا نقول ان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة الفصل السابع في التناقض اورد الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين تصورين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لعينه وقد لا يقتضي ذلك بل لو كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون نفس الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كالايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحينئذ انطبق الحد على المحدود ولا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بتقييد الايجاب والسلب لانها اختلافات بنفس السلب

والايجاب ويكون لذاته مستندا كما انا نقول كل قضيتين بينهما تناقض انما يخرج ما منا في
ذلك التقييد لا بما يغايره والا لم يكن ايراد قضيتين في تعريف فانه لا يرد ومهما ان يخرج
كل منهما الاخرى فيلزم جمع متنافيين في تعريف وانه محال او على هذا لم يخرج منه الايجاب
والسلب الا انما لا يكون بالايجاب والسلب لانا نكون بهما [illegible]
هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم
والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين
بحيث يقتضي لذاته صدق واحد منهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى
الصدق اي الاختلاف اذ لا معنى لورود عليه الكليتين كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق واحد منهما لذاته
كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس
ويمكن ان يجاب عنه بان نقيضا صدق واحدة من الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة
اشتمالها على نقيض الاخرى فعند رجوع العبارتين الى معنى واحد فلم قلت التناقض
كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه
عن الجمع منقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا البحث
بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات
لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق
لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا
حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم
المحتاج اليه في اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اخص نظرهم بالتناقض
بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك هاهنا وهذا غير وانه اول التناقض
بين القضيتين لا يتحقق الا اذا اتحدتا في كل واحدة منهما ما ورد في الاخرى حتى يكون
السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلابد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع
ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الزمان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة
ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل اذ صدق القضيتين او كذبهما عند
اختلافهما في شيء منها كما نقول زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار
او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق ليس بجالس
في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض ليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد
اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس اسود اي كله او الخمر
مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل وصدقتا او كذبتا واكتفى الفارابي
منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام
القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت
شيء بعينه لآخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل
فتندرج تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غير

بشرط

76

بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق
والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار
اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا
زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك
ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج
عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا
في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان
لغيره ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير ظرفا لآخر الا
بعد تحققه فيكون تعلق الزمان بها متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان الزمان
داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان
ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج
وحدة المكان تحت وحدة المحمول لخروج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان
تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور
كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا يتعلق
لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة
النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب
عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع
ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول فان نسبة
احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين
الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور
وذلك محقق للتناقض بلا ريب اذ اكتفى في اخذ التناقض ان تنفي عين ما اثبت
فلا حاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تفسير التناقض نعم يسهل الغرض
بتحصيل مفهومات القضايا باعتبار متناقضاتها او لوازمها المساوية لها حتى يكون
عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة
والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة في القضايا
الممكنة كقولنا زيد كاتب بالامكان مع كذب الضرورتين كقولنا زيد كاتب
بالضرورة وزيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى
لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والعمومية
لا يثبت الكلية لانا نقول النقيض الموجه رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع
النسبة موجها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا تكون الجهة محفوظة في

والتحقيق لما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من
التمثيل فلنرجع الى ما في الكتاب اي التناقض من المطلقتين الوقتيتين حتى صرح
بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض
الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت
والسلب بحسب وقت معين بعد وجدنا ضيقه نقيضها من جنسها فكيف ندعي اعتبار اختلاف
الجهة في جميع القضايا ما منقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات
على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء امكن الثبوت
في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن لا ينقسم لكن الوقت
لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول لا ندعي اختلاف الجهة في القضايا الثلاثة عشر
لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس لها الا انها بل للتنبيه على الباقي تفصيلها
ان المتناقضين في الجهة من تلك القضايا بحيث لا تجتمعان في مادة الا دوام اما من الدوام لست
وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذا بالكذب قولنا كل انسان او بعضه
ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة
واما من السبع الباقية وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة
فصدقا فالصدق قولنا كل قمر منخسف بالوقت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالوقت لا دائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط بين المحصورات والمحصورات
والتناقض في المحصورات شرط لغيره وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان
ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا نعلم ان تعدد
الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام
الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا اعتبار به قال فالقضية البسيطة
اقول لما بين شرائط التناقض منها على كيفية اخذ النقيض على سبيل الاجمال اراد
ان يذكر نقيض كل قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت
بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس
لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما متناقضان وبالعكس
اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان
نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض
الاوقات فهي تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ
ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون
الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال
الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غيرها والذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة
العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة
عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان

نقيض

٩٧

نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة
نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض
السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب
في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض
اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة
بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها
بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف
الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا تكون لوصف الموضوع دخل
فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب
حيوانا بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا
التي افردنا للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب
وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين
فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها
اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها نقيض الجزئين على التعيين وهو باطل
لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع مع احد النقيضين المعين على الكذب او واحدهما
لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه تردد بين النقيضين
نقيضي الجزئين فيقال اما هذا واما ذاك وكيفيته اخذ نقيض المركبة ان تحلل
الى بسيطتيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي نقيضها
لان رفعها ان كان برفع جزئها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين
صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلما
اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفتين بالايجاب
والسلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة
انها مساوية لنقيضها ومن هنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات
ولا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء
الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها وبعضا منها بالعكس من ذلك
اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة

الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك
لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما
الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات
مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا تكون
نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة وهذا الذي ذكر ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضها ظاهر في القضية الكلية حسب
ما بيناه [illegible] واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين
نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا افترض بعض الموا د
ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض
الحيوان انسان لا دائما كذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين
اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب
المحمول للبعض لو بدل اللادوام بالضرورة شمل التنقيض سائر المركبات الجزئية سواء كانت
لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية مرددة محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع
ايجابا وسلبا بحسب نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد
واحد كما تقول في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس
بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له
المحمول دائما او ليس [illegible] ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين وهناك طريق اخر في اخذ
النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي
نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب
المركبة صدقها ومن صدقها كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي
انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك
اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المشابهة لها ان
كانتا كليتين لم يتفاوتا بالصدق كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو كلما
ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا الان تخلو الواقع

48

عنها يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فيتفاوتان
فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه
فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج
ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك
اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب
دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب
اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا
اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لم يكن
المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية
على قلب ما كان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة
الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها احد
نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين
هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس
الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة
الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون
الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب
فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان
احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد
نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما
اخص من نقيضها لجواز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها يمتنع ان يكون احد نقيضيها
نقيضا لها وعلى هذا ننبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية
مرددة بين الكليتين تقدمت موضوع احديهما اعني الموجبة بالمحمول اعني قولنا بعض
ج ب لا دائما تساويه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه متى
صدق الاصل كذب المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق
الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيتهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب
نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن
شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان
شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا

فتصدق الموجبة الكلية بالمحمول اما ان تصدق السالبة فلانه لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة
على الكذب كما في المادة المفروضة فانه تكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية
اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجميع
الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو تصدق السالبة
تنتقض المحمول تم العمل وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب
والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه
الايجاب او السلب وبالعكس فاذا اتحد موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء الاول
تنتقض المحمول تنبيرا ايجابا فطابق الجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة
تحصل جزئيتان تنتقض فيهما مفهوم الجزئية قضية فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية
بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد من نقيضي الجزئيين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة
فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي
الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق الجزئين على
الجزئيين مسامحة لان الجزئيين اللتين لا يكفي التردد بين نقيضهما في نقيض الجزئية ليست
بجزئيها والقضيتان هما جزءاها يكفي التردد بين نقيضيهما في نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس
شيء من القضايا المذكورة نقيض من قضيتها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا
كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها
على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها ان المركبة سلبا ونقيض السالبة ايجابا
وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او
جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان
يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول محمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل
موضوعها مقيدا بعين المحمول محمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع
بالفعل في غير اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك
القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة
فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شيء
من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب
بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما مساويا لنقيض
المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام
كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وانه ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل
فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوي نقيضها وهو قولنا بعض ج ب لا دائما
في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج
ليس ب ب دائما وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ب هو لا ب بالفعل
فيساوي نقيضه قولنا لا شيء من ج ب بلا ب دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان

الخلف

الخلف تتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا تتم الا بابطال نقيضين او
الثلث وبعد ان الكليات تتم لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية
التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد د و ط
ويكون د ب في وقت ولا ب في وقت وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما
لدوام الباء لبعض افراده وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج
الذي هو ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل
واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون
لا ب تارة وب اخرى يكذب السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية
ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل والغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة
لا يساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول
صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد
الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص
الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلا تساوي الموجبة
الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما صدق على بعض ج انه
ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض
ج اذا كان نقيضا بليس ب وب بالفعل فيصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك في السالبة
كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنرده بيانا بان قولنا ما صدق قولنا بعض
ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد
ج الذي هو ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية
هذا خلف ومهما كذب صدق ب والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل
وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا خلف ايضا وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما
كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد
ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض
بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل
وهو مفهوم الاصل قال الفصل الثامن في العكس المستقيم وهو تبديل كل من
طرفي القضية بالآخر مع بقاء الكيف والصدق بحالهما هذا اعتبر في هذا التعريف
قيد الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشمول عكس
الحمليات والشرطيات وههنا سوال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في
الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيهما ذات
الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول
بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية
في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر ممكن والجواب ان
المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل بحسب المعنى حيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب

البتة بل اوهنا في المعاندة من الشرطيات اجرى فيها التبدل او لا يعتبر التبدل فيها كما
لا تبدل الثاني بها الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء لغوي وهو انهم تصفحوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبدل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء
الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم
صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا
وفي التعريف نظر لا ينتقض بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق
فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان مع ليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق
ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين في نفس الامر بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق
صدق العكس معه لاخذ القيد اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد
صرح بالقياس من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو ان تعاريفنا لا يعم من العكس فانه
يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الكلية مثلا تنعكس
الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر
تبديلا يصير المفهوم بها اخص للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل لفظ لانقيال لجميع هذه
لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نسلم انهم لا
يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والجنبية فعلى ما ذكر
واما الموجبات الى ان مدعاه ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم
الاصل بطريق التبديل بكذا في انتاج الاقيسة فلابد فيها من بيان اللزوم وهو مستفاد
من البرهان وسلبها بالزائد غير لازم وهو مستفاد من التخلف في المواد
ولنتبع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون
الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها مختلفان اذا جعلنا عقد الوضع حملا
وعقد الحمل وضعا تحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع
فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان
والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل كان
معناه ان شيئا مما وصف ج بالفعل وصف ب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا
ب بالفعل و ج بالفعل ايضا فبعض ب ج بالفعل واستدل عليه بثلاثة وجوه الاول
الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية و د ج بالفعل
لان ذات الموضوع لابد ان تتصف بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل
وهو المطلوب فان قيل انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى
الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول بين من الانعكاس بهذا الطريق
لا يتبين الانتاج بل بطريق الافتراض فيه توقف لانه بيان مما لم يتبين بعد والاولى ان

٨٠

لا محال الى الشكل الثالث بل نقرره كما قررناه الثاني الخلف وهو ان نضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب شيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى والاصل القضية صغرى لينتج بعض ج ليس ج دائما
وانه محال بالوجدان بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس
وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها
ايضا مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع
من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا واستحالته اما بانتفاء الاصل
وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان
اردتم انه كلما صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل
فلا نسلم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وحينئذ لا يصدق
نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم
او الاتفاق فسلم لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد
اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز
صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجوازه
المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق
بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس
عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده
ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هذا خلف والتقريب فيه ان يقال صدق
الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان
الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه للجزئي فيمتنع صدق الاصل مع
نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد ثبت الانعكاس
في المطلقة العامة فكذلك في البواقي لما جريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة
اعم منها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوجبة الكلية
اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول
والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول
كقولنا كل منخسف مضيء ما لتوقف لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين
هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود دائما
لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وشيء لا ينعكس فلا دخل
لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس جزئية لا يستلزم عدم انعكاسها

مع غيرها لجواز ان تقتضي خصوصية المركب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس العرفية
مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم للكل قال والدائمتان
والعامتان ينعكس كل واحد منهما حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان
وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودا او وصف الموضوع ثابت له في
الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على
ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف
المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق ما دام وصف
الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات
وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات
وصف المحمول وهو مفهوم الحينية ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ
ليس لنا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى
لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام
وصف المحمول ثابتا وقد بينت لك ذلك بالوجوه الثلثة ولكنها في العرفية العامة التي
هي اعم اولها الافتراض فانا اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات
كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في بعض اوقات
كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلم قلت المقدمة القائلة ود ج
بالفعل مستدرك لانه يكفي ان يقال اذا كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول لما كان د ب بالفعل
موقوف على ان د ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم
ان يكون د ب بالفعل الا اذا كان د ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ج
اصلا ولا جرم كان هذه المقدمة من الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم العكس وثانيها
استلزام العكس الا ان المتأخرين اوردوا في صورته قياسا من الثالث وهي ليست
من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثالثها الخلف وهو انه لو لم يصدق
بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل
لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج وانه محال ورابعها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج
ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هذا خلف
واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام
لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى
الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا
يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة
ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا
واما الخاصتان فينعكسان حينية لادائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام

وصف

81

وصف الموضوع وليس ثابتا لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات
واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات
وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق
وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول لازم بدوام وصف الموضوع
فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول لها وقد فرضناه لادائما هذا
خلف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض
اوقات وصف المحمول لادائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فالوجوه المذكورة
او بان لازم الاعم لازم للاخص واما على اللادوام فبانه لو كذب البعض الذي هو ج حين
هو ب لصدق بالاطلاق العام كل ب ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم وقد كان ب لادائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لادائما وهذا مجمل
ما فصلناه قال واما الممكنتان فقيل الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان
لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول
بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف
الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج
الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صنف لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل
دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان لا يصدق
النوع الثاني على ما صدق الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل
هو النوع الاول مثاله مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل هو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة
الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج و ب بالامكان د فد ب
بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض
ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة والعكس وهو ان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء
من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين
بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية
سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما
امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها
المطلقة وكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة
العكس اجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق
الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل

بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف
العنواني كافيين فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقا طاير ولا يصدق كل عنقا طاير
بالامكان والجيب يقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق
الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق
بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون شيء
لم يمتنع ان يكون شيء لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية
وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن
صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فلعل قول ثبوت المحمول للموضوع
ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث
متحقق في الازل مع امتناعه في الازل متى الصدق [illegible] الامكان دون [illegible]
امكان الثبوت [illegible] لامتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع
بالغير لا ينافي الامكان الذاتي فكما ان امكان [illegible] الحادث متحقق في الازل
كذلك امكان وجوده في الازل لو اخذ الحادث فلا امكان له في الازل لانه ممكن
الوجود فيه واما ما ذكره من المثال [illegible] لم يكن العنقا وجود في زمان ما اصلا فلا امكان
صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة
فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان
الاصل امكان العكس [illegible] ما فيه عن قرب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان
كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانها ضمن الوجوه المذكورة
حينئذ لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث للاندراج البين ولانعكاس
السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر
الفعل بحسب الامر نفسه او بحسب مجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان
اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف ج بالفعل
في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يتصف ب الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل
بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به تنعكس
الممكنة ممكنة لان هناك امرا امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب
بالامكان ولا شك ان ج هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان
بني على القوة دائما فهناك شيء اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي
ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج
بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية
ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان
وكذلك تنعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولينا

موضع مشكل فيه ان الان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر فيه الفعل في الموضوع بحسب الفرض
فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول ايضا بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر
بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل
لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان
اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب
في نفس الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض
العقلي لنفس الامر لا يقال ان العكس [illegible] السالبة الدائمة سالبة دائمة ينقض انعكاس
المطلقات مطلقة نظرا الى العكس لانا نقول [illegible] لا اصطلاح على ما ذكره الشيخ [illegible]
انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان [illegible] فلا شيء من
ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان وينضم الى الاصل
حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب وانما لم يلزم خلف اصلا على راي الشيخ من انعكاس
المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن فرغ الى انعكاس الموجبة
الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب
وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة الذاتية ان
فسرت بالمعنى الاعم ساوقت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى
الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا
بينها لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ
فرق تارة بينهما لاعتباره بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حيث فسر الضرورة
بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى تساويهما بالمعنى الاعم اما بحسب الامر
نفسه او جريا على طريقة القوم حيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة
كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر
المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه لوقوع الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح
الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة
بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فرجع التشنيع
بحذافيره عليهم قال واما السوالب [illegible] اقول السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات
فالدائمتان والعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة وتقريرها في العرفية
العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام
ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل لينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وهو محال او نقول [illegible] على تقدير نقيض العكس ونعكسه الى
قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف واما طريق
الافتراض فلا يمكن ان يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقدي الوضع
والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس يلازم التحقق فيهما نعم يمكن الافتراض في نقيض
عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في الدائمة على هذا القياس في المشروطة

العامة لا تنتج على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل العرفي العام الذي سنشير اليه في بحث المختلطات وهو المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول محققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة محققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع تنافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر عنه لا في الثبات ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل منافاة كل منافاة ما صدق عليه مركوب زيد ولا يلزم الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار ووصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غايته ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذي نصدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذي لا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام او لجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة بعض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبة الضرورية مثلا ... الجزئيتان الموجبتان والممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسها الى العامتين فلوجوه

الذكورة

83

المذكورة او لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما اكثر في انعكاس المطلقة بلا فرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لو لا صدق اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما الى خاصتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فلما بطل ان لا يصدق لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى ضعيفة لقوى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضم الى احدى الخاصتين اوجب انعكاسها وذكر النقد ان انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولا ان الحكم فيما يصدق سلبي كما معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسيهما لا دائما في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض لما مر من الدال على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل الدوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا كان وجه انعكاسهما كنفسهما ولعل النقد ما هذا كلام وجهنا به قال صاحب الامام ... ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان

الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات بد
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب
واما علي العكس السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو
محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن بل هو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه
انا لا نسلم ان المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشئا عن الانعكاس فانه
من الجائز ان لا يكون من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا
[illegible] ابا او لا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس
محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون له جزء يكون واجب التحقق عند
الجزء الآخر [illegible] الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس
كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لكان لازما
وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين
جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة
بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كما
امكان صدقها يستلزم امكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم
لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن
مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض
الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا
بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض
امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فيمنع ان ضرورة الصدق و
صدق الضرورة متلازمان [illegible] الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان
كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف
لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه و
اذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق
عكسها وحينئذ يكذب الملازمة الكلية [illegible]
لا تنعكس نفسه اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق
عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من
الحجر انسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحجر بالامكان
لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما
غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا فرضنا سلب الكتابة
عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لا نسلم
كذب العكس على تلك التقدير فانه اذا فرض [illegible] من افراد الانسان [illegible] كاتب
فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق

بالضرورة

بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشئا من ذلك التقدير كان
ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الايجاب
ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة
عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالضرورة دائما [illegible] دائما ينافي
الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات
مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا ثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات
لبعض الافراد وهو محال لكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما ممكن
لا شيء من الانسان بكاتب دائما قلنا اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب
والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي [illegible]
الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن ولكن لا نسلم انه
لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته
لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا
نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان
دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان
الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب
مستلزم لوجود المعلول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع
ان الملزوم ممكن في ذاته قال واحتجوا ايضا احتجوا على ان السالبة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول وان الموجبة الممكنة لا تنعكس
اصلا وربما اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجسم مناف
للبناء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون البناء ايضا منافيا للجسم فلا شيء من ب ج
بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجسم ووصف البناء ومفهوم
العكس المنافاة بين ذات البناء ووصف الجسم فان احدهما غير الآخر لا يقال
الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان
يكون منافيا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس
ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت
انه ليس عينه هذا خلف لانا نقول لا نسلم انه ليس ذات ب ج ممتنع الاتصاف بج
وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب واللازم منه ان
ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل
لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة
بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار ممتنع اتصافه

بركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بركوب زيد واحتجوا على هذا المطلوب بوجوه
الاول انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
والا لصدق بعض ب ج بالامكان ولكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال
واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى
قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف وايضا يضمه
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج
بالامكان مع الاصل صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم
امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء يوجب تصديق اللازم معه لكن ليس يمكن ان
يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ج
ليس ج بالضرورة فامكان صدقهما معا لكونه ملزوما لامكان المحال الا ان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال لامكان صدق بعض ب ج بالفعل
فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
معه وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة
وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا والجواب عن الاول بانا لا نسلم انه
اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال انما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير
وهو ممنوع لا ذوبانا والافراد موضوعه حينئذ فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وحينئذ يصدق العكس لان
المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ج
بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيجب
صدق العكس اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في الاصل او القضية ولم لا
يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من جزئيه ممكنا وفيه نظر لان المحال
اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع النقيضين محالا لا يمكن صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم
متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا استحال صدق بعض ب ج بالفعل امتنع
ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه
اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان
صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مشروطا بعدم وجوده
بالفعل معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الان يصدق معه زيد ليس بكاتب
الان مع لا امكان مع ان صدقه معه بالفعل وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن
الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا
لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس
الضروري ام لا هذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل هنا

في

ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها
تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا يخفى
لمن احاط بما مر بعض الاحاطة قال واما السبع قول السبع الباقية من السوالب الكلية
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم
تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق
بعض المنخسف ليس بقمر بالضرورة لا يقال لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر
فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف فيصدق الموجبة الكلية انما تصدق
لو اتحد ب معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب
عن الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحينئذ
يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي
اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست
المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة
فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق
لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان
بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان
لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هذا خلف فنقول لهذا السؤال ليس بوارد علينا بل
على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين ان اعتبرت حقيقية فلا تخلو اما ان
يوجد موضوعها بحيث يتناول المسنات او تعتبر امكان موضوعها فان كان
ماخوذا بحيث يشمل المسنات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب ج دائما
ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه
لو لم يصدق لصدق بعض ب ج دائما او بالاطلاق بعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هذا خلف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب
بالاطلاق انه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس سائر الفعليات
ايضا لانها من الدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات
واما في الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بهذا الدليل الا انه لا بد من عقد الوسط
الثاني بالضرورة حتى يتم الاستدلال لان قلت الانعكاس على ايراد الدليل في
الممكنات كاف لان الممكنات اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في
المطلقات فنقول هنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات
بطريق يخصها وما يعمها الثاني التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف
في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة كلية لعدم انعكاس الوقتية
التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا
لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبرت في

في القضية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو
دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان
قمرا لان الممكن يصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة وههنا نظران احدهما منع الدليل المذكور
جريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض
على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب
دائما ب في الجملة لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق
عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه
لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في
الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه على مذهب الشيخ بخلاف الحقيقيات
الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل
في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة
وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان
المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان
منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة
وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لا سيما ان الحينية الشاملة للممتنع لا يصدق
كلية ولا نسلم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس
ان العكس والاصل صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس
على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاس بل
وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون
فاسدا ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب
وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل
ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق
سلمنا جميع ذلك لكن لم يلزم من صدق الاصل صدق المقدمتين ان اراد به صدقهما على
ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل ب دائما
فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما
للتقادير وان اراد به الاتفاق على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل
العكس فان المتصلتين اللتين احدهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا
الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان حاصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي ادعيتم انها
صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس لان اللزومية
لا تتعدد بتعدد المقدم لانا نقول يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة
المذكورة وحينئذ يسقط الاعتراض كما تقول لو صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق
لا شيء من ب دائما ج ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص

ي

من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام
ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون
حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر
والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه قال واما السوالب اقول السوالب
ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم ينعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق
سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فلقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان واما الخاصتان فينعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام
ج لا دائما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وتنافيهما في
تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم تكن ب
فلا بد ان تكون ج ما دامت موصوفة ب والا لكانت ج حين هي ب فتكون ب حين
هي ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت ثبت كل منهما في وقت الاخر
بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج واذا صدق على تلك الذات ب وج
وانها ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فليتأمل هذا البيان يدل
على انعكاس الخاصتين الى حينية عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
يكون ج صفة وب منافية لها هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين
هذا خلف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس
تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما
يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك
لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين وحينئذ يكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة
كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية و
الانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما
في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة وهذا بخلاف
الخاصتين لوجود اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط
الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة اولا
فان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة اولا
فان لم تصدق انعكست مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة
انعكست الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية
فهو انها ان لم تصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت [illegible]
للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية
اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة

الفصل التاسع في عكس النقيض

عرفه الشيخ بانه جعل مناقض المحمول موضوعا ومناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق ما ليس ب ج
وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هذا خلف واذا صدق لا شي من الناس بحجارة فهو انسان او الا لاشي مما ليس بحجارة انسان فلاشي من الناس ليس بحجارة
وقد قلنا لاشي من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج و ب واذا قلنا ليس كل ج ب
فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وهو ما كان ليس كل ج ب هذا خلف فزعم جمع من المتاخرين ومنهم المصنف ان الشيخ حافظ على
تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل
ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان
اخذها سالبة لم يكن الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل فلو اخذ الاولى تعريفه بما يشمل المعنيين هو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس
الشرطيات ايضا ومناط الشبهة هنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك بل هو ان نقيض الشي سلبه لا اثباته الا ان الماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة
الطرفين لكن لما حصل منه هاهنا كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذ نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ يعلم
بما له ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق واعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية
الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة للاصل في الكيف وموافقة ففي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي
الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل
الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة واعلم ان الكلام في الحقيقيات
على الوجه الذي ابداه بناء على الفاسد وما لحاصل هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقريناها علمه لم نجد رسما ان لا نتجاوز في هذا الفصل
عن الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط او في تنبيه
اما الموجبات ابتدأ بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات
وبالبعض ما السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف

او في عكسها الموافق المخالف اما سالبة الموضوع او معدوله فما لم اولا انها تنعكس
الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس
بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج ج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك القضية
صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق
وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ولزم
ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج
دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هذا خلف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة
الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم
يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالثابت في الخارج واما اذا
وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هذا خلف واذا لم يكن ذلك البعض
ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب
الخارج دائما واما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم
قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج
بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب
الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب
الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب
الخارج دائما ليس ب في الجملة فمنها ان لا نسلم انه ما ليس ب بحسب الخارج دائما
ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا او هو ممنوع واذا
لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لانها مرادا ومن
الممكنات لا ينهاض الدليل فيها لكن يشترط ان يتحد موضوع تالي الصغرى
حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان لنتردد المذكور في بيان المقدمة الثانية
مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج
بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
فان قيل المصنف لم يرد به بيان ان ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة
دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج
دائما قلنا حينئذ لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدراك

الامتناع المعدوم واما ثانيا فلان البعض ان تقول لما كل ق هو ليس بمتصف بالحرف فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمتصف ق بالامكان بضرورة انه في قوة بعض المتصف ليس بق واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة واما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم او لا نسلم انه لو كان بحسب الخارج واما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبيا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ما ليس ب وبما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق يصدق بعض ما ليس ب واما ب واما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج واما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان ب واما بحسب الخارج وقد كان ليس ب واما هذا خلف او نعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون عكسا له واما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق وليس بعض ما ليس ب ج واما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ج ب بالاطلاق وهنا نقيضه صادق في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب نقيضها الا حتى يتبع كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال اجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولة لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعبر بالمعدوم بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان لا طير بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو لا طير في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو لا طير في الخارج ويتبع تلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انعكاسها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ولنشتغل ايكون هذا اعتراضا لنقض على القضية الخارجية قال ولا تلزمها اقول اذ قد تبين ان لا عكس للسالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرف ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل اراد نفي ان ازيد فقال لا تلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض

88

ما ليس بمحمول فعلا فيصدق سلبه عن جميع ما ليس بج بالامكان كقولنا كل ق فهو منخسف بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف ق بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف ق بالضرورة لان بعض ما ليس بمنخسف ق بالضرورة قال ولا معدولة الموضوع اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال ان يكون المحمول خاصة مفارقة وجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها منها كقولنا كل ج هو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن ليس ب وكما ذكر من مثال المعية ونقيض الا اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة كما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول قال واما الدائمة اقول الدائمة والعامتان ينعكس كنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه واما اذا كان الاصل دائمة وضم نقيضه اذا كان احدى العامتين او العكس نقيضها انما ينافي الاصل سلبا اذا صدق كل ج ب واما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج واما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب واما او بعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذ الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لا تستدعي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لا على الوصف سكنت كنفسها لتحقق المنافاة حينئذ بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس ممكنا بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته لانها خلاف الدليلين فيها ولانها لازمة للدائمة التي هي اخص ضرورية لا عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل ما كون زيد

فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس بمركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان
والخاصتان تنعكسان الى عكس عام منهما اى عامتين مع قيد اللادوام فى البعض
فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
فى البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلبيان المذكور اولا لانه لازم
لعامته واما قيد اللادوام فى البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مناقض
لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام فى الكل
ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب
كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع
بكاتب دائما ال... واحتج من قال ... زعم من اتباع الشيخ فى انعكاس الموجبة موجبة
ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كنفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام
فى البعض فى الخاصتين وتنعكس الدائمة لتناقض عليها الوقتيتان اذا صدق كل ج ب
دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما
هذا خلف وجوابه انه مبنى على عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا بعض ما ليس
كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه فانما يصح فى البسائط
واما فى الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب
الكشى الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول
انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان
سلب السلب ايجاب فكل ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع
فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ونقض الدليل بمثال جزئى هو ان
كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان
والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان ... فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان
فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص
على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهى قولنا لا شيء مما ليس
ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا على
ان التمسك بان سلب السلب ايجاب مما فيه سلمناه لكن لا نسلم ان نقيض المحمول
لابد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح الدعوى الكلية الوجه الثانى
ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله
مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق

بعض

نقيض المحمول بدون الموضوع فى جميع الصور والجزئية صدق نقيض المحمول بدونه فى شيء
من الصور واما ما كان يصدق الايجاب الجزئى بين نقيضى الطرفين بيان الاول ان موضوع
الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية
بين طرفى الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا
للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع حينئذ
لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا
كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام
مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق
عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واما ما كان يصدق نقيض المحمول بدون
الموضوع فى الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكر من التفسير اما اذا كان اعم
فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظاهر
ولا حاجة ههنا الى اثبات ... احد الامرين احدهما لازم على انه تنبيه فى نظر المناظرة بل يكفى
ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون
الموضوع فى بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار
انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم
المباينة الجزئية حتما وبيان الثانى ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية ثبت
نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية ثبت نقيضه لبعض ما
صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئى بين نقيضى الطرفين على كلا التقديرين
وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين والعام يباين عين
المساوى الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما
صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشى وليس نقيضه مباينا للانسان
ولا نقيض الماشى مباينة تلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض
ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوى والعام دائمى الثبوت لافراد المساوى
الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين
مباينة كلية لكن الدوام فى القضايا التى يتكلم فيها غير لازم وبهذا يتبين ان
اخذ النقيض فى باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه فى هذا الفصل فان النقيض ثمه
على ما سبق اشارة اليه رفع المفهوم مقيدا اما بنفس جهة صدقه فبين النقيض والعين
مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا
اذا انضافت اليه الجهة ولئن تنزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من عين
العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نم
وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان
الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس ممكنا بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضى

المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من
الخصوص المطلق من وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة
الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا نرى ان بين العام وبين نقيض
الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلا نسلم ان التباين
بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم تباين بعض الموضوع على بعض المحمول بل سلب الموضوع
عن بعض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه
الثالث انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج
عن ج وب فيصدق عليه نقيضهما وان لا ما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق وجوابه تبيانا في فرق قال واما الحقيقية الموجبات الكلية
الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع
الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثم موقوف على خلط الخارج بالحقيقية
ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ما ليس ب
ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب ج دائما بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو
ليس ب دائما وانه ينافي الاصل وانما لم نقل بنا صفة الايجابية فهو يستلزم ليس بعض ج
ب دائما وهو منافي واذا لزم ليس كل ما ليس ب ج دائما لزم ليس كل ما ليس
ب ج بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس
ب ج دائما بالاطلاق ليتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما
فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة انه ليس ب
دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان ليس ب بالاطلاق يصدق
كل ما ليس ب ج دائما بالاطلاق وقد تبين ليس كل ما ليس ب ج دائما ولا تتم
هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق خارجية
صدق كل ما ليس ب ج دائما بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها بج على كل ما وجد في
الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس
ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة لما ليس ب ثبوته لما ليس موجودا منه
لا فعال لما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم
يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم
في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة
ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب
مطلقا لا جرم تعدى الينا وقد عرف انعكاس الخارجيات مما لا توقف له على الخلط
فلا فرق هنا وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها نظرا بهذا الطريق دون
انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل المخصوص
على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت كاذبة بحوز
استلزامها لكواذب اخرى او صوادق وانما البعيد ان يتعرض لافراد البعض على

عدم انعكاسها فانه لما كذب كليا لها فلا بد ان يصدق جزئياتها فليت شعري كيف
يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا قال واما الموجبات فما
عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة الا الدائم
الا ربع لجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي و
يكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم من المحمول
والمحمول لازما لبعضه يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات
الخارجية يثبت لكل ما صدق عليه بعض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة
فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام
انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام
باعم الجهات او كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز
ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية
بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض
ما ليس بمنخسف ممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى
الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات
فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم
الجزئيات ولا تنعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة
بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب فبعض ما ليس ب ليس ج و
جوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات
كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم
فلا يلزم كونه عكس البعض لم ليس لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق
الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية ما يرى من الحصلة
الطرفين ومن المعدولة الموضوع او المحمول بان زعمت الى انعكاس الاولى دون
الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس
الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان وبعض الحيوان
لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض اللاانسان لا حيوان والفرق
بين الجزئية التي موضوعها الانسان والمحمول اعم منه او اخص مطلقا وبين الجزئية التي
موضوعها اعم او اخص من وجه بان زعمت الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم
انعكاس الاخرى للنقض بما بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض
اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قد مر وتقدير
صحتها لا سبيل لانتهاضها على انعكاس الاخرى انتهاضها على انعكاس الاولى وليس
واما الخاصتان فينعكس كل منهما كنفسه سالبة سالبة الموضوع ومعدولة و
موجبة معدولة الطرفين سالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة
الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان

وقوله سالبتي الموضوع ومعدوليته اذا علق بالسالبتين الموجبتين صادق على ذلك
ولبنيتي انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين لنقيض الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب
الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج
مادام ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ب مادام ج لا دائما د فد ج و د ب
ود ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيدوم الباء بدوام الجيم وقد كان
لا دائما ود ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع ود ج مادام ب والا
لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب مادام ج
وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنان منها
مستند وكيف فان العكس هو بعض ب ج مادام ب لا دائما ومعنى اللادوام
ليس بعض ب ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه ب و ج مادام
ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون ج مسلوبا عنه ويصدق
الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه ج هذا حكم الموجبات
الجزئية الخارجية واما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان
المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها قال واما السوالب اقول
واما السوالب الفعليات الخارجيات فما عدا الوجوديات اي البسائط الخمس
لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في
الخارج مع لزوم المحمول اياه فتصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء
من الخلا ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلا وبعض ما هو لا بعد خلا بالامكان
العام لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء الايجاب الخارجي اياه لامتناع
ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم ان
تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناه ليس شيء من ج متحققا في الخارج مع سلب
الباء عنه وهو صادق وان لم يكن ج تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء
من الخلا ليس ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلا بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان
المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر وكذلك
لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او
معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا
لا شيء من الخلا بجزء مع كذب ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلا وليس بعض ما هو لا جزء
لا خلا وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلا لان كل ما ليس بجزء ليس بخلا وكل لا جزء لا خلا
وكل لا جزء ليس بخلا واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض
ما ليس بجزء لا خلا فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلا

والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود
الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم
فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج
عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد
الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان سلب المحمول والعجب انه صرح في الفرق
بين الحقيقيات والخارجيات ان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في
كل ما ليس ب وفي بيان انعكاس الموجبة الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية
فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الاسطور بعدة واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه
اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب
دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما مر من عدم انعكاس
الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين بالعكس لجواز انتفاء موضوع
العكس اي على بساطة السالبة قال واما الوجوديات اقول ما عدا الخاصتين
من الوجوديات وهي الوجوديتان والوجوديان كلية كانت او جزئية تنعكس الى
الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة
موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هذا خلف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام
لا شيء من ج ليس ب دائما لكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما تستلزم
الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وبعد اللادوام او اللاضرورة في الاصل
مما يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة
المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما
وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور ثمة وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة
مندفع ههنا لان كل واحد من الموجبتين انما لم ينعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع
اما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة فينعكس كل منهما الى صاحبتها
اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما
فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق فنجعلها سالبة المحمول ونضمها مع
السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة
المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هذا خلف والخاصتان تنعكسان [illegible]
الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين

وينعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لا دائما لما عرف في عكس الاستغراقية ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا
صدق لا شي من ج او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل
وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع
اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف ود ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام
واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي
ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة
فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد
اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس
نظرا الى عكس النقيض معتبرا في الكيفيتين بمخالفة وموافقة بحسب شقي تعريفه وجب
اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين كما ان
اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا
السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني
من اعتبار الاخر هذا في الشرائط الفعلية واما الممكنتان فلا ينعكسان الى الموجبة
الجزئية لما عرف في عكس الاستغراقية فانه يصدق في الفرض المذكور لا شي من الفرس
بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان
العام لصدق نقيضه وهو لا شي مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى
السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع
سالبة المحمول اذ لا يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب
زيد بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب
زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول
فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه
ما مر غير مرة قال واما السوالب الحقيقية اقول واما السوالب الحقيقية الفعلية
غير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية كانت او جزئية فتنعكس الى الموجبة
الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شي من ج او ليس
بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا
فلا شي مما ليس ب او لا ب ج دائما ونصيره كبرى لازم الاصل وهو كل ج ليس ب او
لا ب بالاطلاق ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما او ما يلزم الاصل وذلك لاستلزام
السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج هاهنا موجود تقدير
لصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ج وهذا البيان لا ينهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير

لازم

92

لازم اذ سلب الشي عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشي في الخارج
فيصدق لا شي من ج ج دائما وينعكس الى السالبة الجزئية المطلقة العامة فانه لو لم
يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق يصدق كل لا ب لا ج دائما ونصيره كبرى
للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما
هذا خلف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون الخارج
لجواز انتفائه فيصدق سلب الشي عن نفسه فلن قلت هذا ينافي ما قد سلف
لكم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما
تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول
التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات
المقدرة يحتمل ان يصدق لانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق لعدم ثبوت
المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب
الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين
والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمه هاهنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس
الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور
ثمه لا ينهض هاهنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل وفرق ما بين العلم بعدم
الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال الفصل العاشر اقول البحث في
هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي
او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام
في هذا السلك ولنذكر هاهنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع
للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى لفظ منها نسبة انما يقع التصديق بها اذا
تنسب الى الخارج بالمطابقة ومخالفتها اي ان يقرن بها هو لما ان تالفا خبرا و
لست اعني به ان يكون خبرا بل اذا اوقع النسبة المتصورة من مقرون به يكون
خبرا اولى ان النسبة فيهما ليست نسبة مما قال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس
هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان
حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي
متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية
سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف
يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من
ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك
وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية
اذ المعاندة منها اعم من ان يكون لذاتهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما او
المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا يكون زوجا او اما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار

المانعة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا انسانا او فرسا وأما اذا اخذ اعم اي مع اعتبار عدم التنافي في الثبوت لا
عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد
يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فتكونان اعم من الحقيقية وسالبة
كل منها ما تسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او كاتبا مانعة الجمع وليس
البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو واما كان الانفصال
بالحقيقة هو الوجه الاول دون الآخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال
من غير شوب اتصال واما هما فعند تحقيق الانفصال لما انه كان من منفصلة ومتصلة
فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا كان بحيث اما ان لا يكون هذا
انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس لحذف الملزوم ووضع
اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق
اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون لا فرسا فاقيم الملزوم
مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة اذ عم احدهما في الاخرى
فلنترك الحقيقة اذا تركب من الشيء ومساوي نقيضه يرجع الى انفصال
واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في عداد الملزوم
كانه هو كلا منهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا (ق) والمحكوم عليه
منهما يسمى مقدما (قوله) المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في
الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا يستتبعان طرفين فالمحكوم
عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان
اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه
في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان
يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس
وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او
يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام
وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فبضرب الاربعة في السبعة يبلغ
ثمانية وعشرين (ق) كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان
كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض
الحيوان ليس بجسم (ق) كاستلزام النقيض لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان
جسما او لا شيء من الجسم بحيوان (ق) كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي
الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وبين سلب الآخر كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا (ق) كاستلزام

حمل شيء على احد المتساويين حمله على المساوي الآخر وانفصاله عن سلب المساوي الآخر كقولنا
كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم
(ق) كاستلزام حمل احد المتساويين على كلي حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر و
انفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فـ
بعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان
(ق) كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض افراد ذلك الشيء
وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما
اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق (ق) كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها
عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وهذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب
تحصل بان يوجد مقدم مع نقيض تاليها (ق) وكل منهما اما ان تتركب من
حمليتين (قوله) كل من المتصلة والمنفصلة اما ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز الاتصال بحسب
الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا
وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان
حال كل من جزئيه عند الآخر حال الآخر وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما وللآخر ان
كان تاليا لمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى
قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومنفصلة اذا كان مقدمها حملية تخالفه
لما اذا كان مقدمها منفصلة والمركبة من حملية ومتصلة والحملية مقدمها مغايرة لما
والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما تكون المتصلة مقدما تخالفها عندما
تكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف
الحالين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من
المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب
من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن
انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان دائما هذا اما زوجا واما فردا فهو
عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس

علاقة فانها موجودة وعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لا يستحيى ان كل
متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي من امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه قال
الثاني الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان
بين طرفيها علاقة بسببها تقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم
علة للتالي ومعلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها
علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
اقول الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له
من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل
اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات
فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب
ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك منهما وفرق اخر هو ان الذهن
يسبق في الاتفاقي الى التالي بعد ان يتحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه
واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم
بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي
ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي ابتداء لا ابتناء
لا نظر نعم ههنا سؤال هو ان ينتقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة
لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف
للزومية والاتفاقية الصادقة فقط ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما لعلاقة
او لا لشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية
والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط
او انتفاء فقط كالتنافي بين احدهما ببعض الافراد ومساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او
اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون
منهما التنافي في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود و
الكاتب في الهندي الامي او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب والمصنف سمى
العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه
لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر
علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية
والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق
وسلب اللزوم والعناد يصدق بما بعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما
وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة
اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على
الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء لما كان

كونهما

كونهما محتملين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر العقل من خارج فيهما اما صادقان
او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير ينحصر في المتصلة الى قسمين
لامتناع تركيبها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي
المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة
اللزومية الصادقة قد تتركب من صادقين ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان
حمارا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو جسم
وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال والا لزم كذب الصادق
لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم
صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ
اخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية
على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذور المذكور فانا اذا علمنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق
مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما
سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تتركب من الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية
لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا
كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او
يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل
او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها
تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير
اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق
ثبوته تقدير شيء فان طلب ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول
معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول
ملزومة لحقية الثاني فلا بد في اثباتها في الواقع من استلزام محال لا ما
اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع
لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع
ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق التالي في الاتفاقية فمقدمها يحتمل
ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق تاليها
فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول
اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لان بينهما العموم والخصوص فالاتفاقية
العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من
صادقين او مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان
موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب

من صادقين تعلم من تلك الاقسام تركب الكاذبة فان المعاندة الكاذبة يمتنع تركبها من
صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق
التالي نفسها تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة لكنها
يمتنع ان تركب من صادقين بخلاف الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم
العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي وبصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب
كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفا اذا وضع محال لم يلزم
ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية
لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكما بموضوع شيء مع صدق شيء لكن التالي غير صادق
فكيف يكون صدقه شا الفرض فرضا وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا
اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع
صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال
على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق
الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق
من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول انه عدد واما انه ليس حقا
في نفس الامر فلان المحق لهذه القضية ونظائرها قياس قد حذف منه مقدمته وتحليله انه
اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة عدد فاستلزام
زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على تلك الوضع
والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس
كل زوج عددا الا ان يسلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم
وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد
لكنه باطل لكون المقصد … باطلا الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه فبقي علينا
ان ننظر في مباحث المقام الاول ان في الاتفاقية لا يصدق من كاذبين … اذ يصح
قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان
ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا
لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء نقضا الى الاصل لكنه قد يكون اذا لم يكن الحمار
ناهقا فالحمار ناهق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا …
كان ليس كل حمار ناهقا قولا لا يستند الى الوجود فان … الفرض اما التالي فلا يحتمل
من موافقة الوجود فاي حال يفرضها يكون صادقا … فلا يبطل … كان معه
الوجود وبذلك الفرض اذا فرضنا انه … كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له
الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق لا تنافي بينهما لان احدهما فرض
والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نص
الشيخ على منع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نعتبر قياس الخلف مع انسانا
فانا انما نعتبر بان ناخذ شيئا كاذبا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا يقول

عيسى اذا اخذنا نقيض الحق مع الصادق لا الافراد فلزم عن كل كذب ما ولولا ان
الامر على هذا لكان اي حق عينته لزم رفع اي حق عين بطلب المناسبات بين لوازم
لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه في المقام لكنا نرى ان اللزومية لا تصدق عن مقدم
محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ لا تكاد تتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شيء
من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة
في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على
ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انا نقيض لا يصح … من الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال … ذلك … للتقسيم
لا يعتقد وانتفا الدليل لا يستلزم انتفا المدلول فليس قلت لم لا يصدق لا شيء من الخمسة الزوج
بعدد وظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان
يكون عددا حينئذ غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه
محال يجوز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدق القضية يصدق كل خمسة
زوج عدد فهو ممنوع لاستدعا الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعا الملازمة وجوده
المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا تصدق اللزومية عن محالين والاول باطل
بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحق
لهذه القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق
لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس
كل زوج منقسم بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين
لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام
المحال المحال لم ينعكس الموجبة الكلية … الطرفين بعكس النقيض … لك
وقد تكلمنا في دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص كلامه ولتقدم عليه مقدمتين ناقصين في
كثير من المواضع وافصحن لا كثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا تجوز ان يكون مقدمها
منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة
تمنعه ومنافي اللوازم دال على منافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع
المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان لزوم المحال للمحال لا يستلزم ان
كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان من المحال ليس علاقة بها يقتضي تحقق احدهما الاخر
يكون بينهما لزوم والا فلا اذا مهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة
زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم
والتالي فانه ان كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من
العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فيكون
المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا تصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه
بحسب الالزام فهو صادق فان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فمن يلزمه
بان يقول بعددية لقيام الدليل وهو القياس المركب من المقدمة والحملية هكذا كلما

كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد فلزم بالضرورة ان الخمسة الزوج عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما يحقق تلك القضية تحت الالزام حقتها تحت نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وحواشيه كلما صدق المقدم صدق التالي في القضية في نفس الامر وكلما صدق فاصدق نتيجة التالي ولا ارتياب في ان صغراه انما تصدق لو لم يكن التالي في القضية الصادقة هنا فنعم ليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل بما ذكره الا للفرق من حيث اذا اخذت اللزومية تحت نفس الامر ومن حيث اذا اخذت تحت الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس منها ومن التقدير علاقة بسببها يقتضيها ومن ههنا يعرف سقوط منع الحاصل على العكوس والنتائج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية لكنا فاه حينئذ من طرفيها ويعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدق كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محال ليس صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانا اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي في كل باب عزيزة وعساك فيما يستقبل ان تفوز ببعضها صريحا والمنفصلة الحقيقية

الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب ولم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فجاز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وحينئذ يكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حجرا او جسما ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيها اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرناه في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية

ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد من طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناطها الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدوليهما فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا وكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة ايقاع الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة هذا البحث في كيفية تركيب الثالث الحقيقية

كل من المنفصلات من الاجزاء المنفصلة الحقيقية يجب ان يوخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي كلا واحد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع من الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وهو المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي من اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء ولنكن ج وب و آ لم تخل اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج وب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لآ او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب و آ انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لآ لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و آ انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت

الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب وحينئذ اما ان يصدق آ او لا فان صدق اجتمع ج و آ وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و آ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركبها من ثلثة اجزاء فلعل المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما ولا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز ان تصادقهما بصدق الحملية فان لا انفصال الا مانع من الجمع تصدق لو ارتفع جزآ ما فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزء الانفصال الحقيقي لابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة لانها مانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام وهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيم مكانه فظن ان تركبها من اكثر من جزئين في التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين من البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فتحت ان تؤخذ فيها مع العين الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابله احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له والا كانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا فاما ان فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لغيره جاز تركبهما من نقيضين متباينين ذكر ومن عين ونقيضها او مساو به وهو ظاهر ويمكن تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين اي اكثر من جزئين كما في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرنا مانعة الخلو بحيث يكون بين كل بعض من اجزائها وبين البعض الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك البعض وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو فلم يمكن تركبها لانه لو تركب على هذا الوجه

كان

٥٧

كان كل بعض يفرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون من البعض المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل بعض يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء البعض المفروض اما استلزام البعض لاحد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق البعض المفروض فلابد ان يصدق واحد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقائض الاجزاء بضرورة انتفاء احد الامور بشرط التقدم وحينئذ يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ ونقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء لو صدق على كل بعض فلو استلزم احد الاجزاء كل بعض فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء لم يكن كل جزء اعم من بعض الاجزاء الاخر لاستحالة ان يكون بعض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم مجتمعا بدون اللازم وايضا لا يستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون بين كل بعض وبعض آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان البعض قائم بيان الملازمة انه لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء وبعض الاخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك البعض وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان بعض البعض يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو من الشيء والاخص يستلزم منع الخلو من الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للبعض المفروض لان وجوب تحققه ليس ناشئا منه بل انما هو بطريق الاتفاق والاتفاق لكن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك فكلما صدق البعض المفروض صدق واحد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل بعض يفرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي البعض واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر حينئذ لا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك في ذلك لانه لو ثبت ان البعض يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين البعض واحد الاجزاء لانه لا يكون البعض اعم من نقيض احد الاجزاء او اما مانعة الجمع

ويمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون من اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركبها وان شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين
كل معين ومعين لغرو بين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين و
معين لا يستدعى منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين و
يكون اخص من بعض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين لا منع الاجزاء الباقية
جميعا و هو بعض احدها وليس اذا اخص بعض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل
هذا والحق ان شتان من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة
هى التى حكم فيها بالمنافاة بين شيئين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين جزئين
والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التى العناد بين طرفيها فى الصدق والكذب اورد السؤال
بالحقيقية ذات الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عناد فى الصدق والكذب فلا
يكون التعريف جامعا اجاب بما حصلناه وعلى هذا نظر ورود السؤال والجواب
واما ما ظنوا من جواز تركب مانعتى الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سولنا اذا قلنا
اما ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم منها بالانفصال
فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشي شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشي حجر
واما قولنا هذا الشي حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
لم المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركبها
من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة فى التحقيق ثلث منفصلات
احديها من الجزء الاول والثانى وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من
الثانى والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد موضوع او المحمول بالفعل تكثرت
كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين شيئين فان النسبة بين امور كثيرة لا تكون نسبة واحدة
بل نسبا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب
مانعتى الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا
يمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة
القائلة بان هذا الشي اما شجر او حجر او حيوان او بانه لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة
واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة
الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين
الحقيقية واختيها فرق فى ذلك
المراد بتعدد   الرابع تعددتا لى المتصلة
الشرطية ليس ما ذكر فى الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمه والمعتبر ههنا التعدد
بالقوة فالبحث فى ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او
الانفصال لكان فى جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال الكل من حيث انه
كل او الانفصال عنه او كان فى جانب التالى كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او
انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالى فيتعدد ما لى المتصلة سواء

كانت

كانت كلية او جزئية يقتضى تعددها ويحفظ كيفية الاصل وكميته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا
ملزوم الجزء كذلك يتناسب بين الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء بكذا
كلما كان ا و د فقد يكون ج د اكان ب ج د وه ز وكلما كان ب ج د وه ز ج د اوه ز وكلما كان
ا و د فقد يكون ج د اكان ب ج د وكلما كان فقد يكون اذا كان ب فهو وتعدد
مقدمها لا يقتضى تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشى كليا ولا يكون
الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بيانه من الشكل
الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان ب ا ب وجد فهو صدق وقد يكون
اذا كان ب ا ب اوجد فهو لصدق قولنا كلما كان ب ا ب وجد فا ب اوجد بجعله صغرى
للاصل حتى ينتج المطلوب ونظر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ
الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضى تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم
للجزء وامتناع الخلو عن الشي والملزوم يقتضى امتناع الخلو عن الشي واللازم وهذه الامثل
موقوف على حقيقة استلزام الكل للجزء ويتبعه ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضى تعددها
لان منع الجمع بين الشي والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشي والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل
انتفاء الجزء بجواز ان لا يجامع الكل الشي والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المنعين
فلا يلزمها الا ما يلزم مانعة الخلو هذا فى الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض فى
الكتاب للاتفاقيات والسوالب لان سياق الذهن اليها بادى نظر ونحن نشير اليها
اشارة خفيفة واما الموجبات الاتفاقية فهى كاللزوميات والعناديات
فى الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشي دائما او فى الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك
ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية
نعم لو اخذ بالخاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شي مع مجموع
صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشي والكل يستلزم منع الخلو عن
الشي والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالى
المتصلة لا يقتضى تعددها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء
او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضى تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة
باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تعدد جزئيها لاستلزام
جواز اجتماع الشي مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان
كانت مانعة الخلو تعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشي ومجموع
لا يستلزم جواز الخلو عن الشي وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان
صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين
وقد يتوقف صدق الاتصال   صفة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال
والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخر عنه اما فى الاتصال فكقولنا
الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما فى الانفصال فلا يتصور الا اذا كان
جزآه مشتركين فى ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وحينئذ

يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل الى قضيتين كما كانت
عند تقدير الاداة وليفاء معنى الاتصال او الانفصال بين النسبتين اقول معنى القضية بان
كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد
الموضوع عليه لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان
في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كاذبتين مشتركتين في الموضوع
قد تصدق حقيقية اذا لفرض الانفصال عنه يصدق قولنا كل واحد واحد من افراد
العدد اما زوج او فرد مانعة الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه
كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة
الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا
ما قالوه وفيه نظر لانه اذا لفرض الانفصال او الاتصال عن الموضوع امكن ان
يوضع لما بعد الموضوع مفردا وليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شيء صفته كذا
وكل عدد شيء صفته انه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشيء الموصوف الصفة صح
ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شيء
من الشرطية كذلك على انا نقول من الراس المحكوم عليه عند تاخير الاداة ان كان
هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما
كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان
هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون
شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة
تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم
وكذا ان شديدة الدلالة على اللزوم قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط
تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة
قامت فتحاسب الناس اذ ذلك نرى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري
بل ارادي من الله سبحانه وتقول اذا كانت القيمة قامت تحاسب الناس وكذلك
لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان
موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى
ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسطة واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق
الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المصنف منها ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله
نظر لان اللزوم بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى
كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة
ان على الشك في وقوع المقدم وعدمه ودلالتهما على الجملة بل هذه الكلمات بعضها موضوعة
للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على امر من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق ولا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن تقدم في علم العربية والبحث

ان اذا دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع انه ليس موضوعا للشرط البتة وفي اذا لكن
المشترط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي لا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول
من الكلام الخامس في حصر الشرطية الشرطية تكون محصورة ومهملة ومخصوصة
كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وتخصيصها بسبب الاجزاء ان
كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان
كانت مخصوصة كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي مخصوصة وان كانت مهملة
فمهملة ولو نظروا ادنى التفات لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل
كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره هنا اتصال
وعناد فكما نجعل في الحمليات ان ننظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات
يجب ان يلاحظ تلك الاحوال في الحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومتين بعموم اللزوم
والعناد لجميع الفروض اللازمة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي
او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في
انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او
ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فا
الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها
في نفسها بل نفس تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان
الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صهالا لا
وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة
لكان اوجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية
في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن
ذكرها الاحوال وانما قيد بما ان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض
المقدم مع اللازمة التالي او لا عاندة المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا
الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق
كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه
التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان
امر واحد ملزوما للمتنافيين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم
التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو ايضا محال فيصدق ليس
كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في
مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزام التالي
حينئذ فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده
التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا

نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه يجب أن تقدم اللزومية إذا فرض مع عدم التالي
أو مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي أو عدم لزومه لكن لا نسلم عدم لزوم التالي
له لم لا يجوز أن يستلزم التالي وعدمه أو لزومه وعدم لزومه فإن المحال جاز أن
يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم أن تقدم العنادية إذا فرض مع صدق الطرفين أو
مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي غايته أن التالي يمتنع أن يكون معاندا لنقيض التالي
لاستلزامه إياه لكن لا يلزم أن لا يعانده التالي لجواز أن يعاند الشيء الواحد النقيضين
وأجابوا عنه بتغيير الدعوى فإنه لو لم يعتبر في الأوضاع إمكان الاجتماع لم يحصل الجزم
بصدق الكلية لأن عدم التالي أو عدم لزومه إذا فرض مع المقدم احتمل أن لا يلزمه التالي
فإن المحال وإن جاز أن يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين أو
كذبهما إذا أخذ مع المقدم جاز أن لا يعانده التالي إذ معاندة المحال للنقيضين غير
واجبة وإن جوزناها والاعتراض غير وارد لأنه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين أو
عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم أما في الاستلزام فلأن كل واحد من النقيضين
مناف للآخر ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم إياه ولأنه إذا صدق
المقدم صدق أحد النقيضين كلما صدق أحد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فإذا
صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة ولأنه إذا صدق تلك الملازمة
وأيضا نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لأن
عدم المقدم لازم من نقيض التالي وأما في العناد فلأن معاندة الشيء لأحد النقيضين
استلزامه للنقيض الآخر إن كانت في الصدق واستلزام النقيض الآخر إياه إن
كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال
لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فإنه يصدق قولنا كلما كان الشيء إنسانا
ولا إنسانا فهو إنسان وكلما كان الشيء إنسانا ولا إنسانا فهو لا إنسان فالإنسان
واللاإنسان لازمان للمجموع المحال لأنا نقول لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع النقيضين
في الواقع لأنه إذا صدق القضية الأولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الأمر وهي ليس
البتة إذا كان الشيء إنسانا فهو لا إنسان نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة
إذا كان الشيء إنسانا ولا إنسانا فهو لا إنسان وهو نقيض القضية الثانية وإذا
ضممنا إلى قولنا ليس البتة إذا كان الشيء لا إنسانا فهو إنسان ينتج ما يناقض الأولى
فيلزم صدق السالبة الكلية بتحقق الملازمة الجزئية بين أي أمرين كان بين النقيضين مباينة
فيلزم من النقيضين على منع الشكل الثالث على أن قياس الخلف أدل دليل على جواز
استلزام الشيء الواحد للنقيضين فإنا إذا قلنا لو صدق القياس وجب أن يصدق
النتيجة وإلا صدق نقيضها مع القياس وحينئذ ننظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم
للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لأنا نقول المجموع إنما يستلزم الجزء
لو كان كل واحد من أجزائه له دخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة أن بعض أجزائه الآخر

لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء ووقوعه في الاستلزام وقوع أجنبي يجري مجرى الحشو
فالإنسان واللاإنسان ليس لكل واحد من الأجزاء دخل في تحصيل المجموع فبالأولى
أن يكون له دخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين أن الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء
ذلك الجزء ووقوعه في الاستلزام وقوع أجنبي يجري مجرى الحشو فالإنسان
واللاإنسان لا يستلزم الإنسان ولا اللاإنسان بل اللاإنسان وحده فإن
بحسب الإلزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الأمر وليس لنا في قياس الخلف
إلا أن نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى وأما أن القياس يلزم للصغرى
فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فإن قلت الشيخ قال إذا فرض
المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول
تحصيل كلامه أن المقدم في تلك الحالة ينافي التالي لا لضرورة فلا يستلزمه وليست
كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم أي بكليته لأمر في صدد هذا البحث ولا
بعموم المرار والمراد بالمرة الزمان المتجدد المنصرم ككتابة الإنسان فإنها
تتجدد في زمان وتنصرم فلو فرضنا أن كل مرة يكون الإنسان كاتبا يكون
متحرك الأصابع وذلك لجواز أن يكون المقدم أمرا مستمرا ممتنعا عن المرار كقولنا
كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الفروض والأزمنة والأحوال كقولنا قد يكون إذا كان الشيء حيوانا
كان إنسانا فإن الإنسانية إنما تلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون إما أن يكون الشيء نباتا أو جمادا أو حيوانا فإن العناد منها إنما هو على
وضع كونه من العنصريات ومما يجب أن يعلم هنا أن طبيعة المقدم في الكليات
مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء إذ لا دخل للأوضاع فيه فإنه لو كان لشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع أمر آخر
وأما في الجزئيات فللمقدم مدخل في اقتضاء التالي إذ لو كانت محرفة عن الكلية
ظاهرة وإلا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك أمر زائد على طبيعة المقدم إذا
انضم إليها يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس إلى المجموع كلية وبالقياس
إلى طبيعة المقدم جزئية وقد يسبق لبعض الأذهان أن ذلك الأمر الزائد لا بد أن
يكون مقرونا بالمقدم حالة اللزوم فإنه لو لم يكن مقرونا لم يتحقق الملازمة لأنه شرط
للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وأيضا
يلزم الملازمة الجزئية بين الأمور التي لا تعلق بينها فإن زيدا بشرط كونه مجتمعا مع
بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لأكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون
إذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون إذا شرب زيد أكل عمرو وقد يكون إذا
كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وحينئذ يلزم كذب السوالب الكلية
اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع أن جمهور العلماء أجمعوا على
صدقها ثم بني عليه خيالات ظن بسببها اختلال أكثر قواعد القوم وهو في

غايته التساوي واما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد
به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله موجب
لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان
المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد او لا وقد صرح
الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حيث حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب
لزومية لانه لازم له على وضع انه دل على ما في النفس برقمه ولا خفاء في ان هذا الوضع
ليس ضروريا للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما
يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو
لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان المراد الزائد لو وجب ان يكون ضروريا
فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا
لذاته بل لامر لغير ذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور والا تسلسل
بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا تتحقق الملازمة كما ذكره
من انه شرطها هذا تمام الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما بتعيين بعض الازمان
والاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك واهمالها باهمال الزمان و
الاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات
فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك هاهنا ان كان الحكم بالاتصال و
الانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع
او بعضها فهي المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي المهملة واعلم ان في هذا
الفصل مباحث طويلة الاذيال مسدودة الحجاب عنها المتأخرون غفلوا ولم ينتبهوا
لشيء منها واداهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء في ايراد الاحكام ولولا
مخافة التطويل اللازم من التفصيل لاسطرنا نتيجة الافكار وبضاعة الاستار و
ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم   والشرطية كلية ان كان
ايضا   الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال
في جميع الازمان على جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر والشرط ايضا ان يكون
طرفاها جنسيين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في
الخارج في بعض الازمنة فلم تتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة
اللزومية والعنادية ما حكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع
ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة
جزئين التالي من حيث هو تالي اذ قولنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا اردنا دفع اللزوم
كان معناه ليس البتة اذا كان كذا لزمه كذا وان اردنا دفع الموافقة كان معناه
ليس البتة اذا كان كذا وافقه كذا في الصدق فاما ما حكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد
سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس منها ما لازم على ما سيجيء في باب

التلازم

101

فتنبه

التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما حكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال
دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية فلا يثبت اتفاق السلب وان كان
منها ملازم لانه لو توافق التاليان في عدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه
محال واما جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما
فالموجهة ما ذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما
او اتفاقا ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا او اتفاقا والمطلقة ما لم يصرح
فيها بشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك لطيف يتوقف على ما عنده من تحقيق
الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومتى ومهما وسور
المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب
الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة
ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما و[illegible] وحده
في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة   الفصل الحادي عشر
لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات
اذا نسب بعضها الى البعض فالمناسبة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم او
بالتعاند والتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر
بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وملازم المنفصلات
اما من المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات
الجمع او مانعات الخلو وملازم المختلفات الجنس اما من الحقيقية ومانعة الجمع او من
الحقيقية ومانعة الخلو او من مانعة الجمع ومانعة الخلو وملازم المتصلات والمنفصلات
اما ملازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد
بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف
رتب لذلك هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول
في ملازم المتصلات قال المستكملا لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله
لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات
في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال
والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق فلان ايجاب لزوم الاتصال
او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه
وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د لزوميا
وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا
قد لا يكون اما ا ب او ج د عناديا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا اذا عرفت
هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس
كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د
فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب ونضمه صغرى للاصل لينتج قد لا يكون

من الشكل الاول

اذا كان ج د فـ ه د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فـ ه د وان كانت سالبة جزئية
لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد
لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي تنقضها وان كانت
موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان ا ب فـ ج د فقد يكون اذا كان ج د فـ ا ب والا فليس البتة اذا
كان ج د فـ ا ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فـ ا ب
وهو محال لصدق قولنا كلما كان ا ب فـ ا ب او نعكس الى نقيض الاصل كليا او
جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز
ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال لازم بمعنى
واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية
واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم
فليس بلازم فضلا عن التبيين لان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم يصدق
لزومية لا تصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة
لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية
اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا
فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكذلك يجب ان لا عكس لها
لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية
ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان ا ب فـ ج د فكلما لم يكن ج د لم يكن
ا ب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز انتفاء اللازم وبقاء الملزوم
وهو محال لانه يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع العدم والنقض بالمشترك بين
النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض
الامكان العام نقيض الامكان الخاص مع استلزام نقيض الامكان العام لكان نقيض
الامكان مستلزما لنقيضه وانه محال والجواب ان خبرنا مذ قاع مثل هذه الاسولة من القواعد
السالفة وقد ابنينا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات
فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو ليس بانسان مع انه لا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت
سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان ا ب فـ ج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس
بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين
وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية من
نقيض طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم لغوية غير مسماة
بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فان فرض تقديم التالي او نقيض المقدم ليس كذلك
بحسب الطبع   تكرر ذكر الشيخ   هذا الاسناد لك مستند ذكر لا الا ان نقال

102

لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق الافراد افرد الفصل منها فاستدرك بكل
وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين تتوافقان في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم
بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة و
الاخرى سالبة وتناقضتا في التالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا
وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي
والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فـ ج د وجب ان يصدق ليس
البتة اذا كان ا ب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم استلزام ا ب
للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن
مستلزما للنقيضين فاذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د صدق كلما كان ا ب لم
يكن ج د فلا يكون ا ب مستلزما للنقيضين وهو اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز
استلزام مقدم واحد للنقيضين فانه لما كان لزوم السالبة الموجبة وجواز ان يلزم
شيء من النقيضين مقدما واحدا اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين كل زيد وشرب
عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا عن الشيخ
وهو مصرح بخلافه يطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على طلبة المعنى لا خفاء فيه
بيانا لكن قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولا نحجم علم بتجاويب اطراف الكلام قال
المتصلتان الموصوفتان ان اخذتا بازاء مطلق الاتصال لعرفي اتصال لزوم فتجعل
اللزوم جزءا من التالي في احديهما ونفي نقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون
قولنا ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان ا ب فليس يلزم
ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة
اذا كان ا ب فـ ج د فكلما كان ا ب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان
ا ب فليس ج د ومعنى هذا الكلام انه ليس ج د لا يكون مع ا ب على بعض الاوضاع لا على
سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه ا ب
ويكون معه ج د وقد قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د هذا خلف وكذلك اذا صدق
كلما كان ا ب فليس ج د فليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب
فـ ج د ففي بعض الاوضاع يكون ا ب ويكون معه ج د واما في الكليتين اللزوميتين
فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د فكلما كان ا ب ليس يلزم
ان يكون ج د والا فقد لا يكون اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع
يكون ا ب ويلزم معه ج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د هذا خلف
وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان ا ب يلزم ج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب
يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض
الاوضاع يكون ا ب ولا يلزم معه ج د واما في الجزئيتين فهو متوسط بتلازم الكليات
مثلا اذا صدق ليس كلما كان ا ب فـ ج د فقد يكون اذا كان ا ب ليس ج د والا فليس البتة
اذا كان ا ب ليس ج د ويلزمه كلما كان ا ب فـ ج د وقد كان ليس كلما كان ا ب فـ ج د هف

هذا كلام الشيخ بلا فهم أعليه ولا زخرفة في البيان وعندي أن التلازم على ما ذكره إذا
أعطي التفصيل حقه لا يحتاج إلى الدليل لغاية وضوحه فإن التالي إذا لم يكن موافقًا للمقدم
ولازمًا لا يكون بينهما موافقة أصلًا لا لزومًا بالضرورة إذ كان اتصاله بالمقدم
مطلقًا حتى يصدق بأي وجه يكون إما اللزوم أو الاتفاق لم يكن لتعيينه اتصال
لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الأوضاع أو
بعضها يستلزم إيجاب سلب لزوم التالي على تلك الأوضاع وإيجاب لزوم التالي
للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي … عند التحقيق … إن نقل الماهر
ليس على ما ينبغي … واحد من الأذكياء … لا يكادون يتفقون
… لم يتعلموا من الشيخ … ينادي عليهم بتعليل الفهم وكثرة الزلل لا اعترضوا
على اعتراضاته … الأغبياء والمتطفل مع أنهم باختراع القواعد وبسط
الفن مشهورون وفي ألسنة الأفاضل … الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان
ذلك لفساد فهمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفر جدهم   إذا اتفقت المتصلتان
كل متصلتين اشتركتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي أي كان
تالي إحداهما لازمًا لتالي الأخرى فلا يخلو إما أن ينعكس اللازم بينهما أو لا ينعكس وعلى
التقديرين فالمتصلتان إما أن يكونا موجبتين أو سالبتين على التقادير الأربعة فإما
أن يكونا كليتين أو جزئيتين فهذه ثمانية أقسام فإن انعكس اللازم بين التاليين فهما متلازمتان
منعكستان أما في الموجبتين فلأن المقدم ملزوم لأحد التاليين كليًا أو جزئيًا وكل
واحد منهما ملزوم للآخر كليًا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزومًا كليًا للتالي
الآخر … التاليان متساويان … والشيء إذا كان ملزومًا لأحد
المتساويين كليًا أو جزئيًا يكون ملزومًا للمساوي الآخر بالضرورة أو نقول إذا فرضنا
أن ج د لازمًا له منعكسًا عليه وصدق كلما كان آ ب فج د فكلما كان آ ب
فه ز … من الأول صغراه المتصلة الأولى وكبراه استلزام تالي … التالي الثانية
هكذا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز وبالخلف أيضًا
فإن نقيض الثانية مع الأولى ينتج من الثالث ما ناقض … التاليين وكذلك بيان
استلزام الثانية للأولى والتلازم من الجزئيتين بلا فرق وأما في السالبتين فلأن كل
واحد من التاليين لازم للآخر والشيء إذا لم يكن مستلزمًا للازم أصلًا وفي الجملة لا يكون
مستلزمًا للملزوم كذلك وإلا كان مستلزمًا للازم لأن ملزوم الملزوم ملزوم ونقول
أيضًا هما متساويان والشيء إذا لم يكن ملزومًا لأحد المتساويين لم يكن ملزومًا للمساوي
الآخر أو نقول على ذلك الفرض إذا صدق ليس البتة إذا كان آ ب فج د فليس البتة إذا
كان آ ب فه ز … من الشكل الثاني صغراه الأولى وكبراه استلزام التالي الثانية
… ليس البتة إذا كان آ ب فج د وكلما كان ه ز فج د فليس البتة إذا كان
آ ب فه ز وبالخلف أيضًا وكذا البيان في استلزام الثانية للأولى ولازم الجزئيتين
نظيران … لأن ملزوم الملزوم ملزوم وسلب اللازم … والانعكاس في الموجبتين

103

والسالبتين معًا وإن لم ينعكس اللازم بين التاليين يكون إحدى المتصلتين لازمة للتالي
والأخرى ملزومته فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين فإن كانتا موجبتين لزمت
لازمة التالي ملزومته لأن الشيء إذا كان ملزومًا للملزوم كليًا أو جزئيًا يكون ملزومًا للازم
كذلك من غير عكس لجواز أن يكون اللازم أعم واستلزام الشيء للأعم لا يستلزم استلزامه
للأخص وإن كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لأن الشيء إذا لم يكن
ملزومًا للازم أصلًا أو في الجملة لم يكن ملزومًا للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز أن يكون
الملزوم أخص وعدم استلزام الشيء للأخص لا يقتضي عدم استلزامه للأعم واعلم أن هذا
الفصل قد اشتهر فيما بين الأصحاب بالإشكال والخفاء حتى ترى أن بعض النظار
فيه عبارات مختلفة بالإيجاز والتطويل وبدلائل متعددة بذلًا للمجهود في
إيضاح المقام وتكثيرًا للفوائد ونتائج الخاطر وتسهيلًا للأمر على الطلاب فهم
يضبطون من العبارات المطنبة ويحفظون بالتقريرات المختصرة عسى أن
أدرك من الأجر الجزيل والثناء الجميل ما أؤمله   وكذا إن اتفقت في التالي
المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف أي اتفقتا في التالي وتلازمتا
في المقدم فالأقسام الثمانية آتية فيها فإن انعكس اللازم بين المقدمين تلازمتا و
تعاكستا سواء كانتا موجبتين لأن التالي إذا كان لازمًا لأحد المتساويين كليًا أو جزئيًا
كان لازمًا للمساوي الآخر أو سالبتين لأنه إذا لم يكن لازمًا لأحد المتساويين أصلًا أو في
الجملة لم يكن لازمًا للآخر كذلك ونقول أيضًا أما في الموجبتين الكليتين فلأن كل واحد من
المقدمين لازم للآخر والشيء إذا كان لازمًا للازم كليًا كان لازمًا للملزوم كليًا لأن لازم
اللازم لازم مثلًا إذا كان بين ج د و ه ز تلازم متعاكس وصدق كلما كان ج د فآ ب
فكلما كان ه ز فآ ب ينتج من الأول كبراه الأولى وصغراه لزوم مقدم الثانية
لمقدمها هكذا كلما كان ه ز فج د وكلما كان ج د فآ ب فكلما كان ه ز فآ ب وأما في
السالبتين الكليتين فلأن التالي إذا لم يكن لازمًا للازم أصلًا لم يكن لازمًا للملزوم أصلًا كما إذا
قلنا في الفرض المذكور ليس البتة إذا كان ج د فآ ب فليس البتة إذا كان ه ز فآ ب
بالقياس من الأول هكذا كلما كان ه ز فج د وليس البتة إذا كان ج د فآ ب فليس البتة
إذا كان ه ز فآ ب ونقول أيضًا كلما صدق إحدى المتصلتين صدق الأخرى لأنه
كلما صدق مقدم الأخرى صدق مقدم الأولى فكلما صدق مقدم الأولى صدق التالي
أو ليس البتة إذا صدق مقدم الأولى صدق التالي فكلما صدق أو ليس البتة إذا صدق
مقدم الأخرى صدق التالي وهو المطلوب وأما الجزئيتان فلا يتأتى ذلك البيان
فيهما لصيرورة كبرى الأول جزئية بل بيان تلازمهما أما في الموجبتين فيقتضي التساوي
وبالعكس وبقضايا المتساويين متساويان وإنما يحكم عكس البعض فإنه متى صدق
كلما صدق الموجبة الكلية الأولى صدق الموجبة الكلية الثانية انعكس إلى
قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الثانية صدق السالبة الجزئية الأولى
فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين على هذا القياس الموجبتين

الجزئيتين وان لم ينعكس لازم المتصلتين فاحدى المتصلتين لازمة المقدم والاخرى لازمة
فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من
غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدق لازمة المقدم صدق
ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق
مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي
المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم
التالي للاخص او سلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان
كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض دون العكس لانه لو انعكس
لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين
ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو كما ان الامر ظاهر ان [illegible] وكذا
اذا تلازمتا في المقدم والتالي المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي
فاما ان ينعكس التلازم فيهما او ينعكس لازم احديهما دون لازم الاخرى او لا ينعكس شيء
من التلازمين والانعكاس في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه
لم يعتبر فيه الا الانعكاس في الكيف على ما يتحقق فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان
وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا
يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما
وذلك ان يتبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين
بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين اب و هز
ومن جد وحط تلازم متعاكس صدق كلما كان اب فجد فليصدق كلما كان هز
فحط لانه كلما كان هز فاب وكلما كان اب فجد ثم نقول كلما كان هز فجد وكلما كان
جد فحط فكلما كان هز فحط وان انعكس لازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف
المنعكس تلازمه حكم متحد حتى لو انعكس لازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين
متحدتين في المقدم متلازمين في التالي غير متعاكسين فان كانتا موجبتين لزم لازمة
التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي بلا عكس و
ذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساو
له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس لازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في
التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته
وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من
التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة
الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم ولازمة
التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي
فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة
الجزاي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين

المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم
ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا
ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم
للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما
ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا
يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجسم الذي
هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة
الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان
مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة
الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو
ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي اللازمة الطرفين
ولكن لتوضيحه اب ملزوما له زو جد ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان [illegible] وقد يكون
اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان هز فحط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان
اب فجد نجعله صغرى لقولنا وكلما كان جد فحط لينتج من الاول قد يكون اذا كان
اب فحط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان هز فاب لينتج من الثالث قد يكون اذا
كان هز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون
بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة
الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين وقد
فرض بينهما ملازمة جزئية هذا خلف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين
لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخر [illegible]
من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين
فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء
كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين
والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين
والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض
وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لان لازمة الطرفين
الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فينعكس
النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير
عكس والا لزم العكس في الموجبتين وانه اشار بقوله والاخرى اما من غير عكس في
السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم
ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة
بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم
الحيوان يستلزمه كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين لان سلب

الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما في الفرس لا يستلزم
الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة
الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلانا نأخذ ملزومة الطرفين ملزوم تاليها لازمة الطرفين
وهو الملزوم مقدمها اصلا فلا يكون تاليها لملزومة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين فلا
يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا و
نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم كما تاليها كليا فلا يكون
تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين وتقول ان لم يكن بين اللازمين
ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت
ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة
في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هذا خلف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب
الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان اختلف
ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان
يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين
كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز
ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير
لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان
وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم
بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا
لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة
المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم ايا ما كان من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم
يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم
مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم يستلزم
تاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم
بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان
سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة
المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع
ثمانية وعشرون قسما في بعضها يجب التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستقصاء
وكل المتصلتان اذا اتفقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما
اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين
فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس
النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان
اب فجد فقد يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا

كلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد
وهو المطلوب واما عدم العكس فلان اللاانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللاانسان لا
يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد والا لصدق كلما لم يكن اب لم يكن جد
فقد يكون اذا كان اب فجد وقد كان ليس البتة اذا كان اب فجد هذا خلف ولما
كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام النقيض لنقيض
نقيضها وسند السند سند علقها به واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان
جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا اتفقتا في الكيف وتخالفتا
في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى انعكس
التلازم ان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي
منفصلة كلية موافقة لها في الكيف تنقض طرفي الجزئية لما مر ان المتصلتين اذا اتفقتا
في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة
الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد
المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية
بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فصدق الملازمة الجزئية بين ملازم كل
النقيضين لا يثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين
صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس
والا انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذا النوع اربعة
لا مزيد عليها وكل اذا اتفقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقض
مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما
ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان
يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس
التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان
متعاكستان فانه متى صدق المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي
هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض
مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فيقول مقدم الثانية
مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم
الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية
استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية
مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية
ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين
متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرف غير مرة
واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اصلا لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا

ومنع استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان
الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق على هذا الا تكون من السالبتين
الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض
مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل
الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس
يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية
الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك
الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان للضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان
الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين
ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اعتبرا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى
مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس كان
الموجبتان الكليتان متعاكستين اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم
نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم
لنقيض مقدم الاولى يتم لمقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم
الاولى ملزوم لمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس
فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى
ونقيض الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى
ملزوما لتاليها وعلى هذا حكم السالبتين الجزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى
اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا
الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان
الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة
الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان ولا تنعكس لاستلزام
اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان للانسان كليا ومن هذا عرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين
لا تستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم
اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان
فلا تلازم من السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وهذا اشار المصنف الى برهان
استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر مقدم
ومتأخر وتحليله ان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى
الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي
هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم
مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا
كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما

لنقيض مقدم الثانية والتوفيق بينهما ان توافقتا في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى
لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما موقوف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى لازمه اي
نقيض مقدم الثانية وبالتقابل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون
متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه
متعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان
الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم
نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم
الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك الغرض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي
الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم
لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم
لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما
الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذا فرضنا
ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما
لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس
فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية
ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى
فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بين صدق شيء منهما وصدق
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس
واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم اصلا وقس على ذلك
حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا
المتصلة الاولى ملازمة لمتصلة من مقدمها ولازم تاليها المعاكس ملازمة متعاكسة
لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما
متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية
تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية
فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بلا فرق
لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وان لم ينعكس اللزومان
فسواء انعكس احدهما او لا تستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية من
تلك الثانية من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا واللاانسان
لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى
بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان
جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب
جزئيا والناطق لا يستلزم اللاضاحك اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك

البحث الثاني في تلازم المتصلات المتحدة الجنس. كل متصلتين

حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان فضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان متلازمان ومتعاكستان

اما اذا تناقضا في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا لجاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن النقيضين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما اذا تساوى طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المتصلة الاخرى لامكن الجمع بينهما او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع منهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويتيهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع من المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هذا خلف

واما اذا تناقضا في احد الطرفين ويساوي الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع من جزئي المنفصلة الاخرى امكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع من نقيضيهما فيجوز الجمع من احدهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لو لم يكن الجمع من جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلم يتلازم المنفصلتان ولم يتعاكسا لزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولم يذكر ذلك بالنسبة للتمثيل كان اولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فيحكم عكس النقيض ان توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا لكنه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شي لغيره عنادا حقيقيا لم يعانده ولا ملزومه المساوي نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشي واحد وانه محال اذ ذلك الشي ان يحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية لم نسلم انها ليست ملازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشي ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق د اما ان يكون ا او جد فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون ا او يكون جد والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون ا او جد وملزومه قد يكون اذا كان ا فجد لا ستغرقه وقد كان بينهما انفصال هذا خلف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شي لغير عناد نقيضه اياه لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين لشي كالاخص فانه لا يعاند الا عم صدقا ولا نقيضه كذبا

107

وكل ما نفي الجمع اذا اتفقتا ضنا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزا من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزا من الاخرى واتحد الجزء الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم الاجزا او لا يتعاكس على التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين فضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة الجزا الاول وهي لازمة الجزا الثاني ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزين في الايجاب فلان منع الجمع من اللازمين اما او في الجملة يستلزم منع الجمع من الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع من الملزومين يقتضي جواز الجمع من اللازمين والا لامتنع الجمع من الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتحاد في الجزء الاخر فلان منع الجمع من الشي واللازم يقتضي منع الجمع من ذلك الشي والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع من الشي والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشي واللازم ولا يجب العكس في شي منهما لجواز كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع من اللازمين يوجب منع الجمع من الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتحاد في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء الاخرى ومنع الجمع بين الشي واللازم يستلزم منع الجمع بين الشي والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء الاخرى وجواز الجمع من الشي وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع منهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانسياق الذهن اليه او لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع من الشي ولازم غيره يقتضي امتناعه منه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين واما اذا تلازمتا فيهما فلذلك لتوضيحه ا ب جد موجبتين تتلازمان في الطرفين فنقول متى صدق ا و ب صدق جد لانه لما كان بين ا ب منع الجمع و ب لازم لدكان بين ا و د منع الجمع اذ منع الجمع من الشي ولازم غيره يقتضي منع الجمع منه وبين الغير ثم لما كان ا لازما لجـ وبينه وبين د منع الجمع كان بين جـ و د منع الجمع لتلك المقدمة بعينها في سنتعلمه مما مر من خلافه وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو ينعقد ايضا منها الضروب الستة عشر فان تعاكس لزوم الجزا لزمت لازمة الجزا ملزومة الجزا ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن

الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس
سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن
الملزومين او عنهما من غير عكس اي انعكس اللزوم متلازمتان وتعاكستا لاشتمال
كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب والكل ظاهر
وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير
على برهان التلازم في العكستين على قياس مانعة الجمع وان تنافت مانعتا الجمع او
مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة
كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان
بين الشيئين منع الجمع جاز خلوهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلم يكن بين
نقيضيهما منع الجمع فتصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين
جاز اجتماعهما فلا يمنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز امكان صدق
الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق السالبة
المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان
والناطق فتصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها الثالث في تلازم
مختلفات الجنس اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في
الكم والكيف واحد الجزئين لزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع و
استلزم الجزء الاخر من الحقيقية الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين
فهاهنا يكون ان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا
موجبتين لزمت غير الحقيقية الحقيقية وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية
غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين
جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم وتمنع
الخلو عن الشيء والملزوم يمنع الخلو عن الشيء اللازم والسالبة الحقيقية تصدق
اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم
موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب
لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك
الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو
ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع
ومانعة الخلو اذا توافقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين فهي اربعة اقسام
متلازمتان وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين واما
او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فتلزم مانعة الخلو مانعة الجمع
وبالعكس اي امتناع الخلو عن شيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فتلزم
مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين شيئين
ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم لجواز اجتماع

نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة كانتا
كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو
والا انقلب مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع
فان قيل لا نسلم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يكون لو لزم
منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يكن مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف
في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فتصدق السالبة
بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين لزم الجزء الاخر من الموجبة
الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من
الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة
مانعة الجمع فلان جزئيها لما كانا لازما لجزئي مانعة الخلو وامتنع الاجتماع عنهما ثبت
منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلب مانعة الجمع حقيقية واما
اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو
عن الشيء والملزوم يوجب منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو
فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز
الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع منه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما
مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة
المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان
والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم
تلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع الرابع في تلازم المتصلات
والمنفصلات المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا
في احد الجزئين توافقتا في الجزء الاخر تلازمتا متعاكستا وهي ثمانية لزمت
المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير
عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين
كانتا او جزئيتين فلان الاتصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما وهي امتنع
تحقق احد الجزئين مع نقيض الاخر اما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير
الاخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احد الجزئين مع نقيض الاخر وجب ثبوت
عين احدهما مع نقيض الاخر ولا نعني بالملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك
فكل حقيقية يلزمه اربع متصلات اثنتان توافقانها في المقدم باعتبار منع الجمع
بين جزئيها وكذا في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل من المنفصلة
نقيض الاخر اعادة نقيض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم والمتصلتان
المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص
واستلزام المتصلة المنفصلة لا تنعكس كل متصلة على نقيضها لانه حينئذ تكون بين نقيض المقدم
والتالي من نقيض التالي المقدم اتصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين

الكليتين الجزئيتين بنقيض عكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة
على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي تلزمه الموجبة المتصلة
وكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب فتأمل عسر المقايسة واما اذا
تلازمتا في الجزء فلانها تساوي المنفصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين
متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر متلازمتا
متعاكستا ... فحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي
الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء
الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين
فلانه متى صدق المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة عين الآخر اما
كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم نقيض مقدم المتصلة تاليها
استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم ... العكس فلاحتمال استلزام
الشيء لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة اما اللزوم
عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم
نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم نقيض تاليها لكن لا نتيجة اذا كانت المنفصلة
جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من
الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال
بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا
انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم
العكس فلجواز استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان
فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس
وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر
لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر
ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما يتم في الكليتين ولو تعاكس
استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس
لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان
الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا
لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر فان نقيض الآخر
ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اعني تالي المتصلة وهو
ايضا انما يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم يبين تلازمهما من الثالث وعدم العكس

ولاحتمال لزوم الشيء لغيره مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان
يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نقيضها نقيض الجزء الآخر فان نقيضها ملزوم
لنقيض الآخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة ولازم الجزئيتين
انما يظهر هنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم
لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم الشيء و
ملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم ... للانفصال
مع عدم العناد بينهما واذا اختلفتا في الكيف اذا اختلف
المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزء لزمت السالبة
منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين
الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما
لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد
بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما
كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزء الثاني وتخالفتا اما المنفصلة
الموجبة يستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تقتضي عدم الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما
فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة
تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة
هذا انما يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان
الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر من ان
الحقيقيتين اذا اتفقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وقد عرفنا ان
الانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما
فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس
والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الجزء الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي
المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة
فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها
اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف
للملزوم فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس
فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا
يعاند لازم الناطق وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم نقيض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الجزء الآخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان
احد جزئي المنفصلة ملزوم لنقيض المتصلة ونقيضها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر

من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما لجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال بل هو لا ينهض
في الجزئية وانما يتبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة
واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو مستند على عدم استلزام لازمه اعني مقدم
المنفصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي لازمه المساوي كذلك واما عدم وجوب
الانعكاس بينهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم نقيضه مع عدم الملازمة
بينهما كالضاحك الملزوم للانسان مع الحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة
فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي
المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم
المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم
احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئية
وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه
المساوي وما وضح استعمال طريق عكس النقيض الخلف وقد سبق التنبيه على
امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء
ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم
الصاهل   والمتصلة ومانعة الجمع   اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع
في الكم والكيف واحد الجزئين ناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة متلازمتا
وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فلزومها للمتصلة مع اعتبار تعدد الجزئين واما العكس
فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون
اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين في وافق
مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر فلا يخلو اما ان
تتعاكس لزوم التالي اولا فان تعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا
موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدق
المتصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم
العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان
المستلزم للحيوان اللازم لنقيض الفرس وان لم تتعاكس اللزوم فتعاكستا لان مقدم
المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فحكم
فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم تتعاكس احد اللزومين لزمت
المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد

110

جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينهض
في الجزئيتين من الثالث ان انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز
استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب المستلزم
الانسان والحيوان اللازم لنقيض الفرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا
لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذ ومقدمها ملزوم لتاليها
وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما
منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المنفصلة اذا كانتا كليتين
فلان عدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها
اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم تتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم
الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان المستلزم لنقيض
الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث و
قوله او لزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي
المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان
عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها
الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر   وان اختلفا في
الكيف   اذا اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين
لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانت او جزئية لان اللزوم
بين الامرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس
في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في المتناقضين وكذا
اذا تناقضا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى
كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع
والسالبة اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين نقيض الملازمة بينهما لكنه انما يتم
في الكليتين او الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة
السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا ينهض الا في الجزئيتين واما عدم العكس فيهما
فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا توافقا في
الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر
لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان انما هو من الثالث
الجزئين

عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم
النقيض وعدم الملازمة بينهما كالمبتدى الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان
وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر لان الجزء الاخر
من المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى المنفصلة وملازم
الجزئيتين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء
وملزوم النقيض وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزم تكرار لما مر من قوله
او لزم واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئى المنفصلة ولزم
تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لما لها
الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان
اجتماع امرين مع عدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كاللاحجر والحيوان
فان الحجر وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة
نقيض احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد فى الجزئيتين
فتبين ما للثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم
ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحجر وهو
ملزوم اللاانسان لا يلزم اللازم لللابيض وكذا لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى
المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لنقيض احد جزئى المنفصلة والبيان فى الجزئيتين موقوف على انعكاس اللزوم وعدم
العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض
واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض و
قوله او استلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه والمستلزم تاليها نقيض
الاخر والمتصلة ومانعة الخلو متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو فى
الكم والكيف واحد الجزئين ناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا
اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين
الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما
العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة تكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع
الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام
فى الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئى المنفصلة
عين الاخر تعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو من نقيض المقدم
وعين التالى تعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا
توافقتا فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر
لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت
المتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض

احدهما

احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالى المتصلة ولا ينعكس
لجواز استلزام نقيض الشيء للازم الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحيوان المستلزم
اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم لللاانسان هذا ان لم ينعكس
اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم حينئذ احد جزئى
المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعنى الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا
لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما التلازم فى
الكليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئى المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء
الاخر الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين مبنى على الثالث عند انعكاس
استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام
ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو عنهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان
يستلزم الجسم اللازم للفرس بجواز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان
فالتعاكس لازم اما فى الكليتين فلان نقيض احد جزئى المنفصلة يستلزم حينئذ مقدم
المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون من الجزئين منع الخلو واما فى
الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم
مقدمها نقيض الجزء الاخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم
المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعنى تالى
المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا انعكس استلزام المقدم ولا
ينعكس ان لم ينعكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز
الخلو عنهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو
عنهما وان انعكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم
حينئذ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئيها هذا فى الكليتين واما فى
الجزئيتين فمن الثالث وقوله او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر فهو تكرار
لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من
غير فرق واذا اختلفتا فى الكيف المتصلة ومانعة الخلو واذا اختلفتا
فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم
بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم
عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان
نقيض كل واحد يستلزم عين الاخر فلا ملازمة بل ربما تكون اللازم الاول كاذب على
ما بيناه كما عليه مرارا ولا ينعكس منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كما
البارى والخلاء وكذا لو تناقضتا فى الجزئين والتقييد محال كما لان منع الخلو بين الشيئين
يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن
امرين مع عدم الملازمة بين عينيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة فى
مانعة الجمع وهى سنة فلو اتفقتا فى الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد

جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر كانت السالبة الاجزاء لان نقيض المنفصلة اي
احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم لجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس
لامكان الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس
اللازم للضاحك او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الآخر لان احد جزئي
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا تاليها الملزوم لجزء الآخر وعدم
الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل
الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها
الآخر لان الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة كليا تاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس
لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد
جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان مقدمها ونقيض احد جزئي مانعة الخلو
ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيحصل الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس
لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الشيء لملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو
عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو
متحقق عن الانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم
لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض
الآخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض الانسان لا يستلزم الفرس
الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض
تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم
لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض
الشيء لنقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان
لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع
وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا
قال ولا يخفى عليك بعد التنبه على كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل
الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق وعدم تعاكس
اللزوم على ما بيناه هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي
منطقي يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتأخرون من
المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام
الشيء للنقيض حتى لم يعتبروا عن الاتصال والانفصال ما بين الشيئين وزعموا
ان الغرض الاصلي من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا
واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت وقفت مما اسلفنا لك على ما
يزيل تلك الاوهام ويخبر عن وجه الحق التام فلا يلتفت الى ما قالوا وقال
بل حقق المقال ثم اقرأ واستتم

الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات

ولما قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسائط اي متصلة او منفصلة
ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابطة ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض
كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا جاز تحقق الملزوم بدون اللازم وهو محال
فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية
اللازمة عين القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز
صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين
القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم
فبينهما منع الجمع

خاتمة

هذه مباحث لفظية حرر الباب بها
اقتداء بصاحب الكشف وهي فوائد ليس للفن اليها افتقار الا في تحرير
القضية ربما تستعمل الشرطيات متغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة
كما اذكر قضية منفصلة وتردف بقضية موجبة مثل لما لا يكون ا ب وجد ج وهي في
قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون ا ب مجتمعا ومحققا ج فيكون بين كون ا ب وتحقق
ج منافاة وهي منع جمع ويدل ايضا على استلزام ا ب لنقيض ج لان منع الجمع من
الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه اظهر
ولو بدل الواو بأو وقيل لا يكون ا ب او ج دل على منع الخلو لان معناه اما ليس
ا ب او ج فيكون بين نقيض ا ب وعين ج منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة
الانفصال ليكون عين ا ب مستلزما لـ ج لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما
لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دل على عناد الخلو وملازمة ج لنقيض ا ب وهو لا يستقيم
الا اذا عطف ج على ا ب حتى يكون معناه اما ليس ا ب او ليس ج اي لا يكون
الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو من النقيضين وحينئذ يكون
نقيض ا ب مستلزما لـ ج لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في
اتباع قضية موجبة وكذا اذا ابدل بحتى او الا فقيل لا يكون ا ب حتى يكون ج او الا
اذا كان ج فانه يتضح منه ان تحقق ا ب موقوف على ج فهو في قوة استلزام
ا ب لـ ج مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض ا ب وعين ج منع الخلو
ولو قدم الايجاب على السلب كما تقال يكون ج ولا يكون ا ب دل على انفصال
جزئي من الجزئين المذكورين ... وليس ا ب ... وبعد هذه الدعاوي فهم
تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة المعاني في الابواب اللفظية
التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا بابها ولواحق تفيدها
زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتارة تفيد العموم كقولنا الانسان
في خسر وتارة تفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم
او على المحمول فتدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه حصر العالم في زيد لكن بعد
ذكر الرابطة فتقال زيد هو العالم لئلا يوهم التركيب التقييدي وتقديم الخبر على
المبتدأ كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار

الرابعة في الفارسي كقولنا زيد خست كه دبير نيست فقد حصر الخبر في المبتدأ او قرن
حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول فقد سلب وانتفى ان الموضوع والمحمول
اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان
الناطق ولا تعدد الاتصال حينئذ المقدم فيلزم حينئذ التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس حينئذ طلوع
الشمس لكن سلب لما لا تعدد الا سلب اللزوم فاذا قلنا ليس لما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود دل على سلب على الملازمة منهما فقط فلا يكون ايجاب لما وسلبه
متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب
الملزوم وحينئذ كذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة
فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع في القضية اذا كان محمولها
نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة
بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهو حصول الملك على
السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك
في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول هو الامر المحصل فيقال في
عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط
واذا اختص الحال علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها حينئذ بعض ما هو
على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ فان الكشي ما يغلط
في عكس قولنا لا شيء من الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء من
الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير
النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الى غير النهاية يشتمل
على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في
الجهات فعكسها صادق لان الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية
فقط وان اخذ اللانهاية فعكسها كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي
بجسم وهو منعكس لان المجموع له مفهوم اذا نسب الى الغير فاما ان يصدق عليه بالايجاب
او السلب لكن الايجاب له ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة
لكون الممتد في الجهات الى غير النهاية مسلوبا ايضا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن
شيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة
فعكسها صادق فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان
ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان دل الا على تناهي الاجسام الموجودة
في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج فعكسها
كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد
الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الاول في رسمه وهو
قول من قضايا ... قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف
عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باعتبار صورته المقصود بالذات فحان ان نشرع فيه
والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي
وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول يقال بالاشتراك
على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم وثانيهما من ان
القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته
قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فهو القول واللفظ
المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه
فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة
للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول لان التلفظ بالمقدمات
يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف
مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار
لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل
من المفردات لا يقال ان اريد بالقوة دخل القضية الشرطية وان عني ما هي بالفعل خرج
القياس الشرطي ايضا فانها قضايا بالفعل من قضايا مفردة كقولنا فلان يتنفس فهو
حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعني ما هو بالقوة والقضية الشرطية
تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط
والعناد او المعني بالقضية ما يتضمن تصديقا او تكذيبا فيخرج الشرطية والقياس الاول
لان المقدمة محذوفة وهي قولنا وكل متنفس فهو حي والثاني يشتمل على مقدمتين
الاتصال ووضع المقدم لكن لا يرد عليه القضية المركبة المستلزمة
لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين ومن
القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات
والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت
كاذبة منكرة فهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها ليدخل فيه ... القياس
حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي
والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماته حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم
عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر
ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن
فهو يكذب ان فلانا حسن وكل حسن هو قمر فلان قمر واذا قال العسل مرة وكل مرة
يجتنب فالعسل يجتنب وهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا
الاذعان

اللازم وان كان نظريا انه نزيدة فتي يحصل به فزعت او شبهة وقوله لزم عنه يخرج المثل
والاستقراء فانهما وان اطلقا عليهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان التخلف وقوله عنهما
يخرج القضايا ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل فرس صاهل فانه يصدق لا شيء من الانسان بصاهل لكن لا لذاته بل لخصوص المادة
المساواة لا لانه قياس من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل
وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف
ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الآخر لازم عن المقدمات كيف ما كانت بل
عنها وعن القول المؤلف منها فذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته
يعني ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة
لاحدى المقدمتين من الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة كما في قياس
المساواة فانا اذا قلنا أ مساو لب وب مساو لج يلزم منه أ مساو لج لكن لا لذات
هذا التأليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة او النصفية بل بواسطة
قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فاذا انضم الى المقدمة الاولى انتج أ
مساو لكل ما يساويه ب وتلزمه كل ما يساويه ب فأ مساو له والمقدمة الثانية تلزمها
ج يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فأ مساو له انتج ج أ مساو
له وتلزمه أ مساو لج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة
وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون اجنبية بحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا كما في
النصفية وحيث تصدق يستلزم كما في المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع في
تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لأ فحكم حكما كليا بالمساواة بين
ما يساوي ب وما يساويه ب بمجرد الوضعين بل كما تكفي في الحكم الكلي فيما
يكفينا في الصورة الواحدة بطريق الاولى ايضا اللزوم ما المعتبرة في هذا الباب
كلها هذا باتات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف
تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب وتلزمه كل ما يساوي
ب فهو مساو لأ لان المساواة انما تتحقق بين الجانبين والمقدمة الثانية تلزمها
ج مساو لب فينتظم منهما قياس ينتج قولنا ج مساو لأ وتلزمه أ مساو لج وعلى ذلك
فهذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه من مقدمة اخرى هي نتيجة
القياس الاول مقدمات اخرى ينضم من انعكاس نسبة المساواة ومن الناس
من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساو وان المقدمتين المذكورتين
تنتجان ان أ مساو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان أ مساو
لج وما قاله المصنف وان نظر ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لب
لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول
الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران فلم
حملوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني اما عدم

تكرر الوسط في القياس الاول فيان فللن غلب حيث ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان
القياسين لا ينتجان بالذات او يتكرر الوسط فيتقول لتقرير الاعتراض بحسب ما ذكره
صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة
كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس أ مساو لب
الى قولنا أ مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا لزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة
لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وههنا بحث لانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة
الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين
لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين انا من نعقل ان أ مساو لب
وب مساو لج ونعقل ان كل مساو للمساوي مساو ونعقل جزما ان أ مساو لج ولا
احتياج الى تكرر الوسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق
تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف ما اذا صدق كما في النصفية والثلثية واما الواسطة
التي ادعوها فليس بواسطة في الحقيقة لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر
ببالنا شيء منها بل المنطقيون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب
كان استلزامهما اياه بديهيا فينبغي ان الواسطة القائلة مساوي المساوي مساو الى
الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لنا في استفادة المطلوب الى شيء
من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها ما سبق اليه اوهامهم من ان الاستلزام بالذات
انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر
به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فاستفادتهم في مقدمتي قياس
المساواة بالنسبة الى قولنا أ مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد
انكروا بديهة العقل ومع ذلك مطالبون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان
ذلك الاستلزام بالذات فقد نقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان
جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني يكتسب احد جزئيه لانا نقول
لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني انما يكون كذلك لو لم تكن المقدمة الثانية موجبة لكنا
انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك بل اللازم لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى
جزء الجوهر لا بالنسبة الى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياس ايضا في تخلف
بحسب اختلاف ما نضيف اليه كسائر الاضافات وهيئة ثابتة فانه يحصل اخذ الاصل
لازم وهو انما قياسه ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسه
ما يبين من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يشترط في القياس لم يلزم الا
الاول والا فالثاني لان لزومه انما يكون بواسطة مقدمة لغوية حينئذ اجاب بان اللزوم
بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون
طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس من البين ان الحدود [illegible] في

واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون العكس المستوي الى السؤال والجواب
اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي فان
اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس
الكامل او يكون بواسطة لا يكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا للحدود والقياس
كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا او الاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة
الشرطية فالمعرف منا ولها حينئذ واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض
داخلا في القياس وانحصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان
له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات
كما يستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من
غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان
صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك يمكنك اجراء
ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم ما الاجنبية ليس مع
المقدمتين بل معها وحينئذ يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى
بيان بحفظ حدود القياس ولا تغيير الا بتغيير بنيانها والى ما تغير حدوده باحد طرفيه والى
ما تغير بطرفيه معا قوله قول الغير يريد به انه تغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم
تعتبر مغايرته لكل واحدة منها لزم ان يكون كل مقدمتين فرضتا قياسا كيف
اتفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة
في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديها لم يحتج الى القياس فلم يكن
كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع في
القياس اما في الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا ب فجد لكن ا ب فجد وهو مذكور
في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ج فكل ج ب وهو بعينه الصغرى
وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست
[illegible] ملازمته لان وجد مغايرا لها على انه قضية والموجود في القياس ليس بقضية
وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس بمقدمة القياس بعينها فان للمقدمة صفات
ليست للنتيجة لانها موصوفة بتاليفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا
عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة
فنقول يجب ان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية لكن ليس لها
وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم
بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند
بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع [illegible] امثال
ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه من
سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك
على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول قول معقول هو ملتئم من قضايا

115

في العقل يؤدي الى التصديق بشيء آخر والقياس المسموع ما ذكرنا فيه من ... منها في
النفس دالا على القول والقضايا باعتبار المسموعات وهنا باعتبار المعقولات فالقول
المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع
ليس بقياس من حيث ان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه
دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما
في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى في افادة
الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى
حتى يعم الصناعات بحيث وشكك الامام اورد الامام شكا على افادة
القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا العلم بالنتيجة لكان الموجب
له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والتالي باقسامه
باطل فكذا المقدم اما الاول فلثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع
الحصول لامتناع اجتماع الاجزاء فيه الى الحد ... فلا يكون ... ان
علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة الثاني ان المجموع مناف للعلم بالنتيجة لانه فكر
والفكر في الشيء مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال الموجب لا بد
ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل
امر عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم
التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجيء او واحدا فانه لو استقل الواحد
في اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الزائد ومتى حصل الامر الزائد
حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد حصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل
عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي
المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب والا عاد
الكلام بحذافيره وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والعدم ... ان كل واحد
او واحدا مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد او واحد حصل العلم بالنتيجة وليس كذلك
وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر ويعود الكلام في المقتضي له اولا ان الامر الزائد والشيء
الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم
يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع
توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع
استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج
فيكون حينئذ مستدركا وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم
بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول
فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان
الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية
وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا لافتقر الى قياس

لغير الكلام في العلم بتلك المقدمة ولزوم النتيجة عنها كالكلام في الفصل الاول فيتسلسل والجواب عن المسلك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نسلم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين شيئين على ما يعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم ليتوسل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل ممنوع لجواز ان ينتهي الى اسباب متعاقبة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلة المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كانت العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن المسلك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فعند عدم تصور احد طرفي المقدمة او لا تصور النسبة بينهما او لا نعلم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وحينئذ يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء آخر كالتجربة او الحدس ولئن عاد المستدل وقال لو كان العلم بالمقدمتين واللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فلظهور قطعا لا نسلم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية

الفصل الثاني في اقسام القياس

القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد المذكورية بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية للمعلول مع المعلول بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريف اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا فان تالي النتيجة ونقيضها مذكوران في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس نقيضه مفهوم المراد باجزاء النتيجة ونقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي

116

وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع ولا بد في القياس

لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين مشتركتين في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وهو ذو احدى المقدمتين بحد هو الموضوع وتسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وهو والمقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى الاكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي تشتمل عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسبة الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع او الحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق اليه القياس ونتيجة ان حصل من القياس فان قيل اللازم من تعريف القياس ليس استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الاوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل آ لانه ينتج لا شيء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرر الاوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ينضبط بقاعدة ويعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره من الشرطي فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فنقول الوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى الآخر ثم الشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لان الاوسط موضوعها في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث

منها وتشارك الرابع في الكبرى وتخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى
وتخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفه فالاول والثاني يرتد كل
منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا انما وضعت
الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من
الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال
طبيعي تتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت
الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية
ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله
على الشرف من الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى
الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم وادخل تحت الضبط و
لانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف
لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قيل الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف
من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان
كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني
يوافق الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف لان المحمول انما هو مذكور ومطلوب في القضية لاجله حتى يثبت
عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته
اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقط الفارابي والشيخ عن
الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختارها لا وجوب
فيها وانما ادعى اليها الاستحسان والاخذ بالاليق الاولى تشترك الاشكال
الاربعة في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا
في الرابع كما سيأتي وفي ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد
عرفت باستقراء الضروب عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه
من النتيجة وحينئذ تمتنع اثبات شيء من الضروب بتلك القواعد والا لزم الدور
ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات

الفصل الثالث   لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات

وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات
والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرط انتاجه
بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان
الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على
ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على
الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد

عممه

محققة وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى
سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايّاً ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال ان الصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بحمار
او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه
لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما منتجا لان النتيجة هي القول اللازم فلو
كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال
السالبة اذا كانت مركبة تنتج لان الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة لتوسط
الموجبة لانا نجيب عن الاستلزام لانها ليست متعددة عرضية لانا نقول القضية المركبة
لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اريد بقولكم السالبة المركبة مستلزمة
للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اريد ان السلب مستلزم
فهو بين البطلان وان اريد ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو مسلم لكن المنتج حينئذ
بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك
فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وتحقيقه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى
موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس اما اذا كانت
سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق
في الاول الايجاب وفي الاخير السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايرادها دفعة
السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه
لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيماً فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات
والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبحث
عنها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في
قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى
والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها
في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان
احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من
ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة اخرى وهي
الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في
الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية
معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احدهما بحذف المضاف والاول
المركب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا

والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب
اما بالنظر الى [illegible] واما باعتبار نتائجها فتقديما للاشرف او لانتاج الاشرف على
غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط
حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا تفتقر الى الاستدلال بهذا الشكل دوري
فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية و
العلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من
جملتها فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او
هذا الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لا نقول
الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف
مجهولا بحسب وصف اخر فنحن نعلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار
وصف اخر ولا استحالة فيه كذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين
وتقريره ان حال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج
الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا لزم
بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج ونضمه الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس
الى ما ناقض الكبرى وحله ان الاشكال انما تتمايز بحسب [illegible] الصغرى والكبرى
وهما انما يتعينان باعتبار وضع الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي
هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه
من القياس اذا قيس الى نتيجة ج الى ا كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء
من ج ب يكون كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان
قيس الى نتيجة ا الى ج كان شكلا اول غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر
واما الشكل الثاني فمحصله حمل محمول واحد على شيئين
متغايرين يحمل احدهما على الاخر فشرط انتاجه بحسب كيفية المقدمات وكميتها
امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي كون احدهما موجبة والاخرى سالبة
لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في
الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات
والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا
منهما والمعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت

جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان
ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاول الايجاب وفي
الاخر السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف
فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان
مع السالبتين والثاني اسقط اربعة الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين
والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان
تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة
لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى
الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا لانه بعكس الكبرى يرتد الى الاول
وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى لان
هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى
حتى ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا
ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف [illegible]
في العكس من جهة الترتيب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق
نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة
الكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق او يقال المجموع المركب
من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها
اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع
الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون
نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة
فانهما لو اجتمعا لزم نقيض الصغرى وهو باطل واذا تحقق الانفصال المانع من الجمع يستلزم
ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما تم لو كانت
مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احدهما مفروضة
الصدق فلا لانا نمنع حينئذ صدق نقيض النتيجة لم لا يصدق النتيجة وانما يجب
صدقها لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع وليس هنا
ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير
فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم ان صدقهما
على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم
محالا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس من القياس المفروض الصدق

وان شاع النقيض او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان نجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هو سالبة جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس سلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني سلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ج فلا شيء من ب ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ج فليس بعض ب ا وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ج فبعض ب ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول لا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي ليس ب د فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاخرى الى الكبرى هكذا كل د ج وكل ا ج ينتج بعض ا د في هذا الشكل لانه من الثاني ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه كل من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول فافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان فرض الموضوع شيئا انما يكون موجودا ظاهر واما اذا لم يكن كذلك لجاز ان لا يكون موجودا وحينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو ثبت انها لازمة للقياس ولم يثبت ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر لزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا غير صار لم يكن ج ا والعلم ضروري وزيفه بانهم تجعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة لان معنى المباينة هو المطلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يرتفعوا عن البين بنفسه وهو النزاع من البين ما هو البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول فلما كان ب مباينا لا والى لا بوصف بالم يكن اعتقد ده الى

البين لانه حينئذ حكم على الا بسلب ا الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت ا على ... وهو الشكل الاول بكليته لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وبهذا يبين كل شكل وفساده ظاهر فقيل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الاوسط وليس من لوازم الاخر سلبه عنه وبينهما منافاة فبان بينهما في الملزومات والا اجتمع المتنافيان و يمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كان المقدمتان ضروريتين فمست الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وسيجيء كلاما لغرفته وانما وضع الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها واما الشكل الثالث فالشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول ليس الايجاب وفي الاخير السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاول ليس الايجاب وفي الاخير السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولها اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين لعرض وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين

والكبرى سالبة جزئية ينتج كل ب ه ولا شيء من ب ا فبعض ه ليس آ بيانها
بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم
يصدق بعض ه ليس آ لصدق نقيضه وهو كل ه ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما
نقضنا الكبرى وهذان الضربان لا يستحقان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها
اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ه وكل ب ا فبعض ه ا لما مر من عكس الصغرى والخلف
وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج ء فكل ء ب وكل ء ه ثم نجعل
المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل ء ا ونجعله كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كل ب ه وبعض ب ا فبعض ه ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان
نفرض بعض ب الذي هو آ ء فكل ء ب وكل ء ا فكل ء ه وكل ء ا فبعض ه ا ولا بعكس
الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين ولا بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس
ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ه ولا شيء من ب ا فليس بعض ه ا لما مر من عكس الصغرى والخلف و
الافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ب ه وبعض ب ليس آ فبعض ه ليس آ بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى
فانها لا تنعكس وعلى تقدير قبوله للعكس لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان
الاول اخص الضروب المنتجة للايجابيات والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعنا توابع الاول وتابع الاشرف اشرف
من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على
كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان
كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن
في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا
حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان
حيوان كانت فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان الكاتب واما
في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد وقبيل ان النار اولى بان يكون
موضوعة يسلب عنها البارد والقبيل من ان يسلب عنها النار فاذا الفت
المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن لم يكن ان ينتظم على نهج
الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية و

هذا

وهذا ما بينه عرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى
فيها الامر الطبيعي والسابق الى الذهن الا عليه ومنها فائدة لطيفة وهي ان بعض ضروب
الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول ويمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات
المتعلقة بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث
يكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو
عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة يضاعفه ولا يكاد
يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران لم يكونا بتيني
القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك
او يكاد يبادر ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لميه قياسيته عن قرب فلهذا
صار لما يعول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية المكتفية
الثلثة وهو كلام جيد واما الشكل الرابع شرط انتاج الشكل
الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه
موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان
فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا
كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين
اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس
لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى
موجبة جزئية وهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى
سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم
الثاني ايضا فعد بان اجتماع الخستين في المقدمتين في القسم الاول لا يكون
الا اذا كانتا سالبتين والصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان
لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما وهو المركب من سالبتين
كليتين والاختلاف لازم فيه كما في لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق
الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص
القرائن منها وهو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق
فيه ايضا كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة
كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة
لاجتمع الخستان في المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او
كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما في بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او وكل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق

انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه الاربع اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علمت من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها وهي الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطرق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج و كل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج و بعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اخص منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعيدة عن الطبع لم تعتبر بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف ثم الرابع وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئي ان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاولى دون الرابع والخامس لصغرى الشكل الاول سلبا وكلية في الرابع والخامس وكلية الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين في الثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين

واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف فاما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد الكبرى في الاول ويناقض كبرى الثاني فيقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ا ب فلا شيء من ب ج او فبعض ب ... وقد كان كل او بعض ب ج هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضده في الرابع واما بالافتراض فعند استعمالهم في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات ... كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر لانهم لم يحافظوا على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض تم تبيانا لبيان احد ضروب تلك الشكل والافتراض بالشكل الاول ولست ادري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية مع عكس الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا تخصيص للافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس في التخصيص بها فائدة نعم لا يتم الا غالبا الا في الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تتألف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني فيحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض بعض مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لا بد من الاحتراز عن البيان بما لم يتبين بعكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول لا الى الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انتظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول ان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض تتألف مع المقدمة الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية واستعملنا مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني فتحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الباقية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث فان استعملناه في الكبرى فالحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الافتراض فهي انما تنتظم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج ما يتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فينتج ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فيكون ضربا اخر لان الكبرى صادقة كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار

بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية
في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين تنتج معها سواء كانت
صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه يرتد الى القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان
كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث فينتجان المطلوب بعينه
وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم تكن احدى الخاصتين
اما اذا كانت تنتج لانا اذا بدلنا مقدمتيها وارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية
خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فتحصل ضروب ثلثة لغرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة
فيها لا بد ان تكون احدى الخاصتين اما الموجبة فيجب ان تكون في الاول على الشرائط
المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج
سالبة خاصة فلا بد ان تكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة
السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كان كبراه
من احدى الست وفي ثانيها فعليه لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون فعلية وفي
ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج
خاصة الا اذا كان صغراه احدها على ما تقيس جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع

في المختلطات وهي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا
وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات
فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان لجاز ان يبقى بالقوة
دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه
الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية
والمشروطة الخاصة في الضرب الاول وهي كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات
المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب سائر الاول الاختلاف الموجب
للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز ان تكون صفة لنوع ثبت لاحدهما
فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع
الاخر لتلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت
النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس
والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق
مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب
في الاول والسلب في الثاني كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة
والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت

الكبرى

الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس ما دام
مركوب بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس كوب زيد
بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت
لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المذكور
فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف ولتصدق اللادوام الذي هو
عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن
مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب يسلب عن كوب زيد
بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد
بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو
ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في
الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف
بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب
واما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع
ايجابه لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي
من لوازم الموجبة المحصلة وقد بين حقيتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب و
القرينة الثانية مع السلب كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب وبيان ذلك ان
اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة
لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب
الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون
اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل
وتمام النقض بايراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست
اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذ
عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة
لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان
والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين
المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمنا ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض
العقلي وحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط وفرض
الفعل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد
فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب
زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما لزمهم من اعتبار الضرورة
بالمعنى الاعم فما اغفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى عقيمة

وزعم الشيخ الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل
منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون
من المركبات او مختلطة لها بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية
فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المختلطة فممكنة عامة واحتجوا على
الاول بوجوه احدها الخلف في الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد
فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ا ب بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى ونفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا
بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب
بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف ثم لم يلزم من فرض وقوع الممكن
ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او
الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل لا ينتج الضرورية
ولو كان بعد تسليمه صورة ثانيها الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم
نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق
بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض
ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا بالضرورة هذا خلف وجوابه منع انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا
فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا
كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر
وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى
جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير
ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال اذ انه محال وجوابه منع التقدير
وجوابنا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لان ما دام افراد موضوع
الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز
ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار
مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمناه
لكن لا نسلم ان المحال اللازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر
غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع
احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او
ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كقيامه زيد وعدمها
ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني
فلانا اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار صدقنا الصدق قولنا كل مركوب

زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية
ولا من الصغرى لامكانها بل المجموع لانا نقول هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان
يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة
بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه
لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد انقدح من الاذكياء هاهنا مناظرة لنقرر
او ورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت بالفعل المستلزم للمحال لان امكان
الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا لامكن
ان يكون الحادث ازليا ورد لقرر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان
في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت
الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية
اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان
ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان
الشيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان ثبوته ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت
ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى حينئذ يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك
الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها
معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى معها لا لحقها فلا
يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال وبان امكان الحادث ثابت مع الازل
دون امكان ثبوته ونحن نقول بهذه العناية اندفع المنع الواقع لقرار الخ ذكر
اولا وهو منع التقدير بعينه ولكنه يصح لاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان
يكون مجتمعا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامور
المتحققة في الواقع على ما مر وتامل اذا تحقق ان زيدا قائم وفرض قعوده هل
يرتفع قيامه بذلك في الواقع ما اظن العاقل يرضى به وايضا لو لم يبق
الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر لا تكون ضرورية في
نفس الامر لان ما لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال الخ
في الجواب انا لا نسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية لزم النتيجة فضلا عن كونها
ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا لا نسلم ان الحكم في الكبرى
على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم
من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية
لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت مانعة
المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة
في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى
الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر

فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرف في فصل التلازم
من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر لانا نقول
المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه
بل كل صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان انما الوجه
الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات وهو ان الحكم في الكبرى بالضرورة الاكبر
للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته بالوصف
العنواني فالامر كذا انه لو وصفه في سمته وان فرض عليه اي وصف كان فالاصغر
يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا كان ثبوت الضرورة
موقوفا على الاتصاف به هذا خلف وجوابه ان يقال ثبت ان عقد الوضع لا دخل له
في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات للاوسط
بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني
وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورية بان ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها
وان لم تنتج مانعة قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضرورتين فنزداد
العمل بابطال كل منها مقولا في الخلف من الشكل الثاني او اصدق كل ج ب بالامكان
وكل ب آ لا بالضرورة فليصدق كل ج آ بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج آ بالضرورة
او بعض ج ليس آ بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج آ
بالضرورة فلانا نضمه الى اللاضرورة الكبرى هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من
ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان
هذا خلف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ ينتج ليس ب بالضرورة وهو مناقض
للصغرى او في الخلف في الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان الخاص
لصدق احدى الضرورتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة
الايجابية بعض ب آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى او الضرورة السلبية
بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى ومنها وجه ثالث وهو ان يجعل
احد جزئي المفهوم المردد نتيجة قياس من الثاني والجزء الآخر نتيجة قياس من الثالث ووجه رابع
وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة
وتوجيه تركيبها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج
الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة
كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك ان نعم لو صدقت
الكبرى كلية في مادة الضرورة بالنسبة الى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا ينتج
يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى
ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر

واما اذا لم يكن ج اما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون داعا في نفس الامر ويصير
واما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نسلم ان القياس منتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كما مر وليس مثلنا هذه لكن صيرورته ما ليس بدائم في نفس الامر داعا اعني وقوع
دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غايته ما في الباب انه كاذب ولا امتناع
في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان
فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس
كامل بين بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة وكل ما هو ب بالقوة فهو آ بالقوة قال
ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما
لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخوله هنا وانما يكون
بينا لو كان ج ب بالفعل حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب وبينوا البيان
بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من جهة ان يصرح بها لكنها اضربت
ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول
الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم
اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول
الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه هنا فان الحكم موجود من
الحاكم بالقوة بسبب تحت الحكم بل باعتبار والامر نفسه وثانيهما ان دخول الاصغر
بالقوة هنا معلوم وهناك غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا
النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبانهم
بيانهم اثبات للشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان آ ممكن لب الممكن لج وزعم
ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان
داخلا بالقوة تحت حكم موجود ولم يدرك في اول الوهلة من حال انه مطلق او ممكن
بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بعجلة ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري
للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلط الوجوه التبس
الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم من انتاجه
ممكنة عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين
بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين مشاركته للشكلين في
جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر
تحت الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة هنا لا تبين
الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة
لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر
بل وصفه لان المحمولات صفات على ان التبس فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو
علم ان الممكن لذات لما صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان
البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اعلم انه تنجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط الممكنتين

بيناه من الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشي اذا كان بينا يكيف
يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بينا غير بين لان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان
من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في تبيينه
قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا اج اذا كان ج بالقوة ب فلها بالقوة
ما له ب بالقوة بينا كان الاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة
ما له ب بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع لان
المقوم لما ما لولا الاشكال ان انما يكون ان يعتبر كما علم لدخول الاصغر في حكم الاوسط
بالقوة فان لا نسلم ان عدم كما لما انا على ذلك بل لان الدخول فيها ليس باعتبار
حكم موجود اولا لان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس
متوجه عليه اعتراض واما قوله لا الاندراج بالقوة المعلوم منها لا يبين لا انتاج فليس
كذلك لانا لما علمنا اج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل
فمجرد فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمها بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة
فليس طلب فعل هذا بحث ان منع الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على
كل ما فرضه العقل ب بالفعل وما فرضه العقل ب بالفعل ج ينتقل الحكم اليه فينقل
هذا الى الضرورة والامكان بحث لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى
الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفا حيث قال
واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فيحتمل ان لا يحتمل ذلك لانه يجوز ان يكون
الواحد من ج لا يوجد البته ب بل يتوقف حدوثه الى وقت فساده ويكون انما
يوجد له اعتد ما يكون ج ب فقط فيكون الواحد من ج لا يتصف ب البته ولا
مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس فليس يلزمه
ان كل انسان مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما البحث حيث فرق بين الاصطلاحين
فما يقتضي منه العجب لان الشي اذا ثبت للاعم وللاخص فهو للاعم اولا وبالذات
وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يجب ان يكون
انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان
عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وهو قوله الذي مر في ان
النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وجب ان ج اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة
ما له ب بالفعل الا انه من اين علم انه نتيجة فانها كما وجب ان يكون لازمه كذلك
وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط
من الممكنتين فانه يبين العقل ما صيره مان لا مزيد في انتاجه على الامكان ومن الكلام
في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع
المتافرين على الشيخ الرئيس هو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد الذي
عليهم بسبب الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم

والنتيجه

125

والنتيجه الموجبات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن لما اشترط فعلية
الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان
الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون
احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في
تسعة واما ان يكون احدها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة
في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد
الضرورة والدوام الوصفيين الى عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان
الثاني فجهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة
كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم نظر في الكبرى فان كان فيها قيد
الوجود وكانا اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كا
اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان طلب المصنف ذكر ضم
قيد وجود الكبرى ولا بد منه فيقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان
النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد
الوجود غير القيدين ولهذا اهمل العدة وان كان احدهما فيها تتبع الصغرى ايضا
وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فنبهنا دعاوى خمسة احدها ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا
كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة
بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا و
خامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا
فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان
الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة
المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر
ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني
ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان
ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج
فيكون ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات هذا الشكل تنتج
نتيجة تابعة للكبرى في ما اشار اليه المصنف بقوله بعد الصغرى ايضا الا ان النتيجة
اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط
واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط فيها ونظر في جهتها وجدت تابعة

للصغرى الشرائط المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية وبعض الفضلاء اثبتها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما ينافي الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني الضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني لظهور منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لا تنتج في احد هذين الشكلين انتجت في الاخرى ولو لم تنتج لم يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستندا للاكبر كان ثبوت الاكبر له اتصافا دائما ان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستندا للاكبر بالضرورة كان في المشروطة وطمس كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري
هذه اشارة الى بيان الدعاوي الباقية وانما لا تتعدى وانما لا تتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى ان حكم بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فهنا فيه واما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع لا دوام الكبرى تنتج لا دوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى اخفى من الدعوى الاولى بينته برهانها لم نذكرها هنا وانما لم تتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف ولكن فيه مخالفة لاصطلاحه واما من الصغرى فلانه اذا لم تكن الكبرى ضرورية كاحدى الوقتيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثاني بحصل الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت

احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستند لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها مع مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين هو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلم لم تكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط فاللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق بينهما فهي فيما لم يحذف الاوسط عن النتيجة انحصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كان الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية والمنتشرة مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستند له ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام ضمن يكون احدى الخمس ينتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم يعتقد منها قياس صادق المقدمات فان قلت قد وجدنا ما نستلزم النقيض فنقول المنتج ليس ذلك القياس قياسان فان الصغرى مع اصل الخصية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس هنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين اذا كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول فنقل عنه ما رد

له وهو دوام الاوسط فلعل الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف
فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية
فما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى
ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الصغرى الضرورية ومن
المطلقة العامة والوجودية نتيجة مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل من الامثال
فيقال هذا اشارة الى بيان المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام بموضوعه
وغير دائمة ان لم يدم فيمنع الاشكال لا يخص من مصدقا ما بيان للاول انه
اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما نضمه الى قولنا كل ب ا بالضرورة ما دام
ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوصفية لانا نقول الكبرى ان اخذ
باعتبار وقت الوصف منعنا ... وان اخذ بشرط الوصف منعنا الانتاج
واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة
النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما نقول
في الاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك
بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى
هذا القياس من تتبع المقدمات وحقق النظر فيها تحقق هاهنا بما عرف ان لا مزيد
على تلك النتائج وان لم يخطر بالاصور ... واما الشكل الثاني
شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى
الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وهي الضروريات الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا لكان
الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة
فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع
الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج
في الضربين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب
الثاني فلصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري ما دام منخسفا بالخسوف
القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس منخسفة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا
كل منخسف بالخسوف القمري لا منخسف بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا منخسف في وقت معين لا دائما مع امتناع
السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين
الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائما لامتناع

جدول الشكل الاول

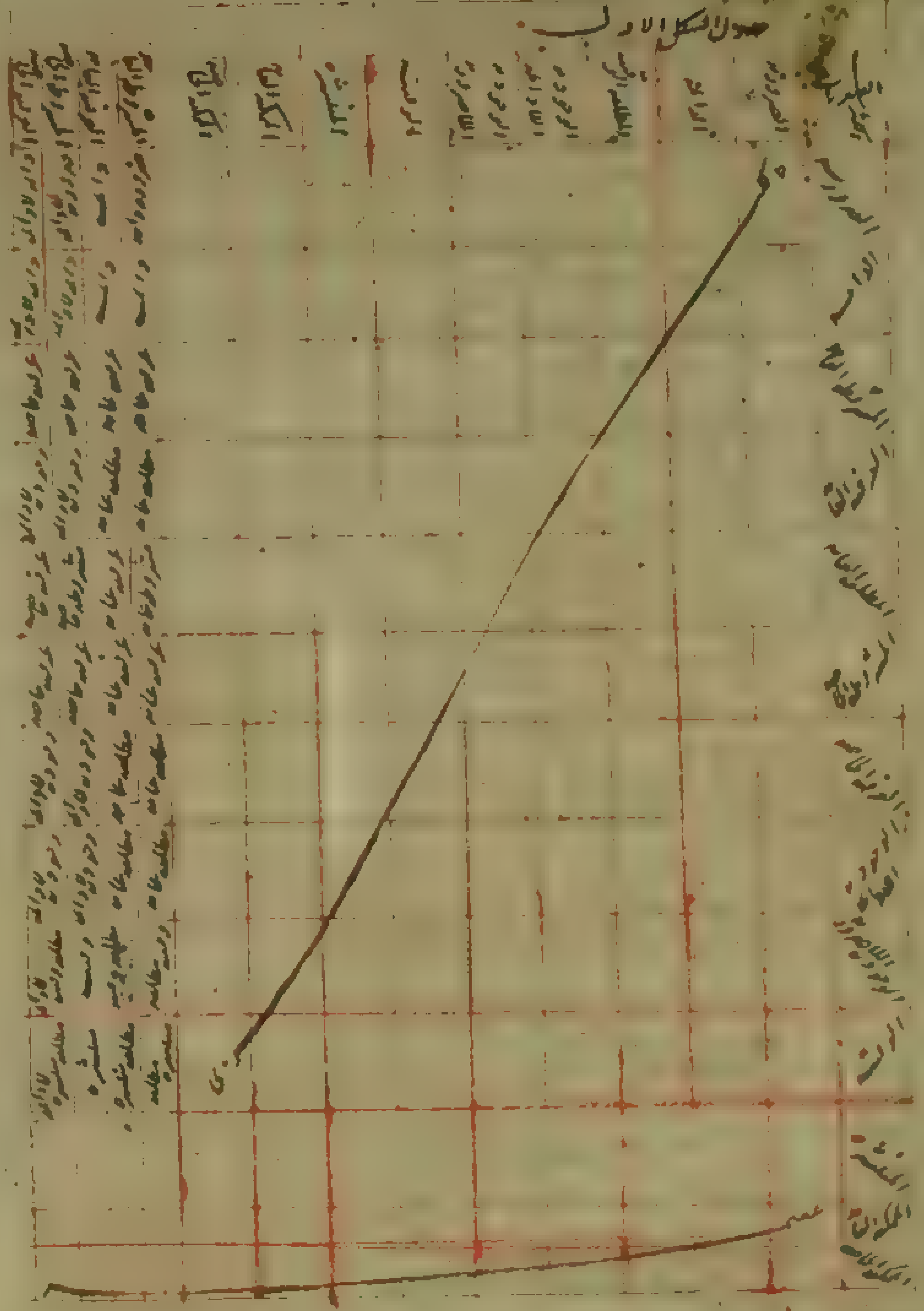

ثم انك عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة وزاد
الكشي فاطلا بانتاجها ضرورية بالعكس او الخلف وقد طلب ... وجوابها وكذلك
مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليه بانتاجها ضرورية
لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط و
ما دام له الاوسط ذات الاصغر ثبت له ضرورة الاكبر فيحقق شرط الضرورة

الايجاب والسلب بالضرورة لشئ غير انفسين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دايما ولا شئ من ا ب بالضرورة في تلك الوقت دايما وجب ان يصدق لا شئ من ج ا دايما والا فبعض ج ا بالفعل فيضم الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في تلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هذا خلف اجاب بان ذلك لا كونهما وقيس بل الشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما حيث فهو ما نتماذ ثابتها كون الممكنة مع الضرورية الذاتية مسئلو الضرورية الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيم فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنتي عشرة الباقية وقد سبق من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلث اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دايما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لا شئ من الرومي باسود دايما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين امكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دايما كقولنا لا شئ من الرومي باسود بالامكان وكل رومي فهو ابيض دايما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشئ دايما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثال اذا ابدل بعد مثالهما او جعل محمولهما معدولا او لو صرحنا ماذكر في الشرط الاول وههنا صار منه وكان في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم تكن لا دوامها مدخل في الانتاج فرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان لطالب بحث هذا الاقيسة التي تقدم انها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك

لوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي تقدم انها مركبة تكون انتاجها لشئ لها على الوجه الذي ذكرتموه لوجب تناقض بعد شيء مركبة غير منتجة لا على الوجه المذكور فلا ونفي المبنى على عدم التسليم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها وهذا وسند المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين منتجة مطلقة والا تعرض بعضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها منتجة وانما تكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نسلم الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان بعض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان صغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكمهما فان كان تنافي الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين لغير بالقياس الى شئ واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني او اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما وزعم الامام الانام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب الشئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى الصغرى

الممكنة لا تنتج الا مع السوالب السب دون الموجبات بعكس الكبرى لم تذ لك الى
الشكل الاول او بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى
وانما خص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات
وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فما مر من البحث في اختلاط الصغرى الممكنة
مع الدائمة والعرفيتين فانه متفرع على ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب
امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية
كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود يمكن ثبوته للرومي مناف له مع
امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة
وهو ظاهر واما جواب الكشي فما مر من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى
الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول قال المصنف
رادا على الكشي حيث فرق بين الكبرى السالبة والموجبات في الانتاج لو
كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات
السوالب لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية نضم نقيض
النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما ينافي لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء
من ج ب بالامكان وكل ا ب مادام ا وجب ان يصدق ولا شيء من ج ا بالامكان
والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا
لا شيء مما ليس ب ا النتيجة من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه
بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان الخاص
هذا خلف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم
السالبة المعدولة فكيف جعلها لازمة وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود
القياس فقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة
انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود
اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق لو ... القائل ... نتاج القياس
الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة
فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبينون مثل
هذا البيان في عكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال هذا انما يرد
على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان بين انتاج
الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون
اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة والنتيجة
الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى
المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم
يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة
ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية

فعلى

فتعدى الى النتيجة وهذا الكلام يشتمل على اربع دعاو احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او
للصغرى على التقديرين بيانه بالقياسات الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار
فلا نطول الكلام باعادتها والثاني ان هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه
ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوع مع ثبوت لاحدهما فقط
بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة
وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال
المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان اما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في
المثال بعدو لا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم تنتج الضرورية
قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية
او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى
ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية
واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية وسلب الضرورة
عن اللاضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف
الاخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب
عن الطرف الاخر فرجع الى القسم الاول وضرورة الوسط صارت حدا اوسط
وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب
لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر و
ذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف
الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين لزم
المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف
اجتمع الذات مع الذات فكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر
هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فالمنافاة لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاة
بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات
الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية
لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط
ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة
ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف
الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبر بالضرورة
الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا تلزم النتيجة ضرورية لان
منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم

كل ضروري الكبرى ...

جدول الشكل الثاني

الاختلاطات النافعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا اصدق الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان ففي مع الست عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة ففي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا يكون الا مع العشرة وهي اما صغرى او كبرى يكون تسعة عشر

المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسنبه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيهما انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم من ان يفيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لان الصغرى ولان الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار المستيقظ نائم بالضرورة ما دام حمارا مستيقظا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار مستيقظ لا دائما ضرورة قولنا لا شيء من الانسان بحمار مستيقظ دائما والعلة في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر فلانه وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان المقدر ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين ان الصغرى ليست ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان معنى الشرط ان الصغرى وان لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليس الكبرى هنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى يجب ان يكون الوصف فيتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين وانما قلنا ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتج مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام هنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا ينتهي ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على احد واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وتم حواليه فطلع على ما ينبغي ان تطلع عليه

لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات النافعة للصغرى اربعون. تنبيه
قد علم من قاعدة الانتاج اي اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع
التي لا تنعكس سوالبها منتج دائمة لكنه غير مستمر على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه
عليه وهو انها ان كانت موجبة منع الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة
لم تنتج لانتفاء البرهان على عدم الانتاج وعدم انتفاء البرهان على الانتاج اما البرهان
على العدم فهو ان احد هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية
لا تنتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا للذات
الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم
يثبت الاوسط لما في تلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع
فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا
بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون
الاوسط ضروريا للذات الاكبر والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء
من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق
السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله
كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت
مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق
كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة
لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف
مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل
لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا
نقول لا يصدق بعض النتيجة والصغرى مع الكبرى لصدق الكبرى كالجمع بين
لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة
فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق السالبة الوقتية في المثال لما كان
لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه بعض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة
فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان
الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري للبعض
بعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في
وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الانفراد واما كذب اللادوام فغير مخل
بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئها على ما سبق
اليه الاشارة وسماع غير مستحسن اما الاصل فلا ضرر من المثال لو اكرا اللادوام فلا نعان
في ذلك على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة
وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت ثم النقض سالما عن
المنع ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج

١٢١

فلعدم انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت
كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى يكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى
فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو
لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت
السلب خارجا عن اوقات الوجود وكذا ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة
من الخلف حينئذ موجبة فيكون مفادها في اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق
الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اعترض المحقق بان
اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا
للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان
ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي
من الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر حينئذ لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام
ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات عدم وجوده وما لم ينتفيا الكل
لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات
او لا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا
على خلاف المشهور انتج الدائمتان مع الوقتية لتنافيه من ثبوت
الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او من ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات
وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل في الوقتية على ما هو
المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما
فلا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف
وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور
فانه لو لا صدق لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنضمه الى الكبرى
لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب
ما دام موجود الذات هذا خلف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر
الازل في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات
لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين هو اما تغيير الدائمتين او تغيير
الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد في الكتاب بكلمة او الفاصلة لا الواو
الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعده
المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما
بل اما اعتبار وقت الذات او اعتبار وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات
ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا لجواز صدق الموجبة
الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم
منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا

بواحد واحد وبهذا ظهر غلطهم في عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وكيف يتصور
اذا لم يعتبر اوقات وجود الذات في السالبة الوجودية بل يعتبر ونهاية ما ثبت
وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة واللاضرورية ولو كان اعتبروا اطلاقهم
بالعرفي الاعم الا ان اخذوا الاوقات فيها بحيث يتناول اوقات العدم فلا فرق
بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث تكون اما اوقات الوجود
او اوقات العدم فمعنى صدق السالبة الضرورية اذا اكتفى ضرورة سلب
المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم غلطهم في الموجبة الوجودية كما زعموا
ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض
افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في
اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف اصلا لعدم
المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب
انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة
ثم تجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا الغفلة في الكلام عن اللوازم و
الاحكام واما الشكل الثالث فشرطه في انتاج الشكل الثالث
بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لانه لو لم تعتبر الاختلاطات
الممكنة وهو ما يتضمن من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة
في اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الاشكال
في جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون
نوعان لكل واحد منهما صنف يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احد الصنفين على
ما له الصنف الاخر بالامكان وحمل موصوف ذلك الصنف عليها بالضرورة مع
امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس
ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو
بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة
كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد
فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما او لا شيء مما هو
مركوب زيد بفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني
مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد
ستة وعشرون وبقيت المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط في جهة النتيجة ان
الكبرى اما ان يكون احدى القضايا الاربع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه

الاربع

الا ومع كان كان الاول لكانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت
جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى بعينه وفاعتبره فقد الا دوام ان كان العكس مقيدا به
انا جعلنا انتاج بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج المطلوب بعينه وبالجملة
والاعراض على ما سبق بيانها والمعذوف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في
صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة واعلم
ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما ينتج الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة
في الثلثة الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق ق
مثلا كل ب ج دائما وكل آ ب بالاطلاق ينتج بعض ج آ حين هو ب اذ لابد من اجتماع وصفي
الاصغر والاكبر في الوسط حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر
بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى كل شيء ب ا بالفعل انتج بعض ج ليس آ حين هو ج لانه لابد
من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستخراجها من
الجدول   واما الشكل الرابع   فانتاج الشكل الرابع شروط ثلاثة
هذه المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى
وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي
كانت كبراها موجبة هي الثلثة الاول الممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو
اخص من الضرب الثاني في الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلان يصدق
في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو
مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق في الاختلاط الايجاب
ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب
زيد بناهق وبيانه [illegible] مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب
وصدق فيه مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي
صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في
الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة
او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد
بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة و
صدق فيها مع حينية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانا اذا قلنا بدل
الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الايجاب الضروري صادقا فيه
مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي يستلزم صدقها مطلقة عامة
بحيث يقيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين
ان المستعمل المكي في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان
الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير

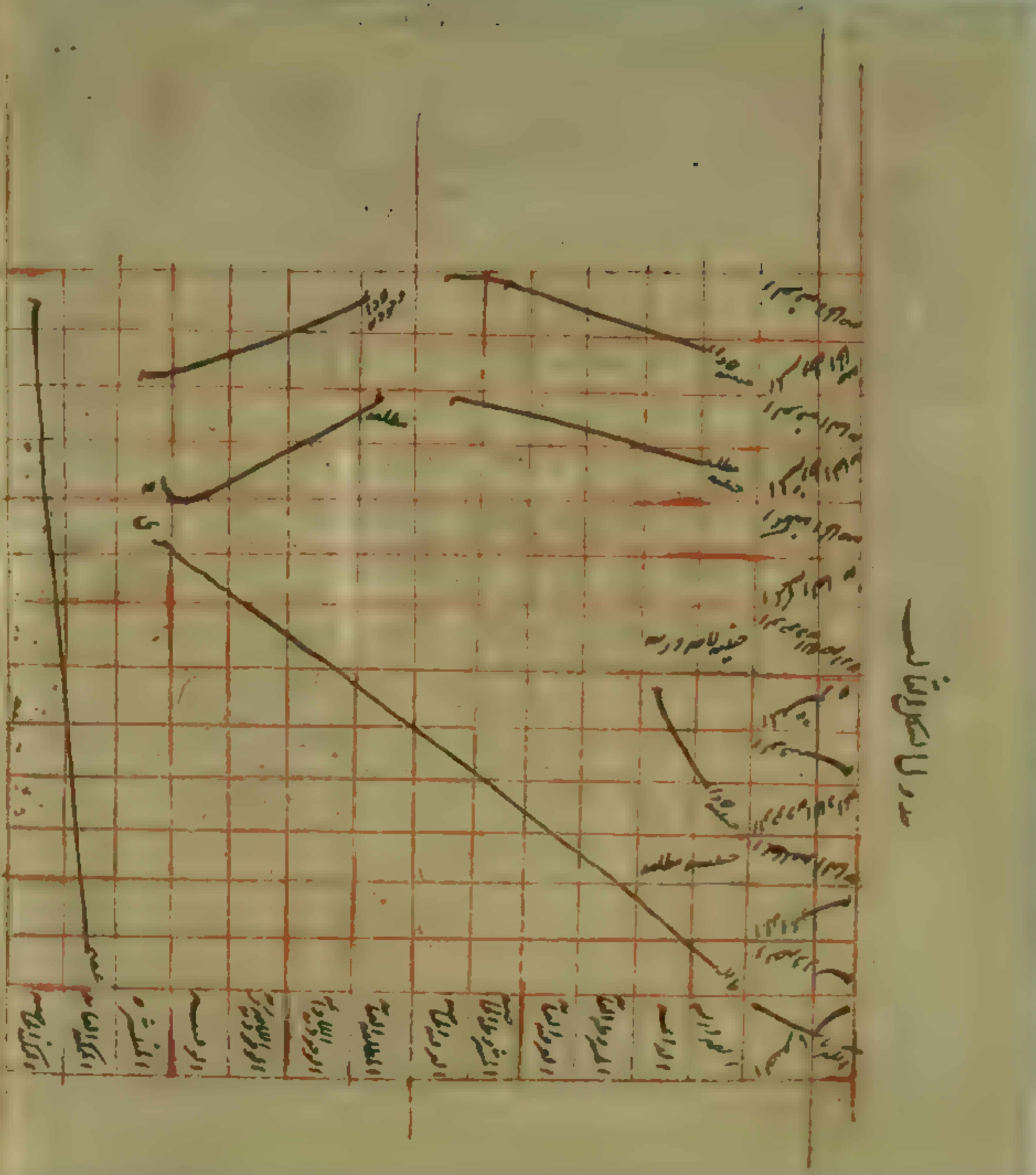

المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة
الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب
الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عدم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية
في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري
بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري
لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية
في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من
القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن
فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل
لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا
لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر
عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف
من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب
الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر
قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد
اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين واما قلنا انها لا تنتج مع
العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل
القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف و
العرفية العامة في البيان مستند ذكره ويمكن ان يقال السالبة الوقتية الصغرى
لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة
الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة
والا انعقد منعكس نقيضها قياس في الاول من صغرى ايجابية وكبرى احدى الخاصتين
اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات
كما ذكر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما لم
يتعرض لبيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى
حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية لبيان عقمها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمها انفصل السؤال عن
مقدمات النقض بعضها عن بعض فيسلم نقض السالبة بما يعلم ويتبين ان الصغرى السالبة
الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع
الموجبة المطلقة العامة التي هي عكس السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا
لموجبة مطلقة عامة يجب عكسها الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان
الشيء قد ينتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجب بان تلك النتيجة

ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون
لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض
بان ما ذكره يلزم منه ان لا يكون لشيء من القياسات التي هي مركبات نتيجة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الايجاب
فيها وذلك لان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط تحصل ابنية
متعددة والنتيجة ان توقف على مجموع الابنية فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل
لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة
ضرورية او دائمة او تكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى
الامران لكانت الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطة والعرفيتان فيلزم وجوب
انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه
يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل
الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا
عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر
بحال من الاحوال ما قيل من ان الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل
دال على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات
والنتيجة الاختلاطات المنتجة باعتبار الشرائط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وستون
وهي الحاصلة من ضرب الصغرى الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن
الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانما ذلك لان القياس الصادق المقدمات
يمكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط
الصغرى من الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقد
القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين
بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فيصدق هذا الاختلاط كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان
احد من الضربين لا يرتد الى الشكل الاول لا بتبديل ولا بعكس المقدمتين اعرف
هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان
او للسالبة وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان

١٤١

لا يكون في الصغرى لا انه اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة بعينه بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني فذهب خلافه الحاجة انه اذا كان في عكس الصغرى في الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لا على الوصف فينتج سالبة مشروطة لانا عكسنا الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباين ضرورة مباين للملزوم كذلك فتكون المتباينة بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من الاستدلال بالعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النقيض كافي بكت فقد اغناك عن ايراده صورة تاملتك فيه واما تفصيل النتائج ففي هذه الجداول

جدول نتائج الضروب من الرابع

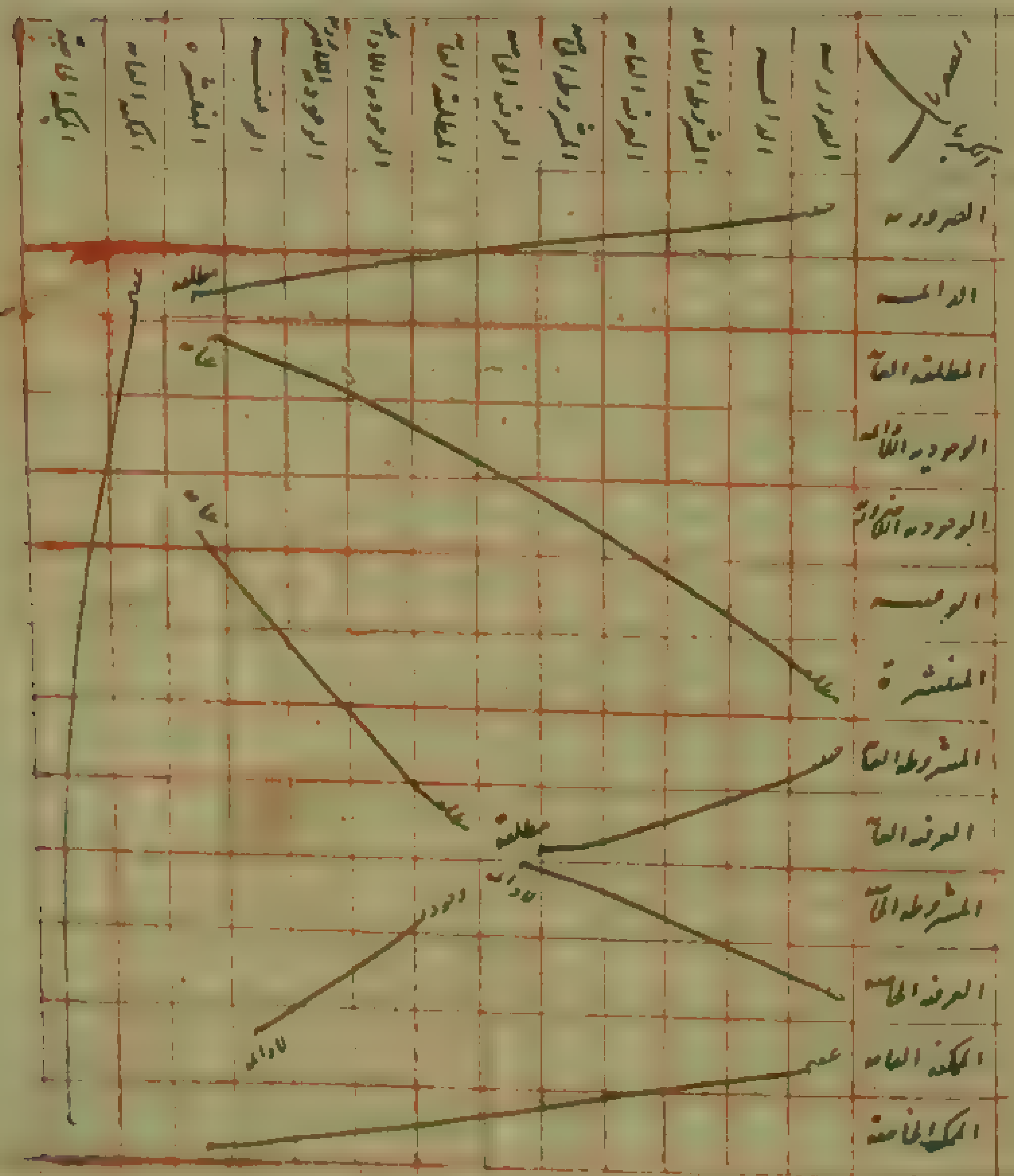

يكون باحدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن احدها كانت النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى مع قيد الوجود منها وضم لا دوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا تتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها تتعدى مع بيانه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناه وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم نصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاوى الاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد تبين ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت نتيجته دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة عامة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة اولا لا دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لا دوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في البعض الرابعة ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة

جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع

جدول الضرب الثاني من الشكل الرابع

تنبيه لو اعتبر في المطلقة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف
انتشر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات اما المشروطة العامة
فتنعكس كنفسها اذ المشروطة الخاصة فتنعكس كعامة مقيدة باللادوام في البعض
ان الممكنة في الغالب واما الثاني فلانتاج المشروطة مع ان الضرورية مع المشروطة
مع ضرورية في الشكل الثاني لان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة
الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة
عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر
وامكان الملزوم للشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه في اختلاط الممكنة
مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر مع ان الاوسط مستلزم
لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط
مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر و
امكان الملزوم يوجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال جوابه
ما ذكروا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس وصف
الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا
نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر لا يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا
السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم
امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع
امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف
اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة
الوصفية لما عرفت من التنقض لان قضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته
ملزوم للاكبر وقد علم في الصغرى ان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من
ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من
امكان الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما
بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب
زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان
المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان صنفين لنوعين متنافيين في احدهما
فقط ووجب احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود المتنافيين
للسكر والدبس المتنافيين في الدبس فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون
الحرارة والحرارة للدبس صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا
ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع
الجمود والحرارة في السكر وكان تلك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا
البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع
المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان

زيدا وكذب الحمار فقط مع امكان كونه للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب
زيد ما بالضرورة وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة
دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد
بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية
مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وجهه ما فيه ... الباب الثالث في
الاقيسة الشرطية الاقترانية ... قال ان الحمليات قطعيات ونظريات كذلك
الشرطيات قد يكون نظرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد
يكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة
الاقيسة الشرطية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون من بسائط
حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الحمليتين
حملية واما تسمية المركب من الشرطية والحملية تسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان
الاحق بهذا الاسم من اقسامه ما تركب من شرطيتين لم يسم مثل ان اطلاق
الشرطية على المتصلة خصيصة دون المنفصلة وبه البداية في البحث به وهو على اقسام
لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما المسمى بالحد الاوسط او
جزءا غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام
من الاخرى القسم الاول ان يكون ما هو الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما
فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط
انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها
الا الضروب الثلاثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير منتجة ههنا وجهه
النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت
النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا
ضروريتين لكانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب
الشكل الاول كاملة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تبين بالطرق
المذكورة في الحمليات من العكس والبدل والخلف هذا اذا كان القياس
من لزوميتين او اتفاقيتين فقد وقع في تفاصيلها نزاع في انتاجها فان بعضهم
زعم انه لا فائدة فيه كما ستجيء فان طلب ههنا الا ان المدعى انه لا
لا امتياز بينها فلا تتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال
والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس
بمنتج وانما يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على

القياس

ما عرف من تعريفه استقراءه قوله لقولا افاد ذلك فيجيب عن الاول بانا نكتفي في انتاج
الاشكال الى الاستنادة الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرف في
حد الفكر الايصال الى المجهول التصديقي اذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب
القياس كانت فائدته فلم يكن للقياس غاية فلم يكن قياسا اما القياس المختلط من اللزومية
والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب منه اما السالبة كلية في الضرب الثاني
والرابع من الاول والضرب الثاني كلها والثاني والاخير من الثالث والثلثة
الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الاربعة فان
كان المطلوب السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجها امران
احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة
لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية
بعدم الملازمة من الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة واتفاق
لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق
فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان
مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ تشير عدم موافقة الملزوم
وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة
اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في
الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء
عدم موافقة الملزوم معه والى الشرط الثاني اشار بقوله كون الاوسط تاليا في
الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول من الشرط الثاني
بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى نفره وان كان المطلوب الايجاب اي
موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه احد الشرطين الاول ان يكون الاوسط مقدما
في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الحد الاوسط وهو اللازم
موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا
يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه
يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما
كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما
للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء كون
الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط في
الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر
واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول
لانه يحقق لموافقة الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم
فيتحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط

مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر و
صدق الاصغر والقضية المنتجة من الاكبر الواقع ومن الاصغر الصادق ليست
اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط
مقدما فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم
لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه توجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم
منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم منافي
الملزوم كان منافيا للاوسط فلم يصدق الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما يجيء
هذا خلف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا في
نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية
محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية
في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية تسلب النتيجة تابع
للاتفاقية واما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم
والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما
اشرنا اليه الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل
الثاني فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ
الشكل الثاني لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز
ان يكون صدقها لكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر
فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة
اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع
فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق
شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية
العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية
الصغرى بكذب التالي المقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر
لان صدق اللازم لا يوجب صدق الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب
الاصغر صدق منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة
بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية
اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان تحصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال
بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على
كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستعرف ان الشرطية
المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة
صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق
في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم تصدق الملازمة عن
كاذبين لان تتحقق بانها يكون موافقا للمقدم فالملازمة التالي الاتفاقية اللازم فلا بد للمتنفس

لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقته نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي
واما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة
بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به ويمكن
ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم
فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم
الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور
الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلا يفيد
ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع
بحسب نفس الامر لا الكثيرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا
لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون
صادقا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اريد بالقياس
المركب من الاتفاقيين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله
اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى
التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر
معلوما قبل تركب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة
فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقيات العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر
نفسه سلمناه لكن لا نسلم اعتبار تلك الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الا
وهو ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غايته
ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب
الاتفاق وقد نظر ايضا بان قوله ذلك بناء على قوله ولما لم نجد البحث في
الاتفاقيات كثير نفع لم يشتغل بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا
وفائدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات
اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب
من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان
منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون معلوم الاجتماع بدون الالتفات
الى الاوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيين لا يفيد وان
كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب
احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم
على كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره

لانا

لانا نقول كذب احد الطرفين انما يستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا
ثم لما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة ظاهرا بان ان منتج الايجاب منها
لا يفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من
الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين تركيبه ثم صدق الاوسط لا يقتضي
كذب طرف السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حتى يكون بينهما علاقة
تقتضي اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم مساعدة لاحد
الطرفين لا يفيد فانا لو لم نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع
الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير
مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس
فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الاوسط او لم يلتفت
وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت ان
الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق
لشيء لكن حصول المطلوب اذا قطعنا النظر عن الاوسط يتوقف على ما بين المقدمتين
فربما لا نلاحظها العقل ويحتاج في درك المطلوب الى ادخال الاوسط حتى اذا علم
ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق
له او غير موافق فنقول طريق الوجوب اسلم طريق لكن نقول معنى الكبرى موافقة
الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول
المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما
فان حيوانية الانسان موافقة لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان
مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلا يعقد فيه
القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا و
اما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر
والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان
كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الرابع فلو غنم اما في ضربي
الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب
السالبة فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر عكس الشيخ
اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميات وهو انه يصدق قولنا
كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب
النتيجة وهو قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى اذا اخذت
اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط
متقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم
زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس
كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية

ليس ملازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان
الانسان موجودا فالزوجية ضرورية ان عددية الاثنين موقوف على وجوده وكلما كان
الانسان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج
الزوميتان انتج القياس ان الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية
مطلقا بل عددية الاثنين والزوجية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه
مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به في السفا ان الصغرى كاذبة بحسب الامر
نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق
النتيجة ايضا فان من زعم ان الاثنين فرد فلا بد ان يلزم انه زوج ايضا وتحقيق
مقول ان جوزنا المنافاة من طرفي الملازمة بعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان
الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما
جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف
الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة
ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة
فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج
الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال الا في ضرب الايجاب فلان المعلوم في
الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر
من اوضاع الاوسط لجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وقد صرحوا بان المقدم في
الكلية يستلزم التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا
يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضرب السلب فلان
مقتضى الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز
ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر
اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان
ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان بين ملزوم
الاكبر للاوسط انتاج الشكل كغيره في الجملة فهو لا يصلح لكن ذكره في الشكل الاول
عقيب انتاج الشكل كليا فانما يعني اللزوم الكلي فيعود الاشكال بحسب
تعدد الاعتبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فيشكل الموجبة الكلية
على اعتبار لزوميات غير متعددة للاوضاع غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فما
ظنك باثباتها وايضا لزوم التالي لكل من الاوضاع ان كان جزئيا
عاد الاشكال على الانتاج اذ غايته انه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا
عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي على اعتبار لزوميات كلية غير متناهية
انه محال وايضا المعتبر في الجزئية حينئذ ان كان اللزوم او سلبه للمقدم وبعض
الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب تحت اللزوم

التالي للمقدم وملزوم شيء من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط امتنع
السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا ملزوم
بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول لزومية لانتجتا لزومية
جزئية في الشكل الثالث بالعكس او الخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج
اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر
حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر وان قيل
الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع التالي
او مع ملزومه لزم التالي فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة
الجزئية منهما اجاب بانه لو كان كذلك لم تصدق السالبة الكلية اللزومية
اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم تصدق الموجبة
الكلية ايضا للملازمة الجزئية بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا
لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه محال الا على المذهب المعتبر او الغرض الكلام
في مقدم صادق وذكر الشيخ قد تبين مما تقدم ان القياس المركب
في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين منتج ومنع موجب
انتاجه لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى
ان لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية
معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود
الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت
في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر
في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفيه لا نشبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط
وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مسامحة لان الضمير في قوله الا عند العلم
بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فظاهر بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط
بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم
بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة
امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدة
للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الاتفاق الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى
فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده
مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من
المقدمتين مدخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك
فقد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج من الشكل ان الصغرى الموجبة الاتفاقية
والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي
ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا

فرض مع الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبة
كلية لزومية هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شيء لازما للازم
لازم لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم لكل شيء فرض فهو على
بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم
اي شيء كان فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو
التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المنتج للملازمة بين اي امرين كانا او
على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد
احدهما فقد يكون متى اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر وملزومه قد يكون اذا
وجد احدهما وجد الاخر فيه امر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع
انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هناك امران احدهما تغير الموجبة الكلية
ملزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا علمنا من صدق المجموع
صدق هذا الجزء ومن صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو
صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الصدق او النقيضين فالجزئية اللازمة
ليست مما يتفق عليها التعارف فلا ينتج القياس كذلك اذا علمنا من تحقق
المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق
المجموع وهي ليست جزئية متعارفة عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم يستلزم
منع استلزام المجموع الجزء سقط مادة انتاج الشكل الثالث والانعكاس
ولقوي صدق السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع
المبني على ما قد تحققته وثانيهما تغير الموجبة الجزئية فان معناها ان لزوم التالي
للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع
فان كان الاول انقلب الجزئية الكلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم
كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني فبين كل
امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا
على حلها اختار والثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم
انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما واستلزم وجود الحق دائما ملزوم
وجود الباطل في الجملة او استلزم نقيض الباطل فلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج
الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم
تحصيل المحصورات الشرطية فعليك باتقان ما الالكار في معانيها وزكي
بال الانظار الى مراميها لعلك تشتفي صدري او تجد على النار هدى

القسم الثاني

القسم الثاني من الاقسام الثلاثة من القياس المركب
من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين واقسامه
اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى

وتالي الكبرى او بالعكس وهي الاشكال الاربعة فينعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل
المشارك على شرائط الانتاج او لا وكيف كان فجميع الاقسام منتجة عامة وهي
متصلة جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من
الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتها
متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي الاكبر
لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام يشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك
من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما
مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيوجد من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة
التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا ويضم مع الطرف الغير المشارك
من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر
وانما قلنا ان الاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين
الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف
الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فهو في الاصغر مقدم وان كان
تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان
الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشاركان فيه على ما ليس منتجا وما لا يشتمل
عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما اشتمل المشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط
الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان
يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كان المشاركة بين المقدمين انتج القياس
مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان
كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين حتى ينتج
القياس كما هو موجبتين كليتين او جزئيتين مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم
احدهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية او جزئية وهي في الاقسام
الاربعة لمقدم الاخرى واللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان على من الشكل
الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للاخر فنقول ان الملازمة المساوية
من المشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر فينتج من الشكل
الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان
صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام
الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانها في كل قسم قسم اما البيان في القسم الذي يكون
المشاركة فيه بين المقدمين فنقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين
كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى الجزء المشارك
من الكبرى كلما صدق الجزءان المشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتماله
على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف بجعله
صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان وليس البتة اذا كان او قد يكون

او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها
لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف
باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع
المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزءان المشاركان وكلما صدق تاليه صدق نتيجة التاليف فكلما
صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليف فنجعله صغرى لكبرى القياس
القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الانواع
ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وربما يتخالف من التاليف النتيجة المطلوبة
الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب ا
فوده ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز اذ
على تقدير الملازمة اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب ا يصدق كلما كان
كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل
ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان من الثالث
على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وكذا يصدق
كلما كان كل ب ا فكل ج ا بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير
الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة
المساوية يصدق الاصغر وعلى تقدير ما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف
والجزء المشارك منها صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون
وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس وهو ان في مقدمته فلا بد
ان يكون بالنسبة الى الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيها وانما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب
ان يجعل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم
وكبرى للمشاركة التالي في القسمين الاخيرين لان انتظام تلك المقدمة كبرى
مع مشاركة التالي على هيئة الشكل الاول لاشتراط ايجابها ليحصل الانتاج و
يحاله البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول الا ما هو بهذا القدر وكان
في شئ لو سال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب وقد يكون اذا
كان ور فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل د ه وكل ج ا فقد يكون اذا كان
ور فكل ج ا لانه تقدير صدقهما اي صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول
قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا
فكل ج ا فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان ور فكل
ج ا وهو الاكبر وتحرر عنها ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث

ان ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني في القسم الرابع عكس ذلك
وبيانها ظاهر تمام ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو
نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع
المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا
اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع مشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع
وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا
اعتبر الوضع المذكور وان الشرائط في هذه الفصول تابعة لبيان البراهين
واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان للانتاج بمقدمة
اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا تشاركه القياس
في حد اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر
ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة
من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان
يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية لا تستلزمه لا
والاكبر بل يتبع احدى مقدمتي القياس المنفصلة لا تتعدد وتتعدد المقدم وانما
ما اشتاطه بيان ما الشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فلعل استعمله ههنا
مرة بعد اخرى وان كانت احدى المقدمتين كلية قد عرف ان
بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حدا
اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم يكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان
الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو انا نجعل لازمه تقدم الكلية للطرف
المشارك من الاخرى حدا اوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضافة
الى الكلية لازما والداخل عليه لام الجر ملزوما فيكون الاوسط ان نجعل الطرف
المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق
قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه على التقدير
وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان
الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر
في المشاركة التالي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف منها فينتج مع
التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من
الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركان وكلما تحقق نتيجة
التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف فنضمه مع
المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك
من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها

فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نعم انما
انتج قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر
من النتيجة هذا ان كانت الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم تكن الطرف الغير المشارك
منها مقدما لاعتبار ايجاب المشاركة التالي فلابد ان يكون تاليها فكلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية
تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية بجعلها كبرى للملازمة المعطاة
ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك وهو الطرف
الاخر ونقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد
طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق
احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا
كان كل ج ب فده وكلما كان كل ب ا فو زينتج بملازمة كل ب الكل ج ب
نصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا فكلما كان
كل ج ب فكل ب ا فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا فنضمه الى الصغرى لينتج فقد يكون
اذا كان ا ب كل ج ا فده وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ا الى
الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فو ز فجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا
كان كل ج ا فو ز وهو الاكبر ومنها تحصل النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان
كل ج ب فده وكلما كان ب ا فو ز فكل ب ا فنقدر ملازمة لكل ج ب نصدق
كلما كان كل ج ب فو ز نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان
كل ج ب فكل ج ا فجعلها كبرى لصغرى القياس ليلزم قد يكون اذا كان ده فكل
ج ا وهو الاصغر وجعلها ايضا كبرى للملازمة المعدودة ليصدق وقد يكون اذا كان
كل ج ا فو ز وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكتابة بهذا الطريق نظر لان طرف
النتيجة الحاصل باعتبار المعدودة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة
التالي لا يستنتج من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها وان كانت
مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليا لا يستنتج من الشكل الاول على ما لا يخفى
ويجب ان يعلم اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الاتية منها ان
جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اي متى صدق المتصلة الكلية ومقدمها
جزئي صدق ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي
ملزوم للجزئي الجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان
الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزمه
جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضنا منافيا كليا هذا خلف ومنها ان جزئية تالي
السالبة الكلية في قوة كليته اي اذا صدق السالبة الكلية وتاليها جزئي صدق

142

وثانيها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص
في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي
لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية في بيان الفرق من تحققها في الجزئية
ايضا بهذا الدليل ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان
الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا
لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزم
العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان
فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية
في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان
الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك وان لم يشتمل المشارك
لا فرع من شرائط النوع الاول وشرائط النوع الثاني شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل
المشارك فيه على تاليف منتج لا يشترط من شرائط الانتاج فيعد رعاية النقوى
المذكورة اي القواعد الست حسب ما قال اي قوة كذا وقوة كذا انه يشترط في
القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المنفصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد
المشاركين بعينه او بكليته اي فرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين
المشاركين اي قدر انهما ينتجان وان لم يكونا على تاليف منتج نتوخذ نتيجتها
او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المشاركين
بعينه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضة منتجا لمقدم
المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم متصلة كلية
اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المشتركان متفقين
في الكيف او مختلفين فان كانا متفقين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي
احدى المتصلتين اي مع احد المشاركين اذ المشاركة ههنا في التالي منتجة لتالي
الاخرى وان كانا مختلفين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي
السالبة ففي القسم الاول يشترط على التعيين وفي ثاني القسم الثاني يشترط لا على
التعيين في القسمين الاخرين بحسب اخذ الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم
متصلة كلية من احد المشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في
القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في
ثاني الثاني واما ... الكل من الشكل الثالث الا انها تستثنى بعد ولما كان الحد
الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول
ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين اي للمشارك الذي كان بعينه او بكليته
مع نتيجة التاليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فنقدر الملازمة المعطاة
كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف

يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها
عين المقدر واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التالف
وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التالف منتج
لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق
مقدم الكلية تحقق نقيضها وهو الطرف الغير المشارك فيها لان المشارك في المقدمتين
فكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية
وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التالف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف
الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق
نتيجة التالف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من
النتيجة مثاله كلما كان الشيء ج ب فقد وقد يكون اذا كان كل ب ا و ز انتج قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان الشيء ج ا فقد قد يكون اذا كان الشيء ج ا و ز
فالمشارك كان الشيء ج ب وكل ب ا البيان مشتمل على شرائط الانتاج لسلبية
صغرى الاول احدى المنفصلتين منها كلية واحد المشاركين نقيضه وهو كل ب ا
مع نتيجة التالف اعني الشيء ج ا انتج للشيء ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية و
عند هذا النظر الانتاج لان على تقدير ملازمة الشيء ج الكل ب المستلزم الاصغر والاكبر
اما استلزامه للشيء ج الا انه عين ذلك المقدر وستلزم العائد اذ على ذلك
المقدر كلما صدق كل ب ا صدق الشيء ج او كل ب ا وكلما صدق فاصدق الشيء ج ب
فكلما صدق كل ب ا الشيء ج ب نضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا فقد و
اذا صدق كلما كان كل ب ا الشيء ج ا وكلما كان كل ب ا فقد انتج من الشكل
الثالث قد يكون اذا كان الشيء ج ا فقد وهو الاصغر واما كل ب ا استلزام
للشيء ج ا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث فقد يكون اذا كان
الشيء ج ا و ز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان
احد المشاركين بعينه مع نتيجة التالف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك
بكليته مع نتيجة التالف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من
رعاية نوع من التغيير المذكورة في ان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التالف في قوة
استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التالف
الكلي منتجا فالاوسط ملازمه عكس نتيجة التالف الكلي للمشارك المنتج على تقدير
تصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس
الكلي فهو مستلزم للمشارك مع العكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك
مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم او ليس مستلزما للطرف الغير المشارك منها فالمشارك
مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس لجعله كبرى لقولنا المشارك
ملزوم لنتيجة التالف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد
يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التالف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية

واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التالف مع المقدمة الاخرى ينتج
لذي الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التالف للمشارك المنتج
كما اخذه المصنف لم يتم البيان بكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق والاوسط في الثاني
المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا متفقتين في الكيف او مختلفتين فان
كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التالف لاستلزامه
طرفي النتيجة اما احدهما فلان على ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالف
تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان او قد يكون اذا
كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد
لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التالف واما الطرف الاخر
فلان نتيجة التالف اذا لم تستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا تستلزم المنتج اصلا
فانها لو استلزم المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحقق نتيجة التالف والمنتج وكلما
تحققنا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التالف ينتج المشارك
الاخر فيكون نتيجة التالف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والمقدر انها لا تستلزم اصلا هذا
خلف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة
الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التالف مثاله
قد يكون اذا كان د ه فالشيء ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا فقد يكون
اذا كان ليس كلما كان د ه فالشيء ج ا لانه على تقدير ليس البتة اذا كان الشيء ج ا
فالشيء ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع
الصغرى بايه من الشكل الثاني فقد لا يكون اذا كان د ه فالشيء ج ب وليس
البتة اذا كان الشيء ج ا فالشيء ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فالشيء ج ا
وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان مع ذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا
كان الشيء ج ا فكل ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد
يكون اذا كان الشيء ج ا فكل ب ا فقد يكون اذا كان الشيء ج ا فالشيء ج ا فكل
ب ا وكلما كان كذلك فالشيء ج ب فقد يكون اذا كان الشيء ج ا فالشيء ج ب
والمقدر خلافه هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء ج ا فكل ب ا
نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان و ز فالشيء ج ا وهو الاكبر وقد وقع
في البين بدل غير المنتج المنتج من المشاركين وهو سهو واذا كان المقدمتان سالبتين
فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التالف لصدق طرفي النتيجة حينئذ اما
احدهما فلاستلزام نتيجة التالف نتيجة التالف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون
نتيجة التالف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس
مستلزما لغير المنتج فجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني ان
الطرف الغير المشارك ليس مستلزما لنتيجة التالف واما الاخر فلان مع ذلك التقدير

اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من
الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان
المقدمتين متناقضتان والنتيجة بعينها بوجه بيانها انا نعتبر ملازمة كل ب للاشئ
من ج الملزوم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لاشئ من ج اما الصغرى
وهو لاشئ من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان
لاشئ من ج فلاشئ من ج او كل ب او كلما كان كذلك فلاشئ من ج ب فكلما كان لاشئ
من ج فلاشئ من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس
كلما كان د ه فلاشئ من ج ب وكلما كان لاشئ من ج فلاشئ من ج ب انتج من الثاني
ليس كلما كان د ه فلاشئ من ج او هو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك
التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان د ز فكل ب ا وكلما كان لاشئ
من ج فكل ب ا انتج ليس كلما كان د ز فلاشئ من ج او هو الاكبر وان كانت المقدمتان
مختلفتين في الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانه
حينئذ يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالي السالبة لانها
ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترطنا ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا
لتالي السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق
نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة بواسطة
القياس المذكور وحينئذ يجب اشتراط ان لا يكون الموجبة كلية بخلاف ما اذا
كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة
جعلناه كبرى للسالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف
واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف
الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى
سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالبة والاكبر
موجبة جزئية هكذا ليس كلما كان د ه فلاشئ من ج ب وكلما كان د ز فكل ب ا ينتج
قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلاشئ من ج ا قد يكون اذا كان د ز فلاشئ من ج ا
لانا نعتبر ملازمة د ز للاشئ من ج الملزوم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لاشئ من ج ا
مستلزم لتالي الصغرى وهو لاشئ من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من ج ا فلاشئ من ج ا او كل ب ا وكلما انتجا لاشئ من ج ب
فكلما كان لاشئ من ج ا فلاشئ من ج ب وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ
من ج ا فلاشئ من ج ا او كل ب ا لانه كلما كان لاشئ من ج ا او د ز وكلما كان د ز فكل ب ا فكلما
كان لاشئ من ج ا فكل ب ا او ان اذا صدق كلما كان لاشئ من ج ا فلاشئ من ج ب بجعله

كبرى

كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلاشئ من ج ا وهو الاصغر ويلزم
الاكبر ايضا لانه عكس التقدير . والاوسط في القسم الثالث
اما القسم الثالث فشرطه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج كليهما
كما في القسم الثاني ان لا يستنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى لمقدم
الكبرى وكذا في استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا لقسمين
منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان
كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التاليف للنتيجة من المساوي لكن لانه يلزم
حينئذ الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف
وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى هو الطرف الغير
المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير
المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة
الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة
كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها
صغرى للملازمة المعدودة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من
الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لاشئ من ج ب فده وقد يكون اذا كان
د ز فكل ب ا انتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج ا فده قد يكون اذا كان د ز فلاشئ من ج ا
لانه نعتبر ملازمة لاشئ من ج للكل ب الملزوم الاصغر لان كل ب ا حينئذ يستلزم مقدم
الاصغر وهو لاشئ من ج ا فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو د ه لصدق القياس
المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب ا فلاشئ من ج ا او كل ب ا وهما ينتجان
لاشئ من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ه واذا استلزم كل ب ا
لاشئ من ج ا او د ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج ا فده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا
لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى لينتج قد يكون اذا كان
د ز فلاشئ من ج ا وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المشارك لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف حينئذ يستلزم مقدم الصغرى
لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها
فكل نتيجة التاليف يستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر
واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى
سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج ا فده وليس كلما كان د ز فلاشئ
من ج ا اذ نعتبر ملازمة كل ب ا للاشئ من ج ا لكون لاشئ من ج ا مستلزما لمقدم الصغرى
وهو مستلزم لتاليها اي د ه فيكون لاشئ من ج ا مستلزما لده وهو الاصغر وذلك
التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني
ان يستنتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المشارك لنتيجة التاليف

اذ على هذا التقدير نتيجة التأليف ملزومة للنتيجة والنتيجة ملزوم للطرف الغير المشارك
من الموجبة فيكون نتيجة التأليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر و
كذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك الاخر وهو تالي الكبرى و الطرف الغير المشارك
منها ليس بملزوم تاليها متحان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فده و
ليس كلما كان د ز فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فده فليس كلما
كان د ز فكل ه ا بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج ا الملزوم للاصغر لاستلزام
مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ج ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى هو كل ج ب
المستلزم لتاليها وهو ده فيكون كل ج ا ملزوما لده وهو الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لان تاليه اي تالي الاكبر وهو كل ه ا مستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج ا
تحقق كل ج ب وكل ه ا اذ كلما تحققا تحقق بعض ب ا كلما تحقق كل ج ا تحقق بعض
ب ا بجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان د ز فبعض ب ا وكلما كان
كل ج ا فبعض ب ا ينتج من الثاني ليس كلما كان د ز فكل ه ا وحكم القسم الرابع
حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية
وبيان الانتاج انه اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى ٩
نقيضه او كليته مع نتيجة التأليف هو عكسها كلما مستنتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة
الكلية من الشكل الاول لان الاوسط ملازم لنتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير
كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم
الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق
مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى
تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من
الثالث قد يكون اذا كان تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق المقدر المذكور صدق الاصغر لانه على التقدير كلما
صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والمقدر المذكور
هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان ده فكل
ج ب وكلما كان بعض ب ا فزينتج كلما كان ده فكل ج ا فقد يكون اذا
كان كل ج ا فز اذ بتقدير ملازمة كل ج ا لده يصدق كلما كان ده فكل ج ا وهو
الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان ده يستلزم كل ج ب وكلما كان ده فكل ج ب
وكل ج ا وكلما كان كذلك فبعض ب ا فكلما كان ده فبعض ب ا فنضمه الى الكبرى
فينتج من الاول كلما كان ده فز نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث
قد يكون اذا كان كل ج ا فز وهو الاكبر وهو ما وعد ذكره حيث قال الا انها مستثنية
بعلة تلك فلما نتيجة التأليف في هذا المثال لا يصح الا ان احد المشاركين في تركيب
جعلته كلما مستلزما لاحد المشاركين وان كان الامر كذلك في قوة الكل لانه مقدم متصلة
كلية على ما عرف من القوى المذكورة واعلم انه يمكن ان يقال في بيان تلك الانتاج

١٤٥

انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة
نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر
بعد التأمل في بعض ضروب الشكل الاول لا يخفى عليك بيان الضروب الباقية من
سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في
البراهين يجب ان يذكر انا نعتبر الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما
مشاركين في حد اوسط مناسبا اي المقدمتان مناسبتان به للمطلوب فلا بد من المحافظة على
ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرف انتاج بعض الاقيسة الذي لم يحكم
بانتاجه ووجد الشرط المذكور وهو تشارك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا
من المقدمتين او من تاليهما او من مقدم احدهما وتالي الاخرى فالحقه بالكتاب فان
عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج
القسم الثالث القسم الاخير من الاقسام المعقودة من الاقترانات المركبة
من منفصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما
من احدى المنفصلتين اذا كان حقيقية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء منها و
انما يكون جزء المنفصلة حقيقية لو كان جزءها شرطية فلا بد من ان يكون احد طرفي احدى المنفصلتين
شرطية هي المقدمة الاخرى مشاركا في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة
وعلى التقدير اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه
ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان
ه ز فكلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ه ز فكلما كان ا ب فه ز بيانه انه
كلما صدق ه ز صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق
ه ز صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه والبيان كالبيان الا ان
المشارك ثم حملية وههنا شرطية ونتيجة التأليف حاصلة ههنا من قياس شرطي
مركب من منفصلتين او متصلة ومنفصلة وثم من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب
في كل شكل انما يعرف من ثمة الفصل الثاني القسم الثاني من اقسام
الاقترانات الشرطية ما تركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط
اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية
ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الخلو والجمع وكيف ما كان
لا تتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لا تمايز
هذه الامور بحسب تمايز الحدود في المقدمتين هو منتف ههنا ثم لا بد من النظر
في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما تركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما
ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا

هو جنس كليتين انتجا متصلتين هو جنس كليتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض
الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين
مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من
الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا من
الطرفين لان سلب منع الجمع او سلب منع الخلو عنهما يستلزم صدق سلب الانفصال
الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة
لملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين
منفصلتين من طرفيه فلان كل منفصلة من تينك المنفصلتين وان استلزمت منفصلة منهما
لكن لا تخالفه عينها لعدم اعتبار تقدم تاليها على مقدمها بحسب الطبع اللهم الا ان يراد التعدد
بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اعتبار الرجل العلمي على ان الملازمة بين الشيئين لا تقتضي جواز
الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم
وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون
محالا فلا يلزم من استلزامه محالا الفرد ورد عليه ان نقيض اللازم لو استلزم عين الملزوم
لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فيلزم ان يكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه
محال قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر
في الوضع اما ان يتحدا او يتغايرا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل
منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة منافاة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان لا يكون
نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يوجب كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما و
النتيجة ظاهر وهذا خلف وان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب اما لا نسلم
ان الطرفين ان تغايرا كذب احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذب المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب
تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه
فلم لا يجوز ان يكون تركب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركب
احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمنا لكن لا نسلم انهما لو اتحدا
لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا انطباع الشيخ وما اعترض به
عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس كذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان
الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا كذب المنفصلة لوجود قسم ثالث خارج
عن طرفيها واورد على ما ذكر في انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة فانه يخالف
مقدمات مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس
والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود

القياس

146

القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا
وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف حدوده حدود القياس
اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف حد بها حدود احدى مقدمتي القياس
لا ما يخالف حدودها حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون
الخلف ولا العكس من الطرق المنتجة للنتائج لانه اذا قيل ان لم يصدق لا شيء من ج ا
فبعض ج ا وهو مع كل ا ب ينتج نقيض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة
وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الحد الاخر وكذلك
العكس يخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما اذا فسرناها بما يخالف كل
من حديها احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض
يخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين من المقدمة الغريبة ودخل الخلف والعكس
لعدم مخالفتها بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي حكاه هنا ضرورة
ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا تخالف احدى مقدمتي اصل القياس
الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس
الى اخره ومن الناس من ظن ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا
في القياس فهو كما دخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان
بعكس النقيض بالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات
بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج
امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات
والمنفصلات المذكورة نتائج والا فهو ملزوم وهي لوازم وحينئذ يكون الغرض
من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين
كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان
كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية
وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فلصدق المذكور وتكون
ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط وبعض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما
الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط
ولذلك البرهان بعينه وارد كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس
للمتصلات السالبة جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون
زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل
بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او
يكون احديهما سالبة فقط والاخرى موجبة فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز
ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم للملازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان
واللاانسان فتصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني

وان كانت احديهما سالبة فقد انتج احدى منفصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم
احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى بعكسها فانه ان كذب
المنفصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين
وحينئذ كذب السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون
معاندا للطرف الاخر ضرورة ان معاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر
فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة
الكلية بين معاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه
معاند للاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف
الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون
الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند
بين فردية الاثنين ولا فرديته وتارة مع اللاتعاندية كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين
عدم كونه خلاء قال المصنف هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لانا اذا بدلنا
الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف و
ظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن
الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية ان السالبة ذات الجزئين
ايضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجيه للاعتراض
عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية فلا يكون حاجة الى بيانه
في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان بحسب ايجاب الاجزاء وسلبها وحينئذ
يكون توجيها للنظر الثاني فيما تركب من الحقيقية وغيرها وان كانت مع الحقيقية
مانعة الجمع او مانعة الخلو ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين
لزمت متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية
مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية
مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام
نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط
واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي
الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس لزم تساوي الطرفين واحدهما معاند
للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر معانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا
ما نقلنا من الحقيقية اي بالتفسير الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية
وغيرها فان نقيض الاوسط حينئذ كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز
ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية

147

اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع
ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي
اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة
الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية
او الجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من
الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا
بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية
كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا فينتج من الشكل الرابع استلزام
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم
مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف
مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا فينتج من الشكل الثالث استلزام طرف
مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف
الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا فينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية
لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ولكن الاستناد لا يدل
على العكوس لانعكاس المتصلة اللازمة ولا ارتياب في ان هذه النتائج كما تلزم على
تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص
والتعرض لها ههنا بخلافه ثم لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات
موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو
الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلا يلزم منه بالذات الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين
من الاول والثالث والاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية
الاوسط واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث
فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع
كليا وعكس ذلك ينتج من الثالث والرابع فان قيل الاتصال بين نقيضي الطرفين
ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدوده والجواب
ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة والمعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة
بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المتصلة ترتد الى منفصلة جزئية من
الطرفين اذ المتصلة من النقيضين تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين
الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين
اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية
كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس
لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شيء من
حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة والسالبة اما
هي الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع

مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين وهو ما اي بين احد طرفي مانعة الجمع
ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي وحينئذ تصدق السالبة الحقيقية بين احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة
المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف
الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة
من الطرف الاخر ولازمه المساوي له وانما قال لجواز عدم الانفصال دون
الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي
بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان مساوي المعاند معاند
واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين
احد المتعاندين عنادا اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها
اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فتصدق السالبة بين احد طرفي مانعة الخلو
ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر و
نقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر
المساوي له فتصدق المنفصلتان والحق الملازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت
السالبة غير الحقيقية انتج منفصلة سالبة جزئية متقدمها من مانعة الجمع في الاول اي
في خلطها مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو والا
لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس
البتة اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د او ه ز حقيقية فلنصدق
قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب فه ز
ونصدق بحكم الحقيقية كلما كان ه ز لم يكن ج د فكلما كان ا ب لم يكن ج د فيكون بين
ا ب و ج د منع الجمع فتكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه
لو لم تصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان ه ز
فا ب فيلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فه ز فكلما لم يكن ج د فا ب فيكون بين ج د وا ب
منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم منفصلة جزئية متقدمها
من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف
الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فتصدق السالبة
المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما تصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم
من الطرف الاخر واذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم تصدق
مانعة الجمع موجبة فتصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف
الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا
وكذا تصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كان نقيض

كل

148

كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر واذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض
الاوسط اعم لم تصدق ايجابها فتصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية
مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لاستلزام
الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية
وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع فلنصدق قد لا يكون اذا كان ا ب
فه ز والا فكلما كان ا ب فه ز ويلزم الحقيقية كلما كان ا ب لم يكن ج د ونتيجة من
الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ج د فيكون بين ه ز و ج د منع الجمع جزئيا
وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع هذا خلف وكذلك
اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان تصدق قد لا يكون اذا كان
ه ز فا ب والا فكلما كان ه ز فا ب فيجعله كبرى لقولنا لم يكن ج د فا ب ينتج قد
يكون اذا لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة
الخلو النظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو وان كانت
المنفصلتان مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان
احدهما كلية لزمت منفصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو
ومعدها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط لان نقيض
الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين
في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط
نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة
الكلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا تصدق
الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا
حيوانا او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا
هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا
كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين
متقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا لكذبت السالبة اما في
الاول فلانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة
الخلو صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز والا فكلما كان ا ب فه ز فيجعله كبرى لملازم
الموجبة وهو كلما لم يكن ج د فا ب لينتج كلما لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو
فتكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم تصدق في المثال والمنفصلتان مانعتا
الجمع قد لا يكون اذا كان ه ز فا ب فكلما كان ه ز فا ب ولازم الموجبة كلما كان
ا ب لم يكن ج د ينتج كلما كان ه ز لم يكن ج د فه ز و ج د منع الجمع فالسالبة كاذبة
ولا ينعكس اي لا يلزم منفصلة متقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف
الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء
لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام

الاخص وهو طرف السالبه للاعم وهو طرف الموجبه كليا ومتقدمهما من الموجبه في
الثاني لجواز ان يكون طرف الموجبه اخص من طرف السالبه في مانعه الجمع وامتناع
سلب ملازمه الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البته
اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا اما الطرف الرابع
في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو لغو الاقسام ان كانت المنفصلتان
مانعه الجمع ومانعه الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما
متصله كليه من الطرفين متقدمها من مانعه الجمع وتاليها من مانعه الخلو من غير عكس اما
الاول فلاستلزام طرف مانعه الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف
مانعه الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعه الجمع
لمانعه الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين مع احدهما الازم
لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فيكون
المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما حينئذ من الوسط ومساوي نقيضه ولان نقيض
الاوسط اعم من طرف مانعه الجمع واخص من طرف مانعه الخلو وجوبا او جوازا
فيكون طرف مانعه الخلو اعم من طرف مانعه الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما
جزئيه فان كانت الجزئيه مانعه الجمع فالنتيجه متصله جزئيه من الطرفين من الاول وبالعكس
الاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعه الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض
الاوسط يستلزم طرف مانعه الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ لان نقيض
الاوسط يستلزم لطرف مانعه الجمع جزئيا لانه اعم ولطرف مانعه الخلو كليا وعكس
هذه النتيجه ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئيه مانعه الخلو
فالنتيجه متصله من نقيضي الطرفين من الاول الاوسط عين الاوسط لاستلزام
نقيض طرف مانعه الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعه الجمع كليا
ومن الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعه الخلو جزئيا لانه اعم منه و
نقيض طرف مانعه الجمع كليا والعكس ينتج من الرابع او الثالث وان كانت
احدى المنفصلتين سالبه لم ينتج القياس الانفصال ولا الاتصال لامتناعهما اما
اذا كانت السالبه مانعه الخلو فلصدق القياس تاره مع تعاند الطرفين واخرى
مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فيصدق
من الاخص والشيء مانعه الجمع موجبه ومن الاخص ونقيض الشيء سالبه مانعه الخلو مع
التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب
مع لازم الشيء المساوي اذ بين الاخص والشيء منع الجمع ويجوز ان يكذب احد جزئيه ولازم
الاخر المساوي فيصدق موجبه مانعه الجمع من الاخص والشيء وسالبه مانعه الخلو من
الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبه
مانعه الجمع فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع
الخلو وبين الاعم ونقيض الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه

وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان
والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض انما يرد اذا كانت السالبه جزئيه وهو ظاهر
وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام السته من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين
المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكليه
احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبه منافيه للموجبه متحدا لاتحاد
طرفيهما اي السالبه مع الموجبه انما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو
فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي اولا ترى ان السالبه الحقيقيه مع موجبتها ينتج
وبينهما منافاه لاستحاله الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبه المانعه
الجمع او المانعه الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاه لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع
او منع الخلو وصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبه المانعه
الجمع او الخلو مع الموجبه الحقيقيه فانها تنتج وبينهما منافاه لاستحاله الانفصال
الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او منع الخلو عنهما وكذلك السالبه المانعه الجمع
تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبه المانعه الخلو والسالبه المانعه الخلو تنتج مع موجبتها
ولا تنتج مع الموجبه المانعه الجمع فعد بان يجب استقراء الاقسام ان السالبه متى لم
تناف الموجبه لم تنتج واما تنتج اذا نافتها

القسم الثاني

القسم الثاني من الاقترانات الكائنه من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل
واحده من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعه امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو
بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقيه والاخرى
مانعه الخلو وكليه احدى المقدمتين واشتمال المشاركتين على تاليف منتج والنتيجه منفصله
موجبه مانعه الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجه التاليف من المشاركين هذا
ان كان شيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجه من نتائج التاليف
واقسامه خمسه لانه اما ان يكون لاحد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى
فقط او لجزئين من الاخرى معا او يكون لاحد جزئي احدهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى
والجزء الاخر الاخر او يكون لاحد جزئي احدهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر لجزئين
من الاخرى او يكون كل من جزئي احدهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام
خمسه لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احدهما جزءا واحدا من الاخرى
مثاله كل آ اما ب واما ج ودائما اما كل ج د واما ه ز ينتج كل آ اما ب واما د واما ه ز
فالنتيجه من مثله لجزئي الطرفين الغير المشاركين ومن نتيجه التاليف لانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحده منهما واقعا فالواقع منهما ان كان
الطرفين المشاركين صدق نتيجه التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك
من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو عن
نتيجه التاليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجه
في هذه الاقسام الخمسه كما وجب منع الخلو فيكون حقيقيه لجواز ان يكون اللازم اي النتيجه

فالنتيجة لازمة من الملزوم وهو المشاركان فكلما اجتمع مع المشاركين اجتمع مع غير المشاركين
فلا يكون من اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احدهما جزئين من الاخرى
سالبة كل آ اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه ينتج كل آ اما ب واما د واما ه من تلك الاجزاء
الجزء الغير المشارك كي تتبعها النتيجة لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك
فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك كان الواقع
من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان يصدق نتيجة التأليف فالواقع
اما الجزء الغير المشارك او احدى جزئي التأليف الثالث ان يشارك جزء من احدهما
جزئين من الاخرى والجزء الاخر من الاولى يشاركه كقولنا كل آ اما ب واما ج ودائما كل ب اما ه واما
د وانه ينتج باعتبار المشاركين احدهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج د و
الثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د واما الاولى فلان الواقع اما المشاركان
الاخيران فيلزم نتيجة التأليف او لا فيصدق احد الطرفين المذكورين واما الثانية
فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيحصل نتيجة التأليف او لا فيلزم احد الطرفين
الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى كقولنا اما كل ا ب
واما كل ب ه واما كل ج او اما كل ب د ينتج اما نتيجة ب ج واما كل ا د واما كل ب ا
واما نتيجة ج د من اربعة اجزاء هي نتائج التأليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى
اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء
الاول او الثاني فيصدق واحدة من نتائج التأليفات الخامس ان يشارك جزء من احدهما
كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر واحد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل اب واما كل
ج د واما كل ب ه واما كل د ا ينتج باعتبار احدهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج آ و
الثانية اما نتيجة ب د واما كل ج ا واما كل د ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة
على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منها فكل جزء
المنفصلين مركب من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل اب في النتيجة الاولى وكل ج د في
الثانية ومن نتيجتي التأليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان
واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك لجزئين وحينئذ يكون الواقع
معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التأليفين واعلم ان الاشكال
الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى
بحسب الجزء المشارك ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك
الاجزاء اما في شكل واحد او في اشكال متعددة وما يكون من نتائجها اجزاء واحدة
او اكثر والنتيجة الواحدة اي المركبة من جزئين او ثلاثة اجزاء او اكثر والنتيجة المنتجة من
الشكل الثاني مثله كقولنا كل آ اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج ينتج لا شيء
من آ د واعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذ بالمنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان
تجعل الانفصال على احد الطرفين وسلبه من الطرف الاخر وحينئذ يصير القياس شبيها
بالقياس الحملي بل هو بعينه واما اذا اخذ بالمنفصلتين صريحتين فانتاجهما الحملية لا بد له

من برهان القسم الثالث القسم الاخير من الاقسام الثلاثة في
المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما
ينحصر في ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى
في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس
المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم
القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك
ونتيجة التأليف من تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون
المنفصلة المشترطة الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها
وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك
فذاك والا يتحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة
التأليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين
على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتنحصر
في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحد منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما
في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة
فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما
انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وتحقيق
ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

القسم الثالث
من القياسات الاقترانية الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والمشارك
للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه
اربعة اقسام والشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون
شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما موضوعها او محمولها وهما مفردان و
الاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول
ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة
والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط
انتاجها اشتمال المشاركين على تأليف منتج مراعى فيه ما في ذلك التأليف كونها
كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج
نتيجة التأليف مع الحملية تالي السالبة كالنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم
الاول ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية
في التأليف كما سبق بيانه والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل الاول فانه كلما
كان فقد يكون واصدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما

الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما كان اذ قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة
التأليف واما في السالبة المنفصل من الشكل الثاني فلانه كلما صدق نتيجة التأليف صدق
مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقا صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور
فكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالي السالبة فيجعلها كبرى للمتصلة الكاملة ليس البتة
او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق والتالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم
صدق نتيجة التأليف وانما روعي في التأليف حال الحملية لان التمايز من القسمين انما يحصل
بسببه والا فالبرهان عام شامل للشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب
وكل ب ا ينتج كلما كان كل ج د فكل ا د وفي القسم الثاني كل ا ب وكلما كان ج د فكل
ب ا فكلما كان ج د فكل ا او قس عليه باقي الضروب في سائر الاشكال ومن قال
بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا اتفقتا في الكم والمقدم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا تزداد عنده عدد
الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض
تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة
موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة
التأليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف فالسالبة
المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب
السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى والغرض الشيخ على انتاج القياس كان الحملية صادقة
في نفس الامر ربما لا تصدق على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء
موجودا كان بعض البعد فارغا بذاته ولا شيء من الفارغ بذاته ببعد قولنا كلما كان
الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا
نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور
للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وما بينهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان
محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة
لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة
على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان
يقول الاظهر انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية فان الحملية صادقة
في نفس الامر ولا يلزم من صدقها في نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى
لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن
نقيض المقدم وعين القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الحملية صادقة في نفس الامر
فالصادق منها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة
وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لانه يصدق التالي مع الحملية على تقدير المقدم
حينئذ ثم ان اثبتنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان

151

ردوما اللازم لها من المنفصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو منفصلة من
نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما حققته عن قرة
ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض لاخفاء ان ما اورده من الوجهين
بدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل
اتفاقية وهي لا تستلزم المنفصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال الفرق وهو ان
الملزوم لنتيجة التأليف او لتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التأليف مع الحملية
والمتصلة اللزومية لا تنعقد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المنفصلة السالبة لا ربط
من استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة والمتصلة لم لا يلزم انها لازمة للقياس
القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
المشارك مقدم المنفصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المنفصلة
والحملية كبرى ويتعقد الاشكال الاربعة من المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما
متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول
وهو القسم الثالث وبالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني
وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في
القسمين ان المشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تأليف منتج او لا
فان اشتملا على تأليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت
المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم
الجزئي في كبرى الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليهما على
الثالث او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف
ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية و
البرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية مثل كلما كان صدق مقدم المتصلة
والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف
فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف فيجعل صغرى للمتصلة الكاملة اذا كان
مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار من الثالث اذا صدق نتيجة التأليف
صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المشاركان على تأليف منتج فشرط
انتاج احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التأليف
منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التأليف منتجة
لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم
المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدق مع الحملية ومتى صدقا صدق مقدم
المتصلة ومتى صدق نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما كان وليس البتة اذا
صدق مقدم المتصلة يلزم بالتالي فمتى كان وليس البتة اذا كانت نتيجة التأليف صدق
تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث و
الاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدقت نتيجة

الثالث وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة الثالث صدق تالي المتصلة وهما
منتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه
جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة الثالث صدق مع الحملية وكلما صدقا
صدق مقدم المتصلة بعد رعاية الصورة فكلما صدق عكس نتيجة الثالث صدق مقدم
المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا
صدق عكس نتيجة الثالث صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول من القسم الثالث
والمشاركة في جزء غير تام مشتملين على ما ليس منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لا شيء
من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فهو ز ينتج كلما كان كل ج آ فهو ز فالمشاركة في ب وهما
لا شيء من ج ب وبعض ب ليس آ لاشتمالهما في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة
التأليف اعني كل ج آ مع الحملية منتج لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان
كل ج آ فبعض ب ليس آ لانه كلما كان كل ج آ فلا شيء من ج ب وكل ج آ وهما ينتجان بعض
ب ليس آ فكلما كان كل ج آ فبعض ب ليس آ واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني
فان استنتاج تالي السالبة ثمة كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى
والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج آ فهو ز وهو المطلوب
وفي هذا المثال اشكال فان الشكل الثاني في القسم الرابع والمشاركة في جزء غير تام مشتملين
على ما ليس منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل ج آ فهو ز وكل آ ب
ينتج كلما كان كل ج آ فهو ز لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ ب وهما ينتجان كل ج ب
فكلما كان كل ج آ فكل ج ب فنجعلها صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد
ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال ان النتيجة تتبع المتصلة في الكيف
ابدا لان الصغرى لا تتبعه المنتجة ابدا موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى
قال الشيخ   قال الشيخ نشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان
تكون الحملية موجبة وهو باطل لصورتين احديهما ان الحملية اذا كانت سالبة كلية وركبت
مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من
الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ فهو ز فكلما كان كل
ج آ فهو ز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة
انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية
سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي
كل ج آ والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض الشيء ليس
وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم تشتمل المشاركة على ما ليس منتج فلا نتيجة
ثمة فيحمل على فرض كيف ما كانت فان البرهان لا يساعد على الا نتيجة التأليف مفروضة
فاية نتيجة نفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان
يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلاق اسم النتيجة على
عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف في النقض

الصورة

152

الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة الثالث كلية مقدم
المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني القياس منتج اذا كان
كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من ب آ فهو ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ
فهو ز وقال الشيخ ايضا نشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم
الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في
الشكل الاول من القسم الثالث يجيء في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان
كل ج ب فهو ز وكل ب آ انتج قد يكون اذا كان كل ج آ فهو ز لانه كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وكل ب آ وهما ينتجان من الاول كل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ فنجعله
صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع
يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت
الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على ما ليس منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في
الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب
الاقترانات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على
انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون نقضا لدعاوي ذلك على ما صرح به المصنف نفسه

الفصل الرابع   القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية
والمنفصلة وانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره
وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط
التقسيم فامور احدها اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما
مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن
القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة نعم ذلك الدليل
ومما غير مذكور في الفصل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان
فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من
اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت
فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركته فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن
يحصل من المشاركتين نتيجتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كان المشاركة
في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين
لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وحينئذ ان
شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة
هذا خلف وان خالفتها في شيء منها حصل باعتبار المشاركتين نتيجتان واما على
الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات
او لا الى آخر الدليل الرابع اتحاد التأليفات في النتيجة فتأليف من كل واحدة
من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل

واحد كقولنا اما ان يكون كل اب او كل اد وكل اه وكل ب ه وكل د ح وكل ه ح ينتج
كل اح او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل اب او كل اد او لا شيء من ا
ولا شيء من ب ح ولا شيء من ح د وكل ح ه ينتج لا شيء من اه الخامس ان يكون الحد الاوسط
في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد فاما ان يتحد اوسط وحدها
يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيها في الطرفين وان
اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة
اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة
في الاقيسة تكون محمولات لاجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس
في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث
فتلك الحدود محمولات لاجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث
على التقدير سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى ما شرائط الانتاج فالاول
اشتمال المشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون
المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط
ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس
ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة
فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم
اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق
المقدمتين صدق النتيجة ولو كان بعض اجزاء الانفصال لا نعم الجمع شمله على ما
يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة
لا زيادة مانعة الجمع ايضا واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها بعض ما يجب
في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب
اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة
الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان
صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالانتاج
يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج المطلوب   القسم الثاني   ان كان القياس غير المقسم
فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان
يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان
كان مساويا وبحيث يشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال او تشاركه فيها فينبغي
فالمطلوب ان انتج نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتج
نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر انتج القياس منفصلة
مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية
المشاركة اياه احدى النتائج كقولنا اما كل اب او كل ده وكل ب ج وكل ه ط فهذا اما

اما كل اج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى فيجعل تلك النتيجة المتحدة
جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين
ومثاله قياس لا نذكرهما كقولنا اما كل اب او كل اه او كل ده وكل ب ط وكل ج ط وكل
ه ط فاما كل اط او كل د ط لان الواقع اما كل اب او كل اه او كل ده وعلى التقدير من
الاولين كل اط وعلى التقدير الثالث كل د ط فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت
الحمليات زائدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما
ان لا تشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما
ان تشاركه وذلك الجزء مشاركة لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا
لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية
الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه
الاعتبارات مغايرا له بالاعتبار الاخر اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة
واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء
مع الحمليتين من نتائج التاليفات الاخر كقولنا اما كل اب او كل اد وكل ب ج
ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل اب لكل ب ج اما كل اج
او لا شيء من اط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب ه اما لا شيء من اه او لا شيء من اط
وباعتبار مشاركته لهما اما كل اج ولا شيء من اه واما لا شيء من اط وان نقصت
الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية
ان شاركت جزءيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان
لم تشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف من
الحملية والجزء المشارك وبرهان ذلك ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة الكل
اذا كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده فانها تنتج سواء كانت
صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية
واحدة لسهولة تشابهه ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال
او لاحدهما واياما كان فلتشاركها مشتملة على شرائط الانتاج او لا فان لم تشتمل
على شرائط الانتاج تعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية مستلزمة
للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كان الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت
نتيجة التاليف بينها مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل
من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية
ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع
من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمنفصل فكلما صدق
نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف المفروضة والحملية صادقة في نفس الامر
فكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدقت نتيجة التاليف

صدقت منع الخلو معاً وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انها
مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف
الملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافياً لنتيجة التأليف وهو المطلوب
وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي التأليفين
المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون
منافياً لنتيجة تأليف الطرف الآخر فيكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الطرف
الآخر لان منافي اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين لازمان للنتيجتين ومنافي
اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات وفيما ذكر نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين منتج منفصلتين لازمتين من احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف
الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منها اخص من المنفصلة التي هي من نتيجتي التأليفين فانه
اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر تحقق منع الجمع بين
النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان بيان المنفصلتين
بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج
حتى يحصل منهما نتيجة التأليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج منفصلة جزئية
سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر اي غير المشارك فانه متى
صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الآخر
الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
الغير المشارك ونجعلها مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك
صدقت نتيجة التأليف بالقياس المركب من الحملي والمنفصل نجعلها صغرى لقياس
المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان
بينهما منع الجمع هذا خلف ولا ينعكس اي لا ينتج منفصلة مقدمها الطرف الغير المشارك
وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم
يجوز ان يكون اعم لجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل يلزمه وان شاركت
كل واحد من جزئي الانفصال انتج بحسب كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك
ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة
حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التأليف
مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في
مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك
اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف
الآخر والا لكذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو لا صدق
النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازمة
للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الآخر منافياً
للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هذا خلف واما اذا كانت مانعة الخلو

154

فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر
ملزوماً لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم
ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوماً للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو
فتكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة فينتج حيث ينتج
الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك
النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم
الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة
المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة
لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب
ان يكون لازماً للاعم وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت
او سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا ابدل بطرفيها نقيضاهما لارتداد كل منهما
الى صاحبتها عند تبدل الاجزاء بالنقائض ولا لزوم في هذه الاقسام
لانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك
البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع وهو مورد انفصال كل
واحد من تلك الموضوع وهي كبرى فحينئذ ينتج القياس منفصلة كالكبرى في
الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب
وكل ب اما ا واما ه فكل ج اما ا واما ه كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك
من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا
القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية فان انتج المنفصلة المشتركة
الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهي لا تشترك في جزء
يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتج مطلقاً
وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب تواليها وقد اختلف فساده
من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها
ينتج بالشرائط المذكورة
الفصل الخامس
القسم الخامس من الاقترانات
الشرطية وهو الاقسام ما تركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول
ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من كل واحدة من المقدمتين والملاحظ في المشاركة ههنا
الاحوال لتقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة
اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها
فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط حينئذ ان كان
مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة
الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان
كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان
مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نظم الرابع

ولا قياس منها وان كانت المنفصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول
عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى
الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا
بوضع الحد الاوسط في المنفصلة فاذن الاقسام اربعة لان المنفصلة اما صغرى
او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في
كل قسم او في كل شكل على اختلاف النسخ ليس له معنى محصل من جهة ان يحدث
ويشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحدهما موجبة وبعد
ذلك فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمتصلة اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المنفصلة في تاليها اي يكون
الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها في مقدمها ان كانت
مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط
مقدم المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة
في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة
موجبة ففي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشي مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه
مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشي والملزوم موجب لامتناع
الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشي والملزوم
يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشي واللازم يستدعي
جواز الخلو عن الشي والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن
لظهوره مما اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في
انتاجها احد الامرين اما ان يكون المنفصلة كلية او يشاركها مقدمها المنفصلة
ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون
مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمنفصلة ان كانت
كلية انتج القياس بحسب مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقين للمنفصلة في الكم والكيف
وان كانت المنفصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمنفصلة كما وكيفا ونعلم من
قوله كالمنفصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية
وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو
سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية ولنبين هذه الدعاوي على الاجمال
بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة
المنفصلة وبالتفصيل اما انتاج المنفصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين
فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او
ه ز فينتج ليس البتة اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع ولا مانعة الخلو اما ا ب
او ه ز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ه ز وكلما لم يكن ه ز كان
ج د فانه لازم لمانعة الخلو فينتج قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض للسالبة

الكلية

155

الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم
يكن ه ز كان ا ب وكلما لم يكن ه ز كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان
ليس البتة هذا خلف واما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع
الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز
فقد لا يكون اما ا ب او ه ز والا فدائما اما ا ب او ه ز ويلزمه كلما كان ا ب لم يكن
ه ز وكلما لم يكن ه ز كان ج د فكلما كان ا ب كان ج د وقد كان قد لا يكون هف
واما انتاج المنفصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها في مقدمها فلانه اذا صدق قد
لا يكون اذا كان ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب
او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن ه ز
كان ا ب فيجعله كبرى لقولنا كلما كان ج د لم يكن ه ز لينتج كلما كان ج د كان ا ب
وهو مناقض لسالبة المتصلة واما انتاجها معها وهي مشاركة لها في تاليها فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د او ه ز فقد لا يكون
اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو فكلما لم يكن
ه ز كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د لم يكن ه ز فينتج من الرابع قد يكون اذا كان
ا ب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع مانعة الخلو الجزئية
فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله
الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة تاليها لمانعة الجمع فاسد وان قوله
فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى اخر المسئلة لا توجيه له اصلا
نظرا الى ليله يلزوم الشي لنقيضه راي عدم تمام الاستدلال على عقم الاقترانية
الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين اللذين منهما لا يلزم ان يكون بينهما
تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشي لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل
لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انهم لم
يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بالقضايا الصادقة المقدم على ان ذلك
المنع محال تنبيه قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين
يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع
ومقدمها ان كانت مانعة الخلو وهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان
يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتاج القياس وان لم يحصل
ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتج
متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المنفصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو
لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما منتجان
من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع
والحد الاوسط مقدم المتصلة انتج متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة
ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف

مانعة الجمع وانما حصل من الشك استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت النتيجتين

اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا تلزم انتاجها

نتيجتي السالبتين اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ وزعم

الشيخ ان المنفصلة الحقيقية ان كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المنفصلة الموجبة

الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان أ ب فجـ د وقد يكون اما جـ د واما و ز حقيقية

وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احدهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون

اما أ ب واما و ز لان و ز مناف لجـ د اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة مناف

للملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وليس لانا في

ملزومه كالانسان لا اصلا الثانية منفصلة موجبة جزئية تتقدمها نقيض الاصغر وتاليها

عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن أ ب فو ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط

فان منعت كون هذه المنفصلة منتجة على جزئية هو انه جـ د والنتيجة لجـ د و

القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كله كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال

ايضا هذه المنفصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية

لا تنتج كقولنا كلما كان أ ب فجـ د وليس البتة اما جـ د واما و ز مانعة الخلو وهو باطل

لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما أ ب او و ز مانعة الخلو

والا لصدق قد يكون اما أ ب او و ز مانعة الخلو وأ ب ملزوم لجـ د ومنع الخلو عن الشيء

والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عن الشيء وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما جـ د

او و ز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ

على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين و مع

التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان

يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما

اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا و

الحق التعاند بين العرض ولا تناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول

ضرورة صدق ذلك منع الخلو حيث لصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى

فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل

او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون كذلك الشيء

عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان كذب على انها اتفاقية

فان كان ذلك الشيء عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين ايهما والا اي وان لم يكن

ذلك الشيء عرضا صدقت هي النتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها حينئذ

ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية

والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني

اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولا تناهي المقدار توجب وجود احدهما

القسم الثاني ما في اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط

جزءا غير تام منهما واقسامه ثمانية عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع

وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمنفصلة اما صغرى

او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وتنعقد

الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احدهما منفصلة مركبة من

الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركين

ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف

الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن

الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد

اختبار كما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين والطرفين

المشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك

من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل

ثم يؤخذ نتيجة التأليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو في حكم القياس

المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة حينئذ بمنزلة الحملي حتى يقال مثلا في

بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق

نتيجة التأليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ

الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس

المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف منهما ويضم الى الطرف الغير

المشارك من المنفصلة فهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة هنا تقوم

مقام الحملي كما يقال في الواقع اما الطرف الغير المشارك واما الطرف المشارك

فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف

المشارك من المنفصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التأليف بينهما وهو الجزء الاخر كما

فالواقع لا تخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان أ ب فجـ د

واما كل د هـ او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان أ ب فاما جـ هـ او و ز

اما و ز واما كلما كان أ ب فكل جـ هـ اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق أ ب فكل جـ د

وحينئذ اما ان يصدق من المنفصلة و ز فذاك او د هـ فيلزم نتيجة التأليف وهي كل

جـ هـ واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق و ز فذاك او كل د هـ فكلما كان أ ب

فجـ هـ وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه فقد عددناه

واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام

القسم الثالث ما في ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى

المقدمتين غير تام من الاخرى واقسامه كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين

شرطية هي المقدمة الاخرى مشاركا في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون

جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس

المؤلف من الحملي والمنفصل وتكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف من الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان ا ب فجـ د ودائما اما كلما كان جـ د فهـ ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فهـ ز واما ح ط وان كان جزء ما من المنفصلة كان على حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركين كقولنا كلما كان ا ب فاما هـ د واما هـ ز مانعة الجمع ودائما اما ز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكلما كان هـ د فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياس المذكور والتأمل فيها

الفصل السادس

في بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول من المؤلف من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج بعض نتيجة التأليف من الطرفين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم بعض النتيجة الى الموجبة لينتج بعض السالبة او ما ينعكس الى بعضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها ونضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمنفصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج فقد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف من الحملية التي هي بعض النتيجة ومقدم المنفصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وحينئذ ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما ناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو ناقضها او ينعكس الى ما ناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهـ د وليس البتة اذا كان هـ د فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهـ د وينعكس الى ما ناقض الكبرى هذا خلف الثاني من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور ان يكون المقدمتان موجبتين وان يكون طرفا كل منفصلة مشتملا على جزء يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم تلك المنفصلة منتجا لتاليها وان اشتمال نتيجتي التأليفين من طرفي المنفصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل منفصلة مستلزمة لنتيجة التأليف من طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم تصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها ونضم معها قياس مؤلف من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المنفصلة تاليها وقد كانت سالبة هذا خلف

مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا او ليس كلما كان كل ا فليس كل د هـ ينتج كل ج هـ برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو مناقض للصغرى والكبرى يستلزم كل ا هـ بعين ما ذكره فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا هـ وكلما صدقا صدق كل ج هـ فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج هـ وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التأليف من المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم تصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هذا خلف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثاله في مانعتي الخلو دائما اما كل ج ب واما هـ ز وليس دائما اما هـ ز او بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب او هـ ز ينتج دائما اما بعض ب ا او هـ ز وهو مناقض السالبة ومثاله في مانعتي الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما هـ ز وليس دائما اما هـ ز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء من ج ب واما هـ ز فدائما اما كل ب ا او هـ ز وهو مناقض السالبة الرابع من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المتصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف من طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لنقيض الاخر ومن طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر واشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التأليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين

طرفيها وقد كان سلب منع الخلو بهذا التفت وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة الغايب
والاسطر سيفهم مع ملازمه احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض
الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله لاتيس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس
كل ب ا مانعة الخلو ولنلزمه اما ليس اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان
مانعة الخلو تستلزم كل ج ا او الاصدق ليس كل ج ا وينضم مع نقيض مقدمتها هكذا
كلما كان كل ج ب فكل ج ا وليس كل ج ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ولازمه
دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وهو مناقض السالبة المانعة الخلو
ومانعة الجمع تستلزم كل ا ه والا انتظم نقيضه مع مقدمتها هكذا كلما كان كل ا د فكل
ا ه وليس كل ا ه فكلما كان كل ا د فليس كل د ه ولازمه دائما اما كل ا د او كل د ه
مانعة الجمع وهو مناقض لمباينتها واذا صدق كل ج ا او كل ا ه انتج من الشكل الاول
كل ج ه وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير
تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة تلزمها مانعة الجمع من عين المقدم و
نقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة
الجمع كان ما تلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية و
ان كانت مانعة الخلو كان ما تلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو
الحملية وحينئذ ينتج القياس الحملية لانه متى صدق المتصلة والمنفصلة صدق
المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدق
المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة
في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط تستلزم الحملية وكذا
المنفصلة فالضبط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم
الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة
السابع من الحملية والمنفصلة الثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون
الشرطية على تلك الشرائط التي بها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى
الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاستدلال وكمية الضروب و
ان اردت التدريب والتمرين فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول
بالدلائل الكلية واوردنا الامثلة بالنظائر الجزئية فيها لك على كيفية اختراعها و
تسهيلا للدرك اوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مناطها
ومبادئها لما ابدعنا ذلك لانه لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد
من تحقيق الاصول اولا وتفريع الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك

تنبيهات الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي
كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما
كان كل د ه فكل ج ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ه فكل ج ب و
الحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ه فكل ب ا وهما تستلزمان الشرطية

المطلوبة

المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ه فكل ج ب وكل ج ب فكلما
كان كذلك فكل ج ب فكلما كان كل د ه فكل ج ب واما استلزام الحملية الثانية
فلانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا فكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان
كل ج ب فكل ج ا اما قسم اما انتم بهذا البيان لو كانت المتصلات التي
اوردت به لزومية وهو ممنوع لاحتمال ان يكون المنع وارد عليهم في الامثلة
الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان قيل انه موافق لهذا
والا اشكل عليهم تلك البيانات التي بيناها بهذه الوجوه الثمانية بل يرجع
الى الوسط فان قلنا وانما عد القياس فيها اجنبية والا فهي ملزومات وكانه
جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اجنبية لان استلزامها للوازمها
المذكورة ليس بالذات بل بعد مقدمات اجنبية فلا منعنا ولما عد القياس فما
بال المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في
الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يكون
من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ومنتجا باعتبار كل قياس
بسيط نتيجة وباعتبار المركب لغوي وبين ملازمه كل نتيجة للاخرى مواضعه الوضع
حد ووحد القياس على معنى ان يحصل النتيجة التي تعد وفيها مذكورة في القياس او لا
بقدمها والنتيجة التي عد ووما مذكورة فيه مانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب
فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل د ه ينتج باعتبار اشتراك المقدمتين قد يكون اذا
كان كل ج ب او كان كل ج ا فكل د ه فقد تكون ح ده ونقدر
كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار اشتراك التاليين قد يكون ان اذا كان
كل ج ب فكل د ز قد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز ويفرض كانه لا اشتراك
بين المقدمين وباعتبار المركب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة
بحسب اشتراك المقدمين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من
الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بما
بعد اعتبار كل ما سلف

الفصل السابع في القياس الاستثنائي

قد سلف ان القياس صنفان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني و
اقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية
متصلة او منفصلة والثانية وضع او رفع لاحد جزئي تلك الشرطية
او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية
وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء
كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد
غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم
الا ان يكون الاستثناء مخصوصا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع
اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ بضرورة ٢

ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها
عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها
لا يتوقف على العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق
التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال
بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما الاتفاقية الخاصة
فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة
واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية
مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية
لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس
على المتصلة ج ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين
اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه و
ربما يثبت عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة
ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس
حيوان فلا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي
واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة
اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع
كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس
حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام
وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم فلا يلزم من
وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم لكن ان كان
التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان
لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج
وهذا تعسف لان استثناء نقيض التالي انما يصح اذا اعتبر معه الدوام
ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا
على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض
لئلا ينتج الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء
وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان

عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج
استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك
ظاهر تنبيه لا اختصاص للانتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي
بينهما وانما استثناء نقيض التالي فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها و
هو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من
رفع التالي رفع المقدم والاستثنائيات في المنفصلات انما ينتج بواسطة
المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع واما في
الاخريين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد
طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض
تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات
اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه
اما بحسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعكس انما يدل على فرضه ولا يلزم من
عدم لزوم شيء لفرضه عدم لزوم وقوعه والاصل يعلم بالضرورة ان المتصلة و
المنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء
من تلك المتصلات اللازمة الفصل الثامن في لواحق القياس هذا
الفصل مشتمل على لواحق القياس لواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او
استثنائيا فانه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد
القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من
معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم اولا فان لم يكن له
مدخل في معرفته وان كان فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او
لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو هنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية
لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما
بالاتصال او بالانفصال فيكون هناك مقدمتان احداهما محققة لتلك النسبة
الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى
زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا
كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان وللكلية المطلوب نسبة اليه باللزوم
فاذا حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي
الذي هو المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي
بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة اذ لم
توجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين
فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما
وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزء او لاحدهما

دون الآخر فان كانت لجزئيه ما حصلت بسبب نسبتهما الى المعلوم متقدمتان
وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير
فالجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث
ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي
المطلوب نسبة دون الآخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة
من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء
يركبون مقدمات كثيرة ويستخرجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس
ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا اكثرت المقدمات واستمر في حصول المطلوب
الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس
المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس آخر كذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتائج
تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم تصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة
النتائج ومطويتها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه
الثاني في قياس الخلف قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا
من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب
الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها و
الاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة
ربما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال
وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني
واستثنا نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب وهذا هو الضابط
العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء
من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا او لو صدق بعض ج ا لما صدق
كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة
في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المنفصلة والحملية واذا
اخذ نا نتيجة القياس وقلنا كل ج ب صادق انتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي
وبعبارة اخرى الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما
صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت
لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
انتج لو لم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق

هكذا او صدق بعض ج ا لصدق بعض ا ب لكن لا شيء من ا ب صادق في نفس الامر ... صدق ليس كل ج ب ... لم يصدق ... صدق ليس كل ج ب

النتيجة

160

النتيجة الثالث في اكتساب المقدمات اذا حاولت تحصيل مطلوب
من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولاته سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير
واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد طرفي المطلوب او يسلب عن
احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب
من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع
كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى
هذا تركيب القياس الرابع في التحليل كثيرا ما يورد في
العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيآت المنطقية لتساهل المركب
في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه
على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب
وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة بكليته المطلوب اليها
اي تشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة
اليها لاحد جزئيه اي كان المطلوب تشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم انظر الى طرفي المطلوب لتتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان
كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم
الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد
التأليفات فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز لك المقدمات
والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الآخرين وان لم تتألفا
كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر
من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلابد
ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب
فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا افعل مرة بعد
اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب ويتميز لك المقدمات
والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل ا ط ووجدنا كل ا ب وكل
ه ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب وه فقد تم لنا القياس والا فلابد
ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل ب د ثم د ه ونطلب
بينهما حدا اوسطا وهكذا الى ان يتم العمل الخامس النتيجة الصادقة
قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب
ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان
حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى ما من توهم

ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس
الكاذب المقدمات مستلزما للنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي   السادس في الاستقراء
الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو
اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما
جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز ويكون مفيدا لليقين
واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس
والحمار والطير وجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال من
لم يستقرأ بخلاف حال ما استقري كما في التمساح   السابع التمثيل وهو اثبات
حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة
التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك
بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت
ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانها فيه كما وجد شرائط الحكم و
ارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا   الثامن
البرهان   البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء
كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة و
اليقينيات التي هي مبادئ اول للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات
وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في
جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى
بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس
وتسمى مشاهدات ان كان الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات
ان كانت باطنة كعلم كل واحد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة للنفس كالعلم بوجود مكة
وحكم النفس يتوقف على الامن من التواطؤ واسناد الخبر الى المحسوس
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين و
المجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام
قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائميا او اكثريا كالحكم بان السقمونيا
علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم بها بواسطة حدس من النفس لمشاهدة
القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف اشكاله النورية بسبب
قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل
يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء
بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف

الحدس

الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وفطريات القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
وسط لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين
فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة
اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل واول الملخص لا وجه لايرادها هنا اذ
لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان
الاوسط فيه لا بد ان يكون علة الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود
الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء
السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود
الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار
وكل ما مسته النار محترق فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمي برهانا انيا
لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه
الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط في
برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر
من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم
لوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب له ابن فهذا يكون
الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة
التاسع   قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق
اليقيني فقد يكون اليقيني المطلوب به قضية ضرورية كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين
للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلول وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل
من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون
ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المنطقيين ان
المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من
المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد
انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من
الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب
رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب
عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات
والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل
ثم عرض عليه هذه القضايا لتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها و
المشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات
وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد منهما الكلام
في دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي

قضايا لوحظ عن تعتقد فيه الجمهور لأمر سماوي أو زهد أو علم أو رياضة إلى غير ذلك من
الصفات المحمودة كالآراء المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بسبب الظن الحاصل منها والظن رجحان الاعتقاد مع جواز النقيض و
خامسها المخيلات وهي قضايا إذا وردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من
قبض أو بسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة أو في التنفير العسل مرة
مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الإنساني في أمور
غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار إليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من
الأوليات ونعرف كذبها لمساعدة الوهم العقل في المقدمات حتى إذا وصل إلى
النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد
أنها أولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة لاشتباهها بشيء منها إما بسبب اللفظ أو
بسبب المعنى كما ستعرفه إذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من
مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من
المشهورات أو منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه إقناع القاصر
عن درجة البرهان وإلزام الخصم والخاصة واعتياد النفس تركيب المقدمات على
أي وجه شاء وأراد والقياس الخطابي يؤلف من المظنونات أو منها ومن المقبولات
وصاحبه يسمى خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور إلى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر
والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس
السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي
ما مقدماته مشبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب
المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه
وأعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه إشارة إجمالية إلى الصناعات
الخمس وأما تفاصيلها فلا تسعها هذا المختصر على أن المتأخرين هدموها عن المنطق و
اقتصروا منه على أبواب أربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى وإحضارها على
الطالب بعدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنا أكثرها في سلك
التقرير * العاشر في قياس المغالطة المغالطة قياس فاسد إما
من جهة الصورة أو من جهة المادة أو من جهتهما معا أما الفساد من جهة الصورة
فبأن لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا إما بأن لا يكون على شكل من
الأشكال لعدم تكرر الوسط كما تقول للإنسان شعر وكل شعر نبت من محل
فالإنسان نبت من محل أو لا يكون على ضرب منتج وإن كان على شكل من الأشكال
كما تقول الإنسان حيوان والحيوان جنس فالإنسان جنس فإن الكبرى ليس كلية ومنه
وضع ما ليس بعلة علة فإن القياس علة للنتيجة فإذا لم يكن منتجا بالنسبة إليها لم يكن علة
كقولنا الإنسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالإنسان وحده حيوان

در

ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الإنسان
بشر وكل بشر ناطق فالإنسان ناطق وأما الفساد من جهة المادة فبأن يستعمل
المقدمات الكاذبة على أنها صادقة لمشابهتها إياها إما من حيث اللفظ أو من حيث
المعنى والاشتباه من حيث اللفظ إما أن يتعلق ببساطة اللفظ أو بتركيبه والأول
إما أن ينشأ من جوهر اللفظ المشترك أو شكله وهيئته كالقابل فإنه على وزن الفاعل
فيتوهم أن القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لأنها قابلة والثاني إما أن يلحق
من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته أو من التركيب
مع التفصيل والغلط إما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فإنه يصدق
عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد أو تركيب المفصل كقولنا فلان جيد و
فلان شاعر إذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث
المعنى فهو على أقسام إيهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على أن كل متحيز موجود
وأخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك
ينتقل من مكان إلى غيره وأخذ اللاحق مكان الملزوم كما يقال في عكس السالبة
الضرورية كنفسها إنها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة
إنما تتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فهو هذا بدل الموضوع لاحقه
وبدل المحمول ملزومه وهو الذات وأخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل
الجسم المنقسم إلى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية فلا ينتهي كونه
محصورا بين حاصرين وإغفال توابع الحمل من الجهة كأخذ السؤال الجهة
مكان السؤال الموجهة بها والربط كأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة
والسور كأخذ السور بحسب الأجزاء مكان السور بحسب الجزئيات وأخذ الكل
المجموعي مقام الكل العددي إلى غير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الأغلاط الفاحشة
ومن أتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها
وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة له ثم عرض له الغلط في الفكر فيوجد برهان يعجز
الحكمة لأنه لا يكون مستعدا لإدراك حقائق الأشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقنع
بهذا القدر من الكلام حامدين له على الإتمام موجهين إلى حضرة النبوة
أفضل السلام

واتفق الفراغ من كتابته على يدي صاحبه المحتاج
إلى فضل ربه الغني نجم الدين الطيب الكرجني حين
تعدى تموز على أهل تبريز ثلث ظلون
من شوال السنه ثمان وثمانين وسبعمايه
ببلدة تبريز في محلة الأفرح
والصلوه والسلم
على محمد وآله
الطاهر

167

حلوای رات

ماکر به راهوار بهاران گذاشتیم — صحرای دل به لاله عذاران گذاشتیم

دادیم جای خود بسگان تو وز رگ — سرمنزل شریف بیاران گذاشتیم

مژگانت را بشوه بسر دیم صید دل — اهو لیان سبزه گذاران گذاشتیم

خوش گفت دوش قمری نالان به بلبلی — کین باغ را چو تو هزاران گذاشتیم

زلف ترا رقیب گرفته بود — ضحاک را بزحمت ماران گذاشتیم

حلوائی از برلب یار داد دل که شد — طوطی مدتی آینه داران گذاشتیم

وله

دمی مطلع عید جان روی تو — شب قدر دل حلقه موی تو

بروی تو گل خنده هاای زند — نمی اندش شرم از روی تو

مرا باد صد تیر غیرت بجشم — که کس را نبینم به پهلوی تو

سحرگه صبا بو بیت آورد باد — روان جان فشانم ربوی تو

وفا کردم حلوای وعاقبت — جفا دیدم از چشم جادوی تو

وقف ... حسنی پاشا

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni ...
Eski Kayıt No 1226

شانه سار باکر مرا بای دولت — در کردن زلفه ترش سلاسلت

تحمل سکی مراست کشت بای — بر دوش شدن زمنزل اصحاب شکست

مرحاف دعجب یاران برونت — بیهوده باکبر نکه به سرکه غالب

روز وداع غرقه خونند عاشقان — وا که نظار بیکدار ز دور غایب

ما را خیال او سرمباد ... — ور زوی ادیب از دو رکانه

ازدیده هام خیالش ... — اغار ابست گر بروید ماید

[illegible]

غزل ... شهدی

دلم از سر دو جهان بسته تو بالی دارد — قدم بکسی کو دی باز تو جانی دارد

... — که خاک سرکوی تو بجانی دارد

تا بجشی ... — دلم آشفته ترا از زلف تو ... دارد

دور از ... — باجسمی که خو قد تو نهالی دارد

کردم ... — ... که بجاره تمنای بجانی دارد

گویا ... — که غائب ... که بجانی دارد

باری ... — کره ... آن ... دارد

[illegible]

جام رندان کوی خمارم در مسجد فرو نیارم [illegible] در دامن مغ چنگ دامن زاهد چنگ نگذارم حالکی را مهمانی عشاقم

محرم بزم های اسرارم ما به سودای یار مشغولیم وز دو عالم فراغتی دارم جان به بازار دل [illegible] حلقه [illegible] بازاریم

ساغری که شوق [illegible] ما بدو جهان خریداریم ما جانم و عقل [illegible] کار عشق است و ما در آن کارم [illegible]

جان [illegible] پیاله [illegible] [illegible] از زاهدان [illegible] ما ز دردی کش خمارم زاهدان [illegible] ما و جرعه دردی کشان [illegible]

با خیال تو عشق [illegible] در جمال تو نقش [illegible] از صفات جمال [illegible] در جمال صفات [illegible] [illegible]

[illegible] اطراف چشم [illegible] با خیال تو [illegible] بر سرو [illegible] خویش [illegible] جان [illegible] که ترا جای [illegible]

[illegible] ساغر [illegible] [illegible] صوفیان [illegible] صفای [illegible] روشن [illegible] اهل عالم [illegible]

[illegible] زاهدان [illegible] [illegible] حالی [illegible] با صلاح و فساد [illegible] زاهدان [illegible] کار [illegible]

زاهدان [illegible] و ما رندگا ما و دردی کشان [illegible] [illegible] زاهدان [illegible] [illegible]

[illegible] رندی و عاشقی [illegible] [illegible] خلوت با خیال او دارم [illegible] عارفان [illegible]

ملک [illegible] دو جهان [illegible] در دنیا [illegible] زاهدان [illegible] جام غرور [illegible] زاهدان [illegible] دور از [illegible]

[illegible] زاهدان ارکا و مارکا ما و دردی کشان [illegible] سر ما از عشق [illegible] دل ز سودای [illegible]

روی او [illegible] [illegible] زهد [illegible] جام [illegible] هر دم لب او [illegible] هر که [illegible]

[illegible] در صبوحی [illegible] جام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] زاهدان [illegible] [illegible] زاهدان [illegible] [illegible]

[illegible] ما و دردی [illegible] [illegible] عاشقان [illegible] [illegible]

زاهدان ارکا و مارکا [illegible] زاهدا [illegible] [illegible]

دل [illegible] [illegible] [illegible] از مقام عشاق [illegible] [illegible]

عشق را [illegible] [illegible] [illegible] عاشقان [illegible] از زاهدان [illegible] گو

وعظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] گو

[illegible] زاهدان ارکا و مارکا ما و دردی کشان [illegible]

[illegible] زهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

روی تو [illegible] گلستان است [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] دل [illegible] [illegible] [illegible]

گلستان [illegible] حال او [illegible] [illegible] [illegible]

هر که [illegible] شکسته [illegible] [illegible] عاشقان [illegible] زاهدی [illegible]

عشق [illegible] [illegible] زاهدان [illegible] [illegible]

زاهدان ارکا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زاهدان [illegible]

بار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]